الركائز
في مختصر الجامع لأحكام
الجنائز

تأليف

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

الركائز

في مختصر الجامع لأحكام

الجنائز

تأليف

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطَّبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٢٢/٢٨٢٤٥م

التَّرْقِيم الدَّولي/ 978 – 977 – 957 – 297 – 3

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

(١) [آل عمران: ١٨٥].

الإهـــــداء

إلى سيـد الخلق وحبيـب الحق ونـور العيـن وإمـام المرسليـن
إلى أجـدادي وجـداتي وأحبـابي ومن سبقـوني مـن المسلميـن
إلى من تركوا فينا بصمات وذكريات لا تمحوها أيام السنيـن
أهديتكم الركائز في مختصر الجامع لأحكام الجنائز أجمعين
سائلا المولى سبحانه أن يتقبلني وإياكم في عباده المخلصين
وأن يغفر لنا ما قـدمنا وما أخرنا وما يكون إلى يـوم الـديـن
وأن يرحم موتـانا في كل بقاع الأرض ويتجاوز عن المذنبين
وكتبها لكم ابنكم نجيب الجيلاني المستغيث بـرب العالميـن

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرور أَنفُسَنَا وسيئاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَن يُضْلل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدًا عَبْدَهُ وَرَسوله.

وقفتُ بفضلِ اللهِ ﷻ على كتابِ: [**الجامع في أحكام الجنائز**] لأبي عبدالرَّحمن/ **عوض بن مسعد الدميري** –حفظه الله– فأعجبني؛ فرأيتُ أن أجعله سلسلة دروس علمية مختصرة ومركَّزة على منصتين على شبكة الإنترنت[1]، ومشافهة على النَّاسِ في مسجدي: (العيسوي) بقرية ٣ بحر البقر –مركز الحسينية –محافظة الشرقية – مصر، بعد صلاة المغرب، (المسجد الكبير) بنفس القرية وفي نفس اليوم بعد صلاة العشاء كلَّ يومٍ بلا حشوٍ ولا تطويلٍ.

وكانت بدايةُ هذه الدُّروس يوم ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م، والكتاب كبير جدًا حيث بلغت عدد صفحاته (٧٧٠) صفحة من القطع الكبير، وقد تواصلتُ مع المؤلف –حفظه الله– واستأذنته في شرح الكتاب واختصاره، وقد وافق بارك الله فيه.

واستأذنته في يوم ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م في نسخةٍ بصيغةِ الورد (Word) من الكتاب ليسهل عليَّ عملية الاختصار؛ فاعتذر أنَّه ليس عنده!! حيث أنَّ المُتخصص الذي كتبه سافر خارج البلاد، ولا يعلم هل معه نسخة منه أم

---

(١) على الوتساب، على قروب (**العائلة**)، وقرب (**تذكرة**).

فُقِدَت؟، وفي هذا خسارة كبيرة للمؤلفِ، ومشقةٌ عليَّ في إعادة كتابة الكتاب أو جُلِّهُ، والله المستعان.

وَمِمَّا يجبُ التَّنبيه عليهِ أنَّني لم ألتزم بترتيب المُصنِّفُ في بعض الأحيان، سواء في الاعتمادِ على المصادرِ والمراجع التي اعتمد عليها، أو في ترتيب الموضوعات كما رتَّبها، وقد اعتمدتُ بعض المظان التي لم يعتمد عليها، ولم ينظر فيها -إلَّا قليلًا- ككتاب: «**أحكام الجنائز**»(١) للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤).

كذا أفردتُ موضوعات لم يُعنون لها المُصنِّفُ؛ كما في الدَّروس رقم: [٨٠]، [١٣٢]، [١٣٧]، وكثيرًا ما كنتُ أستأنس بالْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية لِعراقتها والتزامها بالحياد العلمي والرَّاصنة والإتقان، حيث لم

---

(١) رجع الشَّيخ عوض -حفظه الله- لهذا الكتاب في صفحة: (٣٣٤) عندما نقل عنه حمل الجنازة بالسَّيارة، ورجع إليهِ في صفحة رقم: (٥٥٧) في تحسين حديث البزار، وفي صفحات: (٥٨٦)، (٦٠٢)، (٦١٢)، (٦٩٦)، (٧١٢)، (٧١٩).

(٢) رجع الشيخ عوض -حفظه الله- لفتاوى ابن باز في صفحات: (٦٠٤)، (٦٠٦)، (٦٠٧)، (٦٢٠)، (٦٧٨).

(٣) رجع الشَّيخ عوض -حفظه الله- لبعض فتاوى ابن عثيمين في صفحة: (٥٦٩)، (٦٩٧).

(٤) رجع الشَّيخ عوض -حفظه الله- إليها في صفحات: (٤٥٨)، (٥٢٦)، (٥٥٢)، (٥٩٠)، (٥٩٧)، (٦٠٢)، (٦٠٤)، (٦١٧).

يعتمدها المُصنِّفُ إلَّا قليلًا[١]، والذي نقلته منها كما هو بمصادره.

وقد اختصرتُ الكثير من الموضوعات، حيث أطنب فيها المُصنِّفُ -حفظه الله- وزاد أقوالًا كثيرة جدًا لأهل العلم في الاستشهادِ لإثباتِ ما يتحدث عنه، وكان يكفيه -حفظه الله- قولًا أو قولين أو ثلاثة على الأكثر، فكثيرًا ما يزيد على ذلك وغالبًا تدور كل الأقوال المنتقاة عن نفس المحتوى والمضمون.

ضممتُ بعض الموضوعات التي فرَّق بينها المُصنِّفُ -حفظه الله- في مكانٍ واحدٍ كما في موضع: تشييع الجنازة راكبًا (ص:٣٠٦)، فقد جعلتُ معه موضوع حمل الجنازة في سيارةٍ (ص:٣٣٣)، وذلك لاتحاد الموضعين وتوحيد الفكرة. وهو برقم [٨٥]، في هذا الكتاب[٢].

---

(١) رجع الشَّيخ عوض -حفظه الله- للمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ في صفحات: (٥٨١)، (٥٨٦)، (٥٨٨)، (٥٦٩)، (٦٠٤)، (٦١٤).

(٢) وتجدرُ الإشارة إلى أنَّني أستعنتُ باللهِ أولاً، ثم بكتاب: صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤م، [والكتاب غير مطبوع] ومنشور على الشَّبكة: في الرُّجوع لبعض الأحاديث الدَّالة على المرادِ في هذه الدراسة، وهذه بعض الرَّموز التي قد تَرِدُ في ثنايا الدراسة، والتي وردت في الكتاب المُشار إليهِ: مفاتيح الرموز: (خ) (صحيح البخاري)، (م) (صحيح مسلم)،(ت) (الجامع الصحيح للترمذي)،(س) (السنن الصغرى للنسائي)، (د) (سنن أبي داود)، (جة) (سنن ابن ماجة)، (حم) (مسند الإمام أحمد)، (ط) (موطأ مالك)، (مي) (سنن الدارمي)، (خم) (رواه البخاري معلّقًا)، (تخ) (البخاري في التاريخ الكبير)، (خد) (الأدب المفرد للبخاري)، (الشمائل) الشمائل المحمدية للترمذي، (طح) شرح

اعتمد المُصنِّفُ -حفظه الله- منهج سرد مادته العلمية في كلِ الكتابِ بطريقةِ السَّؤال والجواب، واعتمدتُ أنا منهجًا آخر، وهو ترقيم كل موضوعٍ برقمٍ خاصٍ وتسلسلي من أولِ الكتاب لآخرِهِ، وسردتُ المادة العلمية عن طريق تبيين الحكم للمسألةِ المطلوبة وليس صيغة السَّؤال والجواب -إلَّا قليلًا-.

كثيرًا ما ورد في كتابي هذا جملة: «**قَالَ المُصنِّفُ**»، والمقصود بها -بالطَّبع- هو فضيلة الشَّيخ/ **عوض الدميري** -حفظه الله-، صاحب كتاب: «**الجامع في أحكام الجنائز**»، وهو الكتاب المستهدف بالاختصار في هذه الدِّراسة، مع إضافة الكثير من فتاوى وأراء أهل العلم التي لم ترد عنده.

=

معاني الآثار للطحاوي، (مش) مشكل الآثار للطحاوي، (بغ) البغوي في شرح السنة، (خط) تاريخ بغداد للخطيب البغداي، (ابن سعد) الطبقات الكبرى لابن سعد، (ابن منيع) مسند ابن منيع، (الحكيم) نوادر الأصول للحكيم الترمذي، (الضياء) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، (فر) مسند الفردوس للديلمي، (عد) (الكامل لابن عدي)، (طل) (مسند الطيالسي)، (بز) (مسند البزار)، (ك) (مستدرك الحاكم)، (خز) (صحيح ابن خزيمة)، (هق) (سنن البيهقي الكبرى)، (هب) (شعب الإيمان للبيهقي)، (حب) (صحيح ابن حبان)، (طب) (معجم الطبراني الكبير)، (طس) (معجم الطبراني الأوسط)، (طص) (معجم الطبراني الصغير)، (ش) (مصنف ابن أبي شيبة)، (عب) (مصنف عبد الرزاق)، (صم) (السنة لابن أبي عاصم)، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، مسند الشاميين للطبراني، (حل) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، (ن) السنن الكبرى للنسائي، (التمهيد) لابن عبد البرّ، بحر الفوائد المشهور: (بمعاني الأخبار) للكلاباذي.

وأيضًا كثيرًا ما يقول **المُصنِّفُ** -حفظه الله-: هذه المسألة: **لا أعلمُ فيها خبرًا عن رسول اللهِ**، أو: **لا أعلمُ في النَّهي عن** ... كذا وكذا، أو: **لا أعلمُ حديثًا عن رسول الله ﷺ يُبيِّنُ** ... كذا، أو: **لا أعلمُ في المسألةِ حَدِيثًا**... إلخ، وقد ضَمَّ كتابي هذا من تقريرات **المُصنِّفُ** حوالي: (١٤) موضع قال فيها ذلك(١).

قسمَّ المُصنِّفُ كتابة: «**الجامع**» إلى عشرةِ أبواب، وقَسَّمتُ أنا كتابي هذا إلى: مقدمةٍ، وثمانية فصول، الفصل **الأوَّل**: ما قبل الوفاة، **والثَّاني**: أحكام غسل الميت، **والثَّالث**: أحكام الدَّفن، **والرَّابع**: الصَّلاة على الجنازةِ، **والخامس**: أحكام تشييع الجنازة، **والسَّادس**: أحكام الدَّفن، **والسَّابع**: أحكام التَّعزية، **والثَّامن**: زيارة القبور، وما ينتفع به الميت من أعمال الأحياء. وبذلك حذفتُ الباب الثَّامن وعدد صفحاته تقريبًا (٥٠) صفحة، ودمجت الباب التَّاسع والعاشر في فصلٍ واحدٍ فقط وهو الفصل الثَّامن: زيارة القبور، وما ينتفع به الميت من أعمال الأحياء، ووسمته بـ:

«**الرَّكائز في مختصر الجامع لأحكام الجنائز**».

وأخيرًا.. أَسْأَلُ الله تَعَالَىٰ أن يَرْزقنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ، وَيُوفقنا لاتّباعِ سُنَّة الحبيب المُصْطَفَىٰ ﷺ، ويُؤلّف بين قلوبنا وَيُحْسن ختامنا، وأن يغفر لنا مَا وَقَع من خطأٍ عن عمدٍ أو سهو، وينفع به كاتبه

---

(١) هذه المواضع في صفحات رقم: (٩)، (٣١)، (٣٣)، (٤١)، (٤٢)، (٤٦)، (٥١)، (٥٤)، (٦١)، (٩٤)، (١٠٧)، (١٣٩)، (١٩٨)، (٢٢٢).

وقارئه إنّه وَلي ذلك والقادر عليهِ ،،،

وكتبه

دكتور/ **نجيب الجيلاني**

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحياء منهم والأموات

وكان الفراغ منه عشاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ/ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

للتواصل فون وواتساب ٠١٠٠٢٦٢٨٢٧٠ (٠٠٢)

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

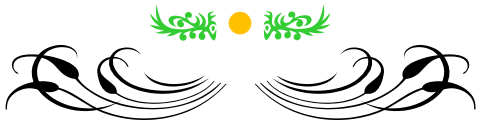

الفصل الأول:

ما قبل الوفـاة

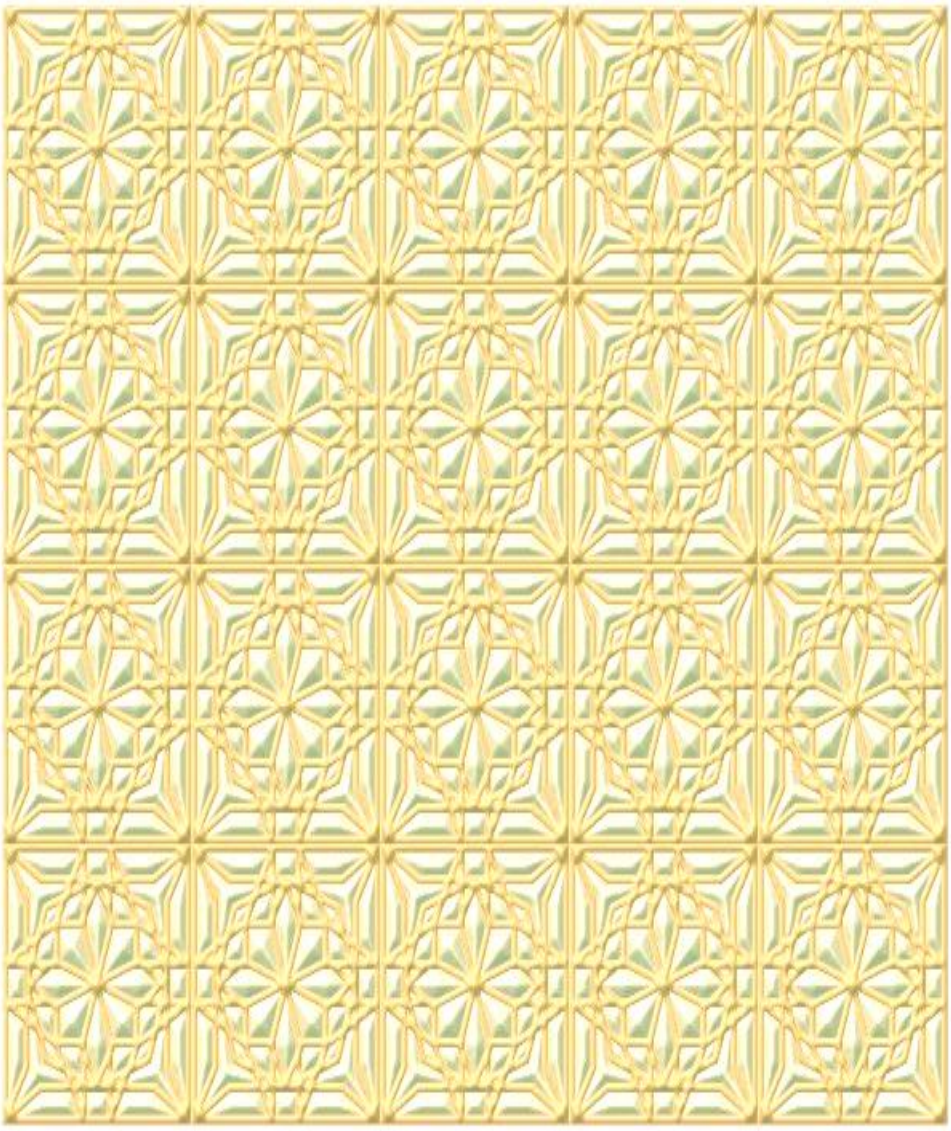

[١] أفضل ما يستعين به العباد على المصائب

ورد في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة[١]: يُشْرَعُ الاِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ كُل مَا يُبْتَلَى بِهِ الإِْنْسَانُ مِنْ مَصَائِبَ، عَظُمَتْ أَوْ صَغُرَتْ. وَالأَْصْل فِيهِ قَوْل اللهِ ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَْمْوَال وَالأَْنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[٢] وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الاِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ كُل شَيْءٍ يُؤْذِي الإِْنْسَانَ وَيَضُرُّهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ طَفِئَ سِرَاجُ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقِيل: أَمُصِيبَةٌ هِيَ؟ قَال: نَعَمْ، كُل شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ»[٣]، وَقَال ﷺ: «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُل شَيْءٍ، حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ»[٤]. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الاِسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ: الإِْقْرَارُ بِعُبُودِيَّةِ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْمَعَادِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِقَضَائِهِ، وَالرَّجَاءُ

---

(١) (٣/ ٢٨١).

(٢) [سورة البقرة: ١٥٥ – ١٥٧].

(٣) حديث: «كُل شَيْءٍ...» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء عن عكرمة، كذا في الدر المنثور (١/ ١٥٧ – ط الميمنية).

(٤) حديث: «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ...» أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص ٩٥ ط المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وفي سنده ضعف، ولكن له شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني ورجال إسناده من رواة الصحيح. (الفتوحات الربانية ٤/ ٢٨ – ط النشر الأزهرية).

فِي ثَوَابِهِ(١). وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الاِسْتِرْجَاعَ يَنْطَوِي عَلَى أَمْرَيْنِ(٢):

١- **قَوْلٌ بِاللِّسَانِ**، وَهُوَ أَنْ يَقُول عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ. ٢- **عَمَلٌ بِالْقَلْبِ**، وَهُوَ الاِسْتِسْلاَمُ وَالصَّبْرُ وَالتَّوَكُّل، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، وَهَذَا وَاجِبٌ(٣).

* ومن صبر على البلاءِ مُحِيَت عنه الخطايا ورُفِعَت له الدَّرجات.

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(٤).

● وَقَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»(٥).

[٢] تكاسل بعض المرضى عن الصَّلاة

بعض المرضى يُحافظون على الصَّلاةِ وإذا اشتد بهم المرض تكاسلوا عنها، نقول: لا ينبغي للمسلم أن يتكاسل عن الصَّلاةِ بل عليه أن يُؤدِّيها في

---

(١) الفتاوى لابن حجر ٢/ ٢٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٢٧، والمغني ٢/ ٤٠٩، وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢/ ٦٠.

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣/ ٢٨٢).

(٣) تصحيح الفروع لابن سليمان المقدسي ١/ ٦٩٣، وتفسير النيسابوري ٢/ ٦١.

(٤) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٥٦٤١). (**نَصَبٍ**) تعب (**وَصَبٍ**) مرض(**هَمٍّ**) كره لما يتوقعه من سوء (**حُزْنٍ**) أسى على ما حصل له من مكروه في الماضي (**أَذًى**) من تعدي غيره عليه (**غَمٍّ**) ما يضيق القلب والنفس (**خَطَايَاهُ**) ذنوبه.

(٥) مسلم (٢٥٧٢).

جميع أحواله: في صحةٍ ومرضٍ، وفقرٍ وغنى، بل أمر بها الله عند القتال وتطاير الرِّقاب، والمحافظة على الصَّلاةِ في جماعةٍ من هدي الصَّحابة رضي الله عنهم.

● ففي «صحيح» مسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، و«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

* فلا ينبغي للمريضِ أو المُصاب أن يُفرِّطُ في الصَّلاةِ، وليُصَلِّ على ما تيسر له، إن استطاع الوضوء توضأ وإلَّا تيمم وإن لم يستطع التَّيمم صلَّ على حالهِ، وحكمه كحكم فاقد الطَّهورين، إن استطاع القيام صَلَّى قائمًا وإن لم يستطع صَلَّى قاعدًا أو على جنبٍ.

---

(١) مسلم (٦٥٤). (**يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

● ففي «صحيح» الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

* وهنا نقطة ينبغي توضيحها وهي: (حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ) فقد ورد في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية(٢): فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ صَعِيدًا يَتَيَمَّمُ بِهِ، كَأَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ، وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَطَشٍ، وَكَالْمَصْلُوبِ وَرَاكِبِ سَفِينَةٍ لاَ يَصِل إِلَى الْمَاءِ، وَكَمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ وَلاَ التَّيَمُّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَاجِبَةٌ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مَعَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ تَجِبُ إِعَادَتُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ الصَّلاَةَ عَنْهُ سَاقِطَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَدَاءً وَقَضَاءً(٣).

* وفي موضع آخر(٤): وَأَمَّا فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ، فَقَدْ قَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا كَالْمُكْرَهِ

---

(١) (١١١٧).

(٢) (١٤/ ٢٧٣).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١/ ١٥٧ - ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥ - ١٠٦، وكشاف القناع ١/ ١٧١.

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٤/ ٢٩).

وَالْمَرْبُوطِ، وَلاَ يَقْضِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ(١).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ فَقَطْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينَ احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابِسًا، وَإِلاَّ فَيُومِئُ قَائِمًا، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ زَال عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُقَاسُ عَلَى الْمَجْنُونِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ(٢).

[٣] النَّهي عن تمني الموت

● روى الْبُخَارِيُّ بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(٣).

* ولقد ابْتُلي خبَّاب بن الأرت ﷺ ببلاءٍ شديدٍ اكتوى منه سبع كيات ولم يدع بالموت، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ**»، لَدَعَوْتُ بِهِ(٤). ونهى النَّبيّ ﷺ عن الدَّعاءِ بالموتِ؛ لأنَّ المُحسن يزداد بالحياةِ خيرًا، وأمَّا المُسيء فَلَعَلَّه تُدركه رحمة الله فيُحسن.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٢.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥١٢ ، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤ ، والمهذب ١/ ٥٨.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠). (**ضُرٍّ**) ضرر من مرض أو غيره. (**لاَ بُدَّ فَاعِلًا**) متمنيًا للموت.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٣٥٠).

● قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «... **وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»(١).

* أَمَّا دعاء النَّبي ﷺ بالموتِ فمحمول على أحدِ أمرين:

أحدهما: أنَّ هذا من خصائص الأنبياء وهو التَّخيير، أي تخيير النَّبي ﷺ بين الحياةِ والموت(٢). **الثَّاني**: أنَّه محمول على الدُّعاءِ به عند نزوله، أي نزول الموت به، رضا بقضاءِ الله سبحانه.

● قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**»(٣).

[٤] ما يجب فعله عند دنو الأجل

* إذا شعر العبد بدنو أجله؛ يُشرع في حقهِ عدَّة أمور:

١. **قضاء الدَّين**: ففي حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «... يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٣). (**إِمَّا مُحْسِنًا**) إِمَّا يكون محسنًا فيزداد ببقائه حيًا (**فَلَعَلَّهُ**) بحياته (**يَسْتَعْتِبَ**) يتوب ويرد المظالم ويطلب رضا الله عز وجل ومغفرته.

(٢) أخرج الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ**» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**». فَقُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٤).

عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ...»(١). وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي...»(٢).

٢. **التَّحلل من المظالم**: فعلى العبد أن يُسارع بالتَّحلل من المظالم في الدُّنيا قبل الموت، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(٣).

٣. **الاسراع بالتَّوبة**. ٤. **كثرة التَّسبيح والإستغفار**.

٥. **الوصية**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٤). قال

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٧٠٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣١٢٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٩). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ**) أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه. (**فَلْيَتَحَلَّلْهُ**) يطلب منه العفو والمسامحة أو يُؤدي إليه مظلمته.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧). (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ =

ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يُنْدَبُ أَنْ يَكْتُبَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَقَّرَةِ وَلَا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْوَفَاءُ لَهُ عَنْ قُرْبٍ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

٦. **حسن الظَّن بالله**: لمَّا روى مسلم في «صحيحه» من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»(٢). قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحثَّ على الرَّجاءِ عند الخاتمة.

[٥] توجيه الميت إلى لقبلة

* لم أقف على حديثٍ أَمَرَ فيهِ النَّبيّ ﷺ من حضر محتضرًا أن يوجهه إلى القبلة، بَيْدَ أنَّ عددًا من العلماء استحب أن يُوجه المحتضر إلى القبلةِ، بل نقل النَّوَوِيُّ الإجماع على ذلك(٣).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٤).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا احْتُضِرَ الْإِنْسَانُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ

= معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلَّا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحتهِ، ويُشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٧) دار المعرفة - بيروت.

(٢) مسلم (٢٨٧٧).

(٣) المجموع (٥/ ١٠٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ١١٦).

عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[١].

* قال العلماء: ويوجه إلى القبلةِ على ما تيسر بلا مشقةٍ عليهِ، والأكثر على أن يكون على شقهِ الأيمن ووجهه إلى القبلةِ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِي كَيْفِيَّتِهِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: عَلَى قَفَاهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ مذهب مالك وأبى حنيفة؛ يُضجع عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَالْمَوْضُوعِ فِي اللَّحْدِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِضِيقِ الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ لم يمكن فعلى قفاه[٢].

[٦] تلقين المحتضر

* يُشرع تلقين المحتضر، بل يُستحب لِما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣].

● ولما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (١/ ٢٩٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١١٦).
(٣) مسلم (٩١٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

قَال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَادُ بِالْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَضَرُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ ، سُمُّوا مَوْتَى لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَجَازًا(٢).

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّلْقِينِ، وَإِلَيْهِ مَال الْقُرْطُبِيُّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّهُ لاَ يُسَنُّ زِيَادَةُ «مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ» وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ ، وَالْمَجْمُوعِ(٣).

وَيَكُونُ التَّلْقِينُ قَبْل الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ؛ لأَنَّ الْغَرْغَرَةَ تَكُونُ قُرْبَ كَوْنِ الرُّوحِ فِي الْحُلْقُومِ، وَحِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهَا(٤). وَالتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ حَضَرَ عَقْلُهُ وَقَدَرَ عَلَى الْكَلاَمِ، فَإِنَّ شَارِدَ اللُّبِّ لاَ يُمْكِنُ تَلْقِينُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلاَمِ يُرَدِّدُ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ(٥).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمُرَادُ ذَكِّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٦) وَالْأَمْرُ بِهَذَا

---

(١) مسلم (٩١٧).

(٢) في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢/ ٧٩) نقلوا عن: الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، وفتح القدير ١/ ٤٦٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨.

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢/ ٤٢٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٠ وما بعدها.

(٥) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢/ ٧٩).

(٦) في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢/ ٧٩) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل.

التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ، قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ بِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ(١).

وَقَالُوا: صُورَةُ التَّلْقِينِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ فِي حَالَةِ النَّزْعِ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» وَلاَ يُقَالُ لَهُ: قُلْ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِالْمَسَرَّةِ بِمَوْتِهِ، كَعَدُوٍّ أَوْ حَاسِدٍ أَوْ وَارِثٍ غَيْرِ وَلَدِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْخَيْرُ. وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ(٢).

[٧] قراءة سورة «يس» عند المحتضر

* قال المُصنِّفُ –حفظه الله– ولا يصح في الباب حديث. وأقول: ذكر الإمام النَّوَوِيُّ الحديث في ثلاث مواضع من كتبِهِ وضعَّفه؛ وهي كتاب: **(التبيان ـ والأذكار ـ والمجموع)**؛ ومع ذلك قال باستحبابِ قراءة «يس» على الموتى!! ومذهب جماعة من أهلِ العلمِ أنَّه إذَا لم يكن في البابِ إلَّا حديثٌ ضعيفٌ يُعمل به ندبًا أو كراهةً.

---

(١) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٦/ ٢١٩).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا قراءة «يس» عند المحتضر فإنَّها سُنَّةٌ عند كثيرٍ من العلماءِ، لقولهِ ﷺ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»، لكن هذا الحديث تكلَّم فيهِ بعضهم وضعَّفه، فعند من صحَّحهُ تكون قراءة هذه السُّورة سُنَّةٌ، وعند من ضعَّفه لا تكون سُنَّة(١).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ «يس» عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»(٢). وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَعَلَى الْقَبْرِ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ «يس» عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ... وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى الْقُبُورِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ(٤).

[٨] ما يجب فعله عند تيقن موت الميت

* إذا تيقَّنت من موتِ رجلٍ وتأكدت من ذلك، فعليك أمور نحوه إذَا كنتَ حاضرًا، منها:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٢).

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٣/ ٥٩) وقالوا: حديث: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٩) ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠٤) عن ابن القطان أنَّه أعلَّه بالاضطرابِ والوقف.

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٣/ ٦٠) ونقلوا عن: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٨.

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢/ ٧٩: ٨٠).

١. **إغماض عينيه**: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(١)، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»(٢). قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهَا «**فَأَغْمَضَهُ**» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فيهِ أَن لا يَقْبُحُ بِمَنْظَرِهِ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ(٣).

٢. **ستر الميت بثوب يغطي بدنه**: عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ(٤)»(٥).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ صِيَانَتُهُ مِنْ الِانْكِشَافِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُلَفُّ طَرَفُ الثَّوْبِ الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ عَنْهُ، قَالُوا تَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بدنه بسببها(٦).

٣. **شدِّ لحييهِ بعصابةٍ تجمع جميع لحييهِ**: ثم تُشد العصابة على رأسهِ

---

(١) هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشَّيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) مسلم (٩٢٠).

(٣) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٦/ ٢٢٣).

(٤) **مَعْنَاهُ** غُطِّيَ جَمِيعُ بَدَنِهِ.. **وَالْحِبَرَةُ** ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٧/ ١٠).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٨١٤)، مسلم (٩٤٢).

(٦) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٧/ ١٠).

لأنَّه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فمه، فقبح منظره، وربما دخل إلى فيهِ شيءٌ من الهوام[١].

[٩] موت الفجأة

● روى الشَّيخان في «صحيحيهما» عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

● وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ» وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* قال الخطَّابي: «**الأسِفُ**»: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾[٤] ومعناه -والله أعلم- أنَّهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. وقال المناوي[٥]: «أخذة أسَف» بفتح السِّين، أي: غضب، وبكسرها والمد، أي: أخذة غضبان، يعني هو مِنْ آثَارِ غَضَبِ الله، فَلَا يَتْرُكُهُ لِيَسْتَعِدَّ لِمَعَادِهِ بِالتَّوْبَةِ وَإِعْدَادِ زَادِ الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُمْرِضْهُ لِيَكُونَ

---

(١) المجموع (٥/ ١٠٧). وتكملة كلامه: وتلين مفاصله لأنَّه أسهل في الغسل، ولأنَّها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأنَّ الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التَّغير والفساد، ويُجعل على سريرٍ أو لوحٍ حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويجعل على بطنهِ حديدة، لِئلا ينتفخ.

(٢) **مَاتَتْ فَجْأَةً**. شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٧/ ٩٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٨)، مسلم (١٠٠٤).

(٤) [الزخرف:٥٥].

(٥) في «فيض القدير» (٦/ ٢٤٦).

كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ، كأخذة من مضى من العُصاة المردة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾(١) وهذا وارد في حق الكفَّار والفجَّار، لا في المؤمنين الأتقياء.

* قلنا: لأنَّ المؤمن غالبًا مُستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدُّنيا، وقد روى ابن أبي شيبة(٢)، والبيهقي(٣) عن عبد الله بن مسعود وعائشة قالا: موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجرِ. وإسناده صحيح موقوفًا.

[١٠] ما يقال عند المصيبة

* قال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(٤). فأخبر الله ﷻ أن دعاء الصَّابرين عند المصائب على اختلاف أنواعها قَوْل اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وبشَّرهم بأنَّ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَنَّهم مُهْتَدُونَ.

● وعلَّم رسول الله ﷺ أمته نحوًا من هذا الدُّعاء، فقد أخرج مسلم بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) [الأعراف: ٩٥].

(٢) (٣/ ٣٧٠).

(٣) (٣/ ٣٧٩).

(٤) [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[١]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»[٢]. فهذه عاقبة الصَّبر والاستجابة لأمرِ رسول الله ﷺ أن أخلف أم سلمة من هو خير من زوجها، أخلفها رسول الله ﷺ.

[١١] كشف وجه الميت وتقبيله

* كشف الثَّوب عن وجه الميت جائز لتقبيلِه أو للتَّعرفِ عليهِ أو نحوه، ومما يدلُ على ذلك، قَالَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا[٣] حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[٤].

* وَكَشَفَ أَبِي بكرٍ رضي الله عنه الثَّوب عن وجهِ رسول الله ﷺ لمَّا دَخَلَ عليهِ بعد وفاتِهِ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

---

(١) [البقرة: ١٥٦].

(٢) مسلم (٩١٨).

(٣) (تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا) هو عنوان فضله وما أعدَّ الله تعالى له عنده من الكرامة.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ[١] حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَ[٢] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى[٣] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ[٤]، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ[٥] يَا نَبِيَّ اللهِ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[٦]، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»[٧].

[١٢] البكاء على الميت

* إذا كان البكاء بغير نوحٍ أو شق جيب أو دعوة جاهلية، جاز لأنَّ النَّبيّ ﷺ بكى على ولدهِ إبراهيم فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»[٨].

● وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[٩].

---

(١) (السُّنْح) مكان بعوالي المدينة.

(٢) (فَتَيَمَّمَ) قصد.

(٣) (مُسَجًّى) مغطى.

(٤) (بِبُرْدِ حِبَرَةٍ) ثوب يماني مخطط.

(٥) (بِأَبِي أَنْتَ) مفدى بأبي.

(٦) (مَوْتَتَيْنِ) لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت قاله ردًا على من قال إنَّه لم يمت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، وقيل في معناها غير ذلك.

(٧) الْبُخَارِيُّ (١٢٤١).

(٨) مسلم (٢٣١٥).

(٩) الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣).

ورأي أنسٌ ﷺ النَّبي ﷺ يبكي وهو جالس عند القبر.

● وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتًا[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»[٢].

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[٣].

● وَالنَّائِحَةُ لها موقف مخزٍ يوم القيامة، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبْكِي عَلَى الْمَيِّتِ وَتُعَدِّدُ مَحَاسِنَهُ، قَالَ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**[٤]»[٥].

● وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٦]، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ[٧]»[٨].

---

(١) (**شَهِدْنَا بِنْتًا**) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥).

(٣) مسلم (٦٧).

(٤) (**وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص.

(٥) مسلم (٩٣٤).

(٦) (**الصَّالِقَةِ**) وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٧) (**الْحَالِقَةِ**) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. (**وَالشَّاقَّةِ**) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٨) الْبُخَارِيُّ (١٢٩٦)، مسلم (١٠٤).

● وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ لَطَمَ[٢] الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ[٣]، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ[٤]»[٥].

[١٣] شق بطن الأم الميتة لاخراج الجنين

* هذه المسألة لا أعلمُ فيها خبراً عن رسول اللهِ ﷺ ولا أحد من أصحابهِ رضي الله عنهم، واختلف فيها الفقهاء:

جاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ[٦]: شَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ لإِخْرَاجِ الْجَنِينِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْل ابْنِ سُرَيْجٍ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَالْوَلَدُ يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ يَسَعُ إِلاَّ ذَلِكَ[٧].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُتَّجَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يُشَقُّ لِلْوَلَدِ إِنْ كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ. فَإِنْ كَانَ لاَ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشَقُّ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا وَأَخْرَجَ نِسَاءٌ لاَ رِجَالٌ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ

---

(١) (لَيْسَ مِنَّا) من أهل سنتا المهتدي بهدينا.

(٢) (لَطَمَ) اللطم ضرب الوجه بباطن الكف.

(٣) (الجُيُوبَ) جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرَّأس، والمراد شقّ الثِّياب عامة.

(٤) (بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية، كقولهم: يا سندنا وعضدنا، وأمثال هذه العبارات.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤)، مسلم (١٠٣).

(٦) (١٦/ ١٠).

(٧) الهندية ١/ ١٥٧ وما بعدها.

حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ عَلَيْهِ الرِّجَال؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتَةِ، وَيُتْرَكُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ. وَعَنْهُ يَسْطُو عَلَيْهِ الرِّجَال وَالأَوْلَى بِذَلِكَ الْمَحَارِمُ(١).

وَقَال ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُبْقَرُ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ جَنِينُهَا يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا. وَقَال سَحْنُونٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا اسْتُيْقِنَ بِحَيَاتِهِ وَكَانَ مَعْرُوفَ الْحَيَاةِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبْقَرَ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجَ الْوَلَدُ(٢).

وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لاَ يُشَقُّ بَطْنُ الْمَرْأَةِ عَنْ جَنِينٍ وَلَوْ رُجِيَ حَيَاتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَلَكِنْ لاَ تُدْفَنُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَتْ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ بِحِيلَةٍ غَيْرِ الشَّقِّ وَجَبَتْ(٣).

* قال المُصنِّفُ –حفظه الله– والذي يترجح عندي: جواز شق بطنها إذا شَهِدَ بحياةِ الجنين أهل الاختصاص؛ لقولهِ تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(٤).

* ثم إنَّه مع تقدم الطَّب فلا إشكال في شق البطن ولا تُعد مُثْلَةً، والمُشَاهَدُ الآن أنَّ المرآة وهي على قيدِ الحياة يُشق بطنها لاخراج الجنين إذا تعذر إخراجه من المخرج المعتاد، وهو ما يُسمى بـ «**الولادة القيصرية**»، فلا مانع من شق بطن الميتة؛ لاخراج الجنين الحي.

---

(١) غاية المنتهى وحاشيته ١/ ٢٤٥.

(٢) المدونة ١٧٢.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٣٢.

(٤) [المائدة: ٣٢].

[١٤] حكم نزع الأسنان الذهبية من الميت

الأسنان الذَّهبية والخواتم وغيرها تُنزع من الميتِ قبل الدَّفن ولا تُترك لأنَّ تركها إتلاف للمالِ، وإتلاف المال محرمٌ، فتنزع برفقٍ، لكن إذا ترتب على نزعها ضررٌ من كسرِ أسنان أخرى للميتِ أو نحو ذلك؛ فلا تُنزع.

قال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْمَيِّتِ تَكُونُ أَسْنَانُهُ مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ: إنْ قَدَرَ عَلَى نَزْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ نَزَعَهُ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهَا تَرَكَهُ[١].

[١٥] حكم النَّعي

* لا أعلمُ في النَّهي عن النَّعي خبرًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ، وجاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ[٢]: أَنَّ النَّعْيُ خَبَرُ الْمَوْتِ، أَوْ نِدَاءُ الدَّاعِي، أَوِ الدُّعَاءُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَالإِشْعَارُ بِهِ، النَّاعِي: الَّذِي يَأْتِي بِخَبَرِ الْمَوْتِ، أَوْ بِإِذَاعَةِ مَوْتِ الشَّخْصِ أَوْ يَنْدُبُهُ.

* **صِيغَةُ النَّعْيِ**: لَمْ يَذْكُرِ الْفُقَهَاءُ صِيغَةً مُحَدَّدَةً لِلنَّعْيِ، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ مَا كَانَ مُبَاهَاةً وَمُفَاخَرَةً وَلَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى اخْتِيَارِ مَا فِيهِ تَذَلُّلٌ وَاسْتِرْحَامٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ: مَاتَ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، واخْتَلَفَتْ أَقْوَال الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ النَّعْيِ، حَتَّى فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، مَا بَيْنَ الاِسْتِحْبَابِ وَالإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ... **وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ**

---

(١) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٢/ ٤٠٤).

(٢) (٤٠/ ٣٧٥).

ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

١ - إِعْلاَمُ الأَهْل وَالأَصْحَاب وَأَهْل الصَّلاَح، فَهَذَا سُنَّةٌ.

٢ - دَعْوَةُ الْحَفْل لِلْمُفَاخَرَةِ بِالْكَثْرَةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

٣ - الإِعْلاَمُ بِنَوْعٍ آخَرَ، كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ.

* **النَّعْيُ الْمُسْتَحَبُّ**: أَوِ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا كَانَ فِيهِ إِعْلاَمُ الْجِيرَانِ وَالأَصْدِقَاءِ.

قَال فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ جِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

قَال النَّوَوِيُّ، فِي شَرْحِ حَدِيثِ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[1]. فِيهِ اسْتِحْبَابُ الإِعْلاَمِ بِالْمَيِّتِ، لاَ عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَل مُجَرَّدُ إِعْلاَمِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِل عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا.

* **النَّعْيُ الْمُبَاحُ**: هُوَ مَا اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى الإِعْلاَمِ بِالْمَوْتِ بِصُورَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَال الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَحْضُ الإِعْلاَمِ بِذَلِكَ لاَ يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ. وَقَدِ اسْتَدَل النَّوَوِيُّ لِلإِبَاحَةِ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَل بِهَا الْقَائِلُونَ بِالاِسْتِحْبَابِ ثُمَّ قَال: الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

أَنَّ الإِعْلاَمَ بِمَوْتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَل إِنْ قُصِدَ بِهِ الإِخْبَارُ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذِكْرُ الْمَآثِرِ وَالْمَفَاخِرِ وَالتَّطْوَافُ بَيْنَ النَّاسِ يَذْكُرُهُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَهَذَا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ بِالإِعْلاَمِ فَلاَ يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا.

* **النَّعْيُ الْمَكْرُوهُ**: لِلنَّعْيِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صُورَتَانِ: الأُولَى: أَنَّهُ مَا كَانَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ جَارٍ أَوْ مَنْ يُرْجَى إِجَابَةُ دُعَائِهِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَا كَانَ بِنِدَاءٍ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

* **النَّعْيُ الْمُحَرَّمُ**: - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ - هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى النَّحِيبِ وَالْبُكَاءِ بِصَوْتٍ عَالٍ، وَتَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ وَمَزَايَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاهَاةِ، وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ[1].

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٤٠/ ٣٨٠).

الفصل الثاني:
أحكام غسل الميت

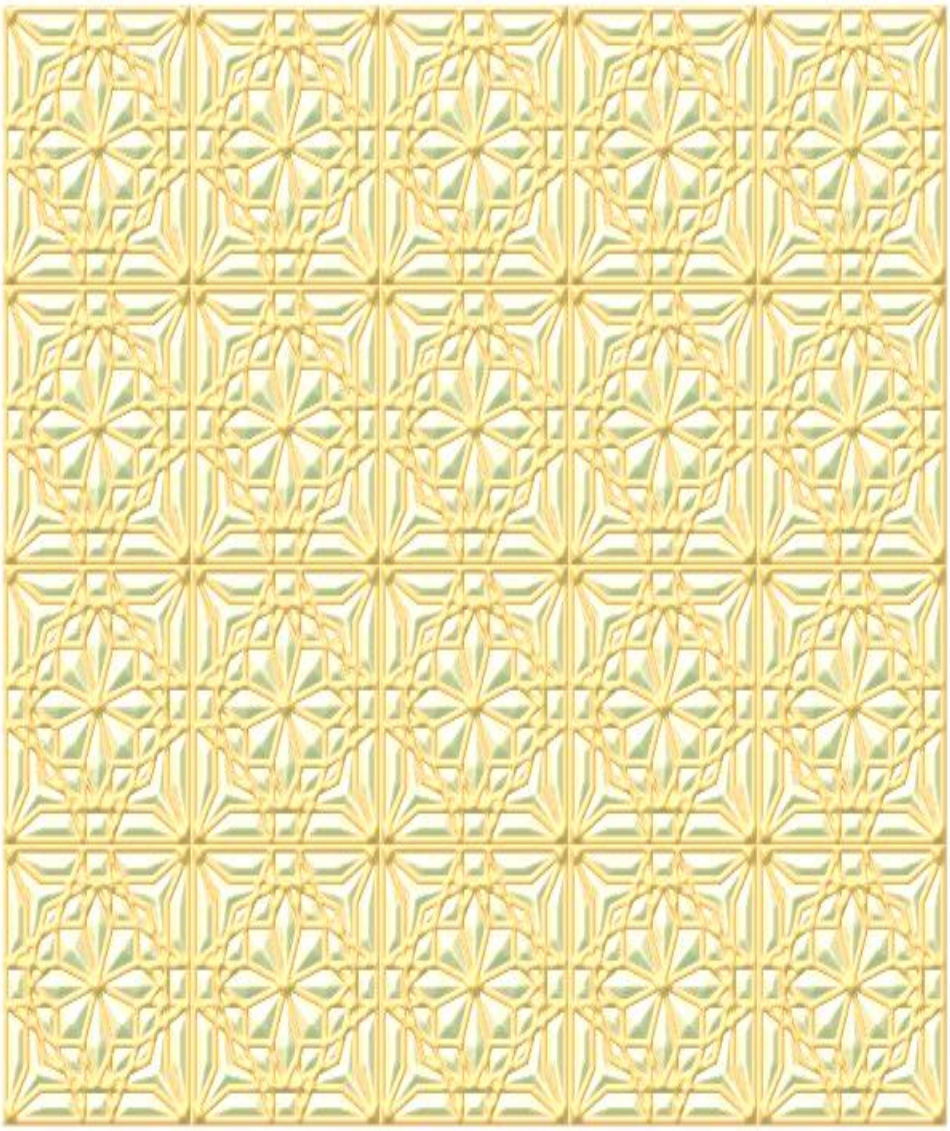

[١٦] استحباب التَّعجيل بتجهيز الميت

التَّعْجِيل بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ[١]: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٢]. وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً أَوْ غَرَقًا[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إِذَا مَاتَ مَصْعُوقًا أَوْ غَرِيقًا أَوْ حَرِيقًا، أَوْ خَافَ مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أَوْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُبَادَرُ بِهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُتْرَكُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يُخْشَى فَسَادُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ انْطَبَقَ حَلْقُهُ أَوْ غَلَبَ الْمِرَارُ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ[٥].

قَالَ الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ فِي جِهَازِهِ[٦].

قَالَ ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ[٧].

* **على هذا**: فإذا تيقنَّا من موت الميت فالمستحب الإسراع بتجهيزه،

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٢/ ٢٢١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) (حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢، وشرح روض الطالب ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٤).

(٤) المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٥/ ١٢٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٧).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٩).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٨).

إلَّا إذا كانت هناك ضرورة لتأخيرِ دفنه، فيجوز عند ذلك أن يُؤَخَّرَ دفنه؛ لما ورد أنَّ النَّبيّ ﷺ تُوفي يوم الإثنين وَدُفِنَ ليلة الأربعاء. فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ»...»[(١)].

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ[(٢)].

[١٧] حكم غسل الميت

* تَغْسِيل الْمَيِّتِ هو: تَعْمِيمُ بَدَنِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ بِطَرِيقَةٍ مَسْنُونَةٍ[(٣)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَغْسِيل الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ كِفَايَةٍ، بِحَيْثُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِحُصُول الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ .. كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى سَبِيل الْكِفَايَةِ. ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل، لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِهِ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**...»[(٤)].

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنَّ الميت يُغسَّل غسل جنابة[(٥)].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وفي سنده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن.

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٤٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر، ت أبي عبد الأعلى (ص: ٥٣).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَغُسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(١).

[١٨] أولى النَّاس بغسل الميت

* لا أعلمُ حديثًا عن رسول الله ﷺ يُبَيِّنُ أَوْلَى النَّاس بغسلِ الميت، لكن إذا كان الميت أوصى أن يُغسله رجلٌ بعينهِ فهو أولى، والأولى أيضًا أن يكون المُغسل رجلًا صالحًا أمينًا، عنده فقه في غسل الأموات.

قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ إِلَّا أَمِينٌ عَلَى غُسْلِهِ. قَالَ: وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَلِيَ ذَلِكَ غَيْرُهُ فَلاَ بَأْسَ(٢).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا فَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَزَوْجَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجَةٌ فَأَوْلَاهُمْ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ثم ابنه ثم عم أبي الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ(٣).

[١٩] جواز تغسيل الزوجين أحدهما

* في البابِ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ»(٤).

● وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٢٨).

(٢) الأم للشافعي - ط الوفاء (٢/ ٥٩١).

(٣) النَّوَوِيُّ: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٠).

(٤) «حسن» أخرجه أبو داود (٣١٤١).

عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[١].

* وانعقد الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنَّ المرأة تُغسِّل زوجها إذا مات[٢]. قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[٣]. وجمهور أهل العلم على جواز تغسيل الرَّجل امرأته.

[٢٠] لف اليد بخرقةٍ عند غسل الزوجين أحدهما

* لا أعلمُ في المسألةِ حَدِيثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولم أقف كذلك على أثرٍ عن أحد من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْدَ أنَّ الشَّافعية قالوا: يَلُفَّ على يدهِ خِرْقَةٌ؛ لِئَلاَّ يَمَسَّ بَشْرَته.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا غَسَّلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلُفَّ على يدهِ خِرْقَةٌ لِئَلاَّ يَمَسَّ بَشَرَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَلُفَّ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَمُتَابِعُوهُ: يَصِحُّ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُبْنَى عَلَى الْخِلَافِ فِي انْتِقَاضِ طُهْرِ الْمَلْمُوسِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَذِنَ لَهُ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، (وَأَمَّا) اللَّامِسُ فَقَطَعَ الْقَاضِي بِانْتِقَاضِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ سَبَقَ فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الوضوء[٤].

---

(١) «حسن» سنن ابن ماجه (١٤٦٥) الألباني.

(٢) الإجماع لابن المنذر – ت: أبو عبد الأعلى المصري (ص: ٥٥).

(٣) ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: ١٣٨٧هـ (١/ ٣٨٠).

(٤) النَّوَوِيُّ: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٨).

[٢١] حكم تغسيل الرَّجل أُمَّهُ وابنته

* قال العلماء: صَحَّ أنَّ أبا قلابة (عبدالله بن زيد الجرمي) غسل ابنته.

قال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الرِّجَالِ غَسْلُ أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ غَسْلُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الرِّجَالِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ ابْنَتَهُ. وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ هَذَا، وَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا؛ كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَأُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ. فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى ذَلِكَ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنْ النِّسَاءِ، فَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَهُ إذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ(١).

* والذي يظهر –والعلم عند الله – أنَّه لا يجوز للرَّجل أن يُغسِّل أُمَّهُ ولا ابنته؛ لأنَّه في حالِ الحياةِ لا يَطَّلِعُ على عوراتِ محارمِهِ إلَّا مَا يظهر غالبًا، كموضعِ الوضوء، فالأحوطِ للدِّينِ والذي تطمئن إليهِ النَّفس عدم جواز ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٢).

[٢٢] حكم تغسيل الرُّجل لطفلةٍ صغيرة والمرأة لطفلٍ صغير

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ(١).

قال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ(٢).

أَمَّا عن غسل الرِّجال الطِّفلة الصَّغيرة فَلَقَد قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمُتَوَلِّي وَصَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَخَلَائِقُ مِنْ الْأَصْحَابِ بَلْ كُلُّهُمْ: إذَا مَاتَ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ لَمْ يَبْلُغَا حَدًّا يشتهيان؛ جَازَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا غُسْلُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ الصَّبيه حَدًّا يُشْتَهَى فِيهِ لَمْ يُغَسِّلْهَا إلَّا النِّسَاءُ، وَكَذَا الْغُلَامُ إذَا بَلَغَ حَدًّا يُجَامِعُ أُلْحِقَ بِالرِّجَالِ(٣).

* قال المُصنِّفُ: والأولى -والله أعلم- أن يُصار إلى هذا عند الضَّرورة؛ لأنَّه مع وجود الأطفال والنِّساء والرِّجال في زمن الرَّسول ﷺ، فلم أقف على خبرٍ عن رسول الله ﷺ بجواز ذلك.

* **أقول**: وهناك نقلٌ منصفٌ وهو: قال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الرَّجُل لاَ يُغَسِّل الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ؛ لأِنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلأِنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلاَمِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَال تَرْبِيَتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُل عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَال الْمَوْتِ(٤).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤٩).

(٤) نقلًا عن الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٦٠): المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٧)، =

[٢٣] حكم من مات من الرِّجال وليس معه إلَّا النِّساء أو العكس

* جمهور العلماء على أنَّه يُيَمم الرَّجل إذا مات وسط النِّساء، وكذلك المرأة إذا ماتت وسط رجال، وبذلك قال أحمد ومالك.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، أَوِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُونَا زَوْجَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ قَوْمٌ: يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يُيَمِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُغَسِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُيَمِّمُهُ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بَلْ يُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ(١).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ يُيَمَّمُ وَلَا يُغَسَّلُ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، أَوْ مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ صَبًّا، وَلَا يُمَسُّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ(٣).

=

ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٢).

* **الْحَالاَتُ الَّتِي يُيَمَّمُ فِيهَا الْمَيِّتُ**(١):

* **الوجه الأوَّل**: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، وَلَمْ تُوجَدِ امْرَأَةٌ مَحْرَمَةٌ، أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَحْرَمٌ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - فِي الأَْصَحِّ - وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

* **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ، وَالْقَفَّالِ، وَرَجَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يُيَمَّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، وَلاَ يُمَسُّ. وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ **وَجْهًا ثَالِثًا**: أَنَّهُ يُدْفَنُ وَلاَ يُيَمَّمُ وَلاَ يُغَسَّلُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّ(٢).

قال المُصنِّفُ: والرَّاجح قول الجمور؛ وهو التَّيمم.

[٢٤] حكم تغسيل الجنب والحائض للأموات

* قال المُصنِّفُ: لا أعلمُ في النَّهي عن ذلك خبرًا عن رسولِ الله ﷺ، بَيْدَ أَنَّ بعض أهل العلم كره ذلك. وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، أَنْ يُغَسِّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْمَيِّتَ(٣).

وسُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحائض تُغَسِّلُ المرأة الميتة؟ قال: لا

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٥٥).

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٥٦) نقلًا عن: روضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٦).

يُعجبني أن تغسل الحائض شيئًا من الأموات، والجنابة أيسر من الحيض(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ غُسْلُ الْمَيِّتِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَكَرِهَهُمَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَكَرِهَ مَالِكٌ الْجُنُبَ، دَلِيلُنَا أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَغَيْرِهِمَا(٢).

* قال المُصَنِّفُ: والذي تميل إليهِ النَّفس؛ هو قول الشَّافعية: أَنَّه يجوز للجنبِ والحائض أن يُغسلا الأموات؛ فـ «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»(٣)، ولعدم ورود نهي، وأجاز ذلك الإمام أحمد عند عدم وجود امرأة غير حائض.

قَالَ عبدالله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَأتُ على أبي قلتُ: الْمَرْأَة الْحَائِض تغسل الْميتَة تَمُوت مَعَ الرِّجَال؟ قَالَ: أرجو أَن لَا يكون بِهِ بَأْس(٤).

[٢٥] فَضْلُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَكَتْمِ مَا يَرَاهُ مِنْ عُيُوبٍ

● عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا؛ كَسَاهُ اللهُ مِنَ سُنْدُسٍ(٥) وَإِسْتَبْرَقٍ

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ – ط الفاروق الحديثة (ص: ٢١٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٧).
(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٥٢).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٦) سؤال رقم (٥٠٤).
(٥) السُّندس: ما رقَّ من الدِّيباج ورَفِع.

الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ[١]؛ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

* فللمغسلِ أجرٌ إن ستر على الميتِ ولم يُحَدِّثْ بما يراه مَشِينًا، وإِذَا رأى من الميتِ ما يدل على حسن خاتمه أو نحو ذلك؛ فله أن يُحَدِّثَ بهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في فضل الغاسل إِذَا ستر على الميتِ ما يرى من مكروهٍ، والذي يُرَى من الميتِ من المكروهاتِ **نوعان**: **النَّوع الأول**؛ ما يتعلق بحالهِ، **النَّوع الثَّاني**؛ ما يتعلق بجسدهِ، **الأول**: لو رأى مثلًا أنَّ الميت تَغَيَّرَ وجهه واسودَّ وقبح، فهذا والعياذ باللهِ دليلٌ على سوءِ خاتمتهِ - نسأل الله العافية- فلا يحل له أن يقول للنَّاسِ إِنِّي رأيتُ هذا الرَّجل على هذه الصَّفةِ لأنَّ هذا كشف لعيوبهِ، والرَّجل قَدِمَ على ربهِ وسوف يُجازيهِ بِمَا يستحق من عدلٍ أو فضلٍ إن كان عمل خيرًا، فالله يجزيه الحسنة بعشرةِ أمثالها، وإن كان غير ذلك وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا. **الثَّاني**: ما يتعلق بجسدهِ كأن يَرى بجسدهِ عيبًا؛ كأن يَرى بَرَصًا أو سوادًا خَلْقِيًا، أو غير ذلك مِمَّا يكره الإنسان أن يَطَّلعَ عليه غيره، فهذا أيضًا لا يجوز له أن يكشفه للنَّاسِ ويقول: رأيتُ فيهِ كذا وكذا برصًا في بطنهِ، في ظهرهِ، وما أشبه ذلك، ولهذا قال العلماء: -رحمهم الله- يجب على الغاسلِ أن يستر ما رآه إن لم يكن

---

(١) **أجنه** أي: أخفاه وواراه بمعنى: دفنه. أو دفنه في القبر وستره بالتراب.

(٢) «**إسناده حسن**» أخرجه الحاكم، وقال: صحيح عَلَى شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٣٤٩٢)، والألباني في أحكام الجنائز.

حسنة، أَمَّا إذا رأى خيرًا بالميتِ واستنارة بوجهه، أو رآه يتبسم فهذا خير، وليخبر به النَّاس لأنَّه يجعل النَّاس يُثنون عليه خيرًا، ولا بأس بهِ، ولا يُعَدُّ هذا من الرياءِ أو ما أشبه ذلك، فإن هذا يُعَدُّ من عاجل بشرى المؤمن، لأنَّ المؤمن قد يكون له مبشرات، ومن هذه مثلًا أنَّه يُرى بعد موتهِ على حالةِ حسنةٍ، وكذلك يَرى الرؤيا الحسنة لنفسهِ، أو يراها له غيره، كل هذه من المبشرات التي تبشر بالخير. ولهذا قال العلماء: -رحمهم الله- يُكره لغيرِ المُعِين في غسلهِ أن يحضر غسله حتى ولو كان قريبًا له، لأنَّه ربما يرى ما يكره فيكون في ذلك إساءة إلى الميت، والله الموفق[١].

[٢٦] حكم أخذ أجر على التغسيل

* جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[٢]: الأولى أن يقوم بغسلِ الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل مُتبَرِعًا مُحْتَسِبًا قاصدًا بعملهِ وجه الله تعالى، وإن أُعْطِيَ بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائهِ فلا بأس بذلك، ونرجو ألَّا يُحرم من الثَّوابِ إذَا كان في الأصلِ مُحْتَسِبًا، وإن لم يُوجد مُتبرع جاز الاستئجارِ على غسلهِ.

[٢٧] تجريد الميت من ثيابهِ عند الغسل

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا

---

(١) ابن العثيمين: شرح رياض الصَّالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ (٤/ ٥٢٨: ٥٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٦١)، السؤال الثَّاني والرَّابع من الفتوى رقم (٢٧٧٥).

نَدْرِي، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»(١).

* ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الموتى يُجَرَّدُونَ من الثِّيابِ، أَمَّا غسل النَّبي ﷺ في ثيابهِ فهذا خاص به ﷺ.

قال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمِئْزَرٍ. هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَحْمَدَ فَقَالَ: يُغَطِّي مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَى الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ(٢).

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ هُوَ

---

(١) «**إسناده حسن**»: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وحسنه الألباني في الإرواء: (٧٠٢)، وصحيح موارد الظمآن: (١٨٠٨)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨).

التَّطْهِيرُ وَحُصُولُهُ بِالتَّجْرِيدِ أَبْلَغُ(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ مَأْمُورٌ بِهِ(٢).

[٢٨] ستر الصَّبي عند الغسل

* الصَّبي يُتجوَّز في أمرهِ شيئًا مَا؛ فمن التَّجوز في شأنهِ أنَّ النِّساء يُغَسِّلنه ولا تُسْتَرُ عورته.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ: الصَّبِيُّ يُسْتَرُ كَمَا يُسْتَرُ الْكَبِيرُ؟ أَعْنِي الصَّبِيَّ الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ. قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يُسْتَرُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ عَوْرَتُهُ بِعَوْرَةٍ وَيُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ(٣).

[٢٩] هل لا بد من عدد معين يقومون بتغسيل الميت

* لا أعلمُ حَدِيثًا عن رسولِ الله ﷺ أَلْزَم فيهِ أو أَمَرَ بعددٍ مُعين من المُغَسِّلينَ، على ذلك: فإن قام بالتَّغسيلِ رجلٌ واحدٌ فحسنٌ، وإن احتاج إلى غيرهِ ليعاونه في تقليبِ الميت؛ فلا مانع.

* وإن كان ثمَّ مَيِّتٌ ثقيلٌ أو نحو ذلك ويحتاج عند تغسيله إلى عددٍ؛ فلا بأس بذلك، ولقد قال عددٌ من العلماءِ: لا يحضر الميت إلَّا الغَاسلُ ومن لابدَّ من معونتهِ عند الغسلِ، وممَّا يُستدلُ به على أنَّه يجوز أن يتولى

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٩).

تغسيل الميت عددٌ؛ حديث أم عطية في غسل ابنة رسول الله ﷺ:

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ... »(١).

* ففي قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ» ما يَدلُّ على أنَّهنَّ كنَّ عددًا من النِّساءِ، وكذا في قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا» ما يفيدُ ذلك.

وقد يُستدل بحديث الرَّجل الذي وقصته(٢) دابته فمات وهو محرم.

● قال النَّبِيِّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهِ وَاحِدٌ أَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٤).

قال الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحب أن لا يستعين بغيرِهِ إن كان فيه كفاية، فإن احتاج إلى مُعين استعان بمن لابد له منه(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْضُرَهُ إِلَّا الْغَاسِلُ ومن لا بدله مِنْ مَعُونَتِهِ عِنْدَ الْغُسْلِ(٦).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ، لِأَنَّهُ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) من الوقص وهو كسر العنق.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣٠٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦٠).

يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ(١).

[٣٠] كيفية غسل الميت

● قدْ صحَّ في كيفيةِ الغسل حديث، هو العمدة في هذا الباب، أخرجه الْبُخَارِيُّ في «صحيحه» من طريقِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ(٢)، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**»، وَكَانَ فِيهِ: «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: **وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**(٣).

* **ويُراعي في غسلِهِ الأمور الآتية:**

أولًا: غسله ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غسلِهِ.

ثانيًا: أن تكون الغسلات وترًا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٩).

(٢) يعني إزاره وقال: أشعرنها إياه يعني الففنه على جسدها مباشرة تبركًا بإزارِ النَّبي ﷺ ففعلن ذلك. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (ص: ٨٠٤).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

ثالثًا: أن يُقرن مع بعضها سدرٍ، أو ما يقوم مقامه في التَّنظيفِ، كالأشنانِ والصَّابون.

رابعًا: أن يخلط مع آخرِ غسلةٍ منها شيءٌ من الطِّيب، والكافور أولى.

خامسًا: نقض الضَّفائر وغسلها جيدًا.

سادسًا: تسريح شعره.

سابعًا: يجعله ثلاث ضفائر للمرأةِ وإلقاؤها خلفها.

ثامنًا: البدء بميامنهِ ومواضع الوضوء منه.

تاسعًا: أن يتولى غسل الذَّكر الرِّجال، والأنثى النِّساء إلَّا ما استثني كما بيانه. والدَّليل على هذه الأمور حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عاشرًا: أن يغسل بخرقةٍ أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها.

حادي عشر: أن يتولى غسله من كان أعرف بسنةِ الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه(١).

[٣١] حكم تغسيل الميت بالماء الساخن والصابون

* أَمَّا الماء السَّاخن فلا أعلمُ فيهِ خَبَرًا عن رسولِ اللهِ ﷺ، لكن إذا احتيج إليهِ لشدةِ بردٍ أو إزالةِ وسخٍ وغيره فلا بأس به.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ، وَالْخِلَالُ، يُسْتَعْمَلُ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ) هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، مِثْلُ أَنْ يُحْتَاجَ إلَى الْمَاءِ

(١) الألباني: أحكام الجنائز (١/ ٤٧) وما بعدها.

الْحَارِّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ لِوَسَخٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَا الْأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ وَسَخٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَالَ ضَنَى الْمَرِيضِ غُسِّلَ بِالْأُشْنَانِ. يَعْنِي أَنَّهُ يَكْثُرُ وَسَخُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْأُشْنَانِ لِيُزِيلَهُ. وَالْخِلَالُ: يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ كَالصَّفْصَافِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُنَقِّي وَلَا يَجْرَحُ، وَإِنْ لَفَّ عَلَى رَأْسِهِ قُطْنًا، فَحَسَنٌ. وَيَتَتَبَّعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمَالُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَخَّنُ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُنَقِّي مَا لَا يُنَقِّي الْبَارِدُ. وَلَنَا، أَنَّ الْبَارِدَ يُمْسِكُهُ وَالْمُسَخَّنَ يُرْخِيهِ، وَلِهَذَا يُطْرَحُ الْكَافُورُ فِي الْمَاءِ لِيَشُدَّهُ وَيُبَرِّدَهُ، وَالْإِنْقَاءُ يَحْصُلُ بِالسِّدْرِ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَسَخُهُ، فَإِنْ كَثُرَ وَلَمْ يَزُلْ إِلَّا بِالْحَارِّ صَارَ مُسْتَحَبًّا[1].

* وعلى هذا فإن احتاج المُغَسِّلُ إلى ماءٍ ساخنٍ لغسل الميت فلا بأس به، وكذلك لا بأس بالمنظفات.

[٣٢] أول مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ بعد تجريده من ثيابه

* يُوضع الميت على مُغتسلٍ مُعَدٍّ للغسلِ، ويكون مرتفعًا من ناحيةِ رأسِهِ، ثم يُمسح على بطن الميتِ برفقٍ مع رفعهِ من ناحيةِ رأسِهِ قريبًا من الجلوسِ؛ حتى يخرج ما كان مهيئًا للخروجِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا وَضَعَهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ أَنْ يُجْلِسَهُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٣).

إجْلَاسًا رَفِيقًا بِحَيْثُ يَكُونُ مَائِلًا إلَى وَرَائِهِ لَا مُعْتَدِلًا(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، فَيُنَقِّي مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ، يُتْرَكُ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا يَرْجِعَ إلَى جِهَةِ رَأْسِهِ، وَيَبْدَأُ الْغَاسِلُ، فَيَحْنِي الْمَيِّتَ حَنْيًا رَفِيقًا، لَا يَبْلُغُ بِهِ قَرِيبًا مِنْ الْجُلُوسِ، لِأَنَّ فِي الْجُلُوسِ أَذِيَّةً لَهُ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، يَعْصِرُهُ عَصْرًا رَفِيقًا؛ لِيُخْرِجَ مَا مَعَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حِينَ يُمِرُّ يَدَهُ صَبًّا كَثِيرًا، لِيُخْفِيَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَيَذْهَبُ بِهِ الْمَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مِجْمَرٌ فِيهِ بَخُورٌ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَعْصِرُ بَطْنَ الْمَيِّتِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَعْصِرُ بَطْنَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ أَيْضًا: عَصْرُ بَطْنِ الْمَيِّتِ فِي الثَّانِيَةِ أَمْكَنُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَلِينُ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَاءُ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَهِيَ مَلْفُوفَةٌ بِإِحْدَى الْخِرْقَتَيْنِ دُبُرَهُ وَمَذَاكِيرَهُ وَمَا حَوْلَهَا وَيُنَجِّيهِ كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ ثُمَّ يُلْقِي تِلْكَ الْخِرْقَةَ وَيَغْسِلُ يَدَهُ بِمَاءٍ وَأُشْنَانٍ(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧١).

[٣٣] صفة الغسل

* وصفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسُّنَن على النَّحو الآتي:

١- يُجعل على سريرٍ في مكانٍ مستورٍ عن جميعِ الأنظار.

٢-لا يحضره إلَّا من يُباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المُغسل؛ ليساعده.

٣-يُلَيِّن مفاصله... ليكون ذلك أبقى للينهِ، فيكون ذلك أمكن للغاسلِ من: تغسيلهِ، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ ذَلك يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: عَقِيبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا بِبُرُودَتِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ. وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهَا، تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْكَسِرَ أَعْضَاؤُهُ، وَيَصِيرَ بِهِ ذَلِكَ إلَى الْمُثْلَةِ(١).

٤- يُوضع على عورةِ الميت سِتر من سرَّتهِ إلى ركبتهِ تدخل من تحت ثيابهِ وتُلَف على عورتهِ ... لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ(٢).

٥- يُجَرَّد من ثيابهِ بعد ستر عورته كما تقدم.

٦- تُقلَّم أظفاره، ويُقصُّ شاربه(٣)؛ لأنَّ هذا من تنظيف الميت إذا كانت

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٠).

(٢) وفي حديث عَلِيٍّ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»، أبو داود، برقم (٢٧٣٢)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢٦٩).

(٣) سُئِلَ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته؟ فأجاب فضيلته بقوله: قال أهل العلم إنَّ تقليم الأظافر من الميت، =

طويلة؛ لأنَّ هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه... قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ[١]، وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأَمَّا حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلمُ ما يَدل على شرعيتِه، والأولى ترك ذلك؛ لأنَّه شيءٌ خفيٌ وليس بارزًا: كالظَّفر، والشَّارب[٢][٣].

٧- يبدأ فيحني الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنِه فيعصره عصرًا رفيقًا، لأجل أن يُخرج منه ما كان مستعدًّا للخروجِ من النَّجاساتِ؛ لِئَلَّا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فَيُلَوِّثُ الكفن ويُفسد الغسل - ويُكثر صب الماء حين العصر صبًّا كثيرًا؛ ليُذهب بما يخرج من النَّجاساتِ فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكانِ الذي يُغَسِّلُ فيهِ الميت بخورٌ مما يتدخن به النَّاس من عودٍ ونحوه؛ لِئَلَّا يتأذى برائحةِ الخارج - إلَّا الحامل فلا يُعصر بطنها؛ لِئَلَّا يُؤذي الجنين.

٨-يلف الغاسل على يدِهِ اليسرى خرقةً أو قفازًا أو كِيسًا فينجِّيه بها

= وأخذ الشعور التي يطلب أخذها؛ كالعانة والإبط والشَّارب، حسنٌ إذا طالت، أمَّا إذا لم تطل فإنَّها تبقى ولا تُؤخذ. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٤٩).

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٤).

(٣) «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**». الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٧)، (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

فيغسل فرجه، فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضِعَت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى يُنقي ما بهما.

٩- يلف الغاسل على يدهِ خرقةٌ أخرى أو ليفةٌ أو نحوهما: كالقفاز.

١٠-يُوضئه وضوءه للصَّلاةِ، ثم يبدأ بالميامنِ وأعضاءِ الوضوء والقفاز على يده ... فينوي القيام بالوضوءِ والغسل، ويقول: **بسم الله**، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماءِ ويجعلها على أصبعيهِ، ثم يُدخل أصبعيهِ بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويُدخل أصبعيهِ في منخريه وينظف المنخرين، ولا يدخل الماء في فمهِ ولا في منخريهِ، وإنَّما يكتفي ببلِ الخرقة، وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثًا؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق... ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا، ويمسح رأسه إدبارًا وإقبالًا، ثم يُحلِّق بأصبعيهِ على أذنيهِ فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعبِ ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا.

١١- يُؤتى بالسَّدر فيغسل رأسه برغوةِ السَّدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ ويُرجّ حتى يكون له رغوةٌ فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات.

١٢- يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقهِ الأيمن... فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يُدَلِّكَهُ باليدِ داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت ...ثم

يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره[١]. ويفعل كما فعل بشقه الأيمن.

ثم يُعَمَّ سائر جسده بالماءِ، ويُكرِّرُ هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعًا، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يُعد الوضوء إِلَّا إِذَا خرج شيء، فإن استمر الخارج سدَّ مكانه بالقطنِ، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلةِ الأخيرة كافورًا... وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشَّفه بمنشفةٍ ... فيكون الميت جاهزًا للتكفين[٢].

[٣٤] حكم مس عورة الميت بلا حائل

* لا يجوز للمُغَسِّلِ مس عورة الميت بلا حائل؛ بل يغسل عورته بخرقةٍ أو جونتي أو نحو ذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُفْضِي غَاسِلُ الْمَيِّتِ بِيَدِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ وَلَوْ تَوَقَّى سَائِرَ جَسَدِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ[٣].

---

(١) بتصرف يسير من: الألباني: أحكام الجنائز (٢١٩: ٢٢٥).

(٢) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز، مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، وحقوق وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، طبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، (٢٢٥-٢٢٦).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٢٠).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً، فَيُنْجِيهِ بِهَا؛ لِئَلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ، لِأَنَّ النَّظَرَ إلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ، فَاللَّمْسُ أَوْلَى ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ إلَّا بِخِرْقَةٍ. قَالَ الْقَاضِي: يُعِدُّ الْغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ، يَغْسِلُ بِإِحْدَاهُمَا السَّبِيلَيْنِ، وَبِالْأُخْرَى سَائِرَ بَدَنِهِ(١).

[٣٥] حكم تنظيف ما تحت أظفار الميت وما في أذنيه

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُتْبَعُ مَا بَيْنَ أَظْفَارِهِ بِعُودٍ لَيِّنٍ يُخَلِّلُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ مِنْ وَسَخٍ وَفِي ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَسِمَاخِهِ(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَتَتَبَّعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمَالُهُ(٣).

[٣٦] حكم تقليم أظافر الميت وحلق عانته ونتف إبطه

* لا أعلم في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ لا بالجواز ولا بالمنع، ووردت آثار في الباب، منها: أثر سعيد رضي الله عنه عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ سَعْدًا: «**غَسَّلَ مَيِّتًا، فَدَعَا بِمُوسَى فَحَلَقَهُ**»(٤). وأثر بَكْرٍ بن عبدالله المزني، أَنَّهُ كَانَ «**إِذَا رَأَى**

---

(١) المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٢/ ١٦٥).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣٠٣). وَمَسْحُ صِمَاخِ أَيْ ثُقْبِ (أُذُنَيْهِ) وَهُوَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ طَرَفُ الْأُصْبُعِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَنُّ مَسْحُهُ لَا غَسْلُهُ وَلَا صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ وَأَمَّا مَا يَمَسُّهُ رَأْسُ الْأُصْبُعِ خَارِجًا فَهُوَ مِنْ الظَّاهِرِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٣).

(٤) «**رجاله ثقات**» مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).

مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ»[١].

* وثم آثار أُخر بكراهةِ الأخذ من شعر العانة والإبط والأظافر؛ منها: أثر مُحَمَّدٍ بن سيرين: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَانَتِهِ، أَوْ ظُفْرٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي ثِقَلِهِ»[٢]. وأثر الْحَسَنِ البصري، قَالَ: «تُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَمَّادٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ؟»[٣].

* والذي يَميلُ إليهِ القلب هو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشَّافعي: أَنَّه لا يُؤخذ من شعر العانة والإبط وتقليم الأظافر، لِمَا فيهِ مِن كشف عورة الميت حال الأخذُ من عانتهِ.

[٣٧] حكم وضوء الميت بعد إخراج ما في جوفه من أذى

* بعد إخراج ما جوف الميت واستنجائه يُؤضأ؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[٤].

* ويُراعى عند المضمضة عدم إدخال ماءٍ في فمِ الميت، بل يُبلل المُغَسِّل قطنة أو نحوها ويُنظِّف بها فمه وكذلك أنفه، ولأنَّه لو وضع الماء فيهما يصعب خروجه.

قَالَ ابْنُ رشد رحمه الله: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) «صحيح» مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).
(٢) «صحيح» مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).
(٣) «صحيح» مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).
(٤) الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

يُوَضَّأُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وُضِّئَ فَحَسَنٌ[١].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي[٢]: يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيُعَادُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُهُ إِلَى سَبْعٍ[٣].

* والرَّاجح أنَّ الوضوء مُسْتَحبٌ؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال بمشروعيته مالك والشَّافعي وأحمد.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ، وَلَا مَنْخَرَيْهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُمَضْمِضُهُ وَيُنَشِّقُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ. وَلَنَا، أَنَّ إِدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيُفْضِي إِلَى الْمُثْلَةِ بِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ[٤].

[٣٨] حكم تجفيف جسد الميت بعد الغسل

* لا بأس أن يُجفَّف جسده بعد الغسلِ، وقال بذلك عددٌ من العلماءِ، بل نقل النَّوَوِيُّ الإجماع.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ جُفِّفَ فِي ثَوْبٍ؛ حَتَّى يَذْهَبَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّطُوبَةِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٣).

(٢) قول صالح: «قال أبي» يريد الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤١).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٣٠٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُنَشَّفَ بِثَوْبٍ تَنْشِيفًا بَلِيغًا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ لِئَلَّا يَبُلَّ أَكْفَانَهُ(٢).

[٣٩] حكم الأجزاء التي تنفصل من الميت

* ما ينفصل من الميتِ من أجزاءٍ يُوضع معه في كفنِهِ بعد أن يُغَسَّل.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ سَقَطَ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا بَانَ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، غُسِّلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ. قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا... وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا(٣).

* **قلتُ**: وينطبق ذلك على الشَّعور والأظفار وقطع اللحم.

[٤٠] حكم نزيف الدَّم الذي لم يتوقف حتى بعد الموت

* إذا مات الميت وكان ينزف دمًا من دبرِهِ قبل الموت، ولم يتوقف النَّزيف بعد الموت يجوز أن يُحشى دبره قطنًا ونحوه؛ ليتوقف نزول الدَّم.

قَالَ ابْنُ أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَحْشُو الْكُرْسُفَ(٤)؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لِأَنْ لَا يَتَفَجَّرَ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٢/ ١٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠١).

(٤) الكرسف: القطن.

مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ بَعْدَ السَّبْعِ لَمْ يَعُدْ إلَى الْغُسْلِ... لَكِنَّهُ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ، وَيَحْشُو مَخْرَجَهَا بِالْقُطْنِ. وَقِيلَ: يُلَجِّمُ بِالْقُطْنِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ذَلِكَ حُشِيَ بِالطِّينِ الْحُرِّ، وَهُوَ الْخَالِصُ الصُّلْبِ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ الْمَحَلَّ(٢).

[٤١] حكم تغسل الميت مرة واحدة

* ورد في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في غسل ابنة النَّبيّ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»(٣)، والمرة الواحدة وتر، وعليه فإذا غُسِّلَ الميت مرة واحدة ولم يحتج لغيرها فلا بأس بذلك.

قَالَ الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاجِبُ هُوَ الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّكْرَارُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى لَوْ اكْتَفَى بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ غَمْسَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَاءٍ جَارٍ جَازَ(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَاجِبُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ غسل مرة واحدة(٥).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ

---

(١) «صحيح» مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٥).
(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٠).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٥).

وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ، فَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا، كُلُّ غَسْلَةٍ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ(١).

[٤٢] حكم تغسل الجنب والحائض غسلين

* يُغَسَّلُ الجنب والحائض غسلاً واحدًا، لأجل الموت وذلك لأنَّه خرج عن أحكام التَّكليف بموتهِ وسقطت عنه الواجبات، وبهذا قال جمهور العلماء كافة إلَّا الحسن البصري.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَقَالَ يُغَسَّلَانِ غُسْلَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ(٢).

[٤٣] حكم من مات ولم يُوجد له ماء لتغسيله

* قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(٣). وقال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٤). يُستدل بهذه الآية وهذا الحديث على أنَّ الميت يُيمم إذا عُدِمَ الماء، وبهذا قال عددٌ من العلماء:

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مَاءٌ فَيَمَّمُوا الْمَيِّتَ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدُوهُ غَسَّلُوهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ثَانِيًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَعَنْهُ يُغَسَّلُ وَلَا تُعَادُ

---

(١) المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٢/ ١٦٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٢).

(٣) [النساء: ٤٣].

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرْعٌ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ احْتَرَقَ بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى؛ لَمْ يُغَسَّلْ، بَلْ يُيَمَّمُ وَهَذَا التَّيَمُّمُ وَاجِبٌ[٢].

وسُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يُيَمم الميت إذا لم يُوجد له ماء؟ قال: الوجه والكفين[٣].

[٤٤] حكم تغسيل الشَّهيد والصَّلاة عليه

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[٤]، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ[٥] يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[٦].

* ولما قَتَلَ جليبيب رضي الله عنه سبعة وقُتِلَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٧]» قَالَ: فَوَضَعَهُ

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١١٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨).

(٣) «مسائل الكوسج» (١/ ٣٧٧).

(٤) (اللَّحْدِ) هو الشق في جانب القبر.

(٥) (شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ) أشهد لهم أنَّهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى، وأشفعُ لهم وأصونهم من مكاره ذلك اليوم.

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٣٤٣).

(٧) (هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا»(١).

هذان الحديثان يُستدل بهما على عدمِ الصَّلاةِ على الشَّهيد وعدم غسله وتكفينه. فشهيد المعركة قد اختلف فيه العلماء هل يُغَسَّل ويُصلَّى عليهِ أو لا؟ فجمهورهم على أنَّه **لا يُغسل ولا يُصلَّى عليه**، وبعضهم ذهب إلى أنَّه **يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ**، وذهب آخرون إلى أنَّه **لا يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ**، وسبب هذا الخلاف هو تعارض الرِّوايات الواردة في شأن صلاة النَّبي ﷺ على شهداء أحد، وأصح تلك الرِّوايات ما تمسك واستدل به الجمهور منها، أمَّا باقي الرِّوايات فإمَّا أنَّها ضعيفة أو مُؤولة كما يقول الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يُدفن في ثيابه، لا يُغسَّلُ، ولا يُكفن، يُدفن في ثيابه، شهيد المعركة في سبيل الله، كما فعل الرَّسول ﷺ في شُهداء أُحد، أمرهم أن يُدفنوا في ثيابهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم(٣).

لماذا لا يُغسل الشَّهيد؟ لأنَّ دمائهم التي خرجت منهم هي من العبادة، والقاعدة أنَّ الشَّارع يُحب بقاء أثر العبادة، ولذلك استحب جمع من أهل العلم بقاء الوضوء وعدم مسحه، وكذلك عدم مسح التراب من الجبين عند السَّجود(٤).

---

(١) مسلم (٢٤٧٢) من حديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

(٢) https://www.islamweb.net/ar/fatwa.

(٣) https: / /binbaz.org.sa/fatwas.

(٤) فوائد من درس كتاب الجنائز من زاد المستقنع، للشيخ/ وليد بن راشد =

[٤٥] حكم خروج نجاسة من الميت بعد تمام غسله

* إذا كان الميت أُدرج في أكفانه فلا يجب وضوء ولا غسل بالإجماع، نقل الإجماع النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْ الْمَيِّتِ بَعْدَ غُسْلِهِ وَقَبْلَ تَكْفِينِهِ نَجَاسَةٌ وَجَبَ غَسْلُهَا بِلَا خِلَافٍ(١). وفي إعادة طهارته خلاف.

[٤٦] حكم من دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا إِذَا دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ فَيَأْثَمُونَ بِلَا خِلَافٍ إِنْ تمكنوا من غسله، وكان مِمَّن يجبُ غلسه. فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ وَخُشِيَ فَسَادُهُ لَوْ نُبِشَ لَمْ يَجُزْ نَبْشُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ انتهاك حُرْمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَجَبَ نَبْشُهُ وَغُسْلُهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَوَجَبَ فِعْلُهُ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَجَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نُبِشَ، وَغُسِّلَ، وَوُجِّهَ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ، فَيُتْرَكَ(٣). قال المُصنِّفُ: وعلى هذا فأكثر أهل العلم على إخراج من دفن بلا غسل وغسله ثم دفنه، واشتراطُ بعضهم «عدم تغير الميت» أراه شرطًا حسنًا.

= السعيدان، موقع صيد الفوائد.

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩).

[٤٧] حكم السِّقْطُ

* ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَل، بِأَنْ صَرَخَ وَظَهَرَ صَوْتُهُ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُل عَلَى حَيَاتِهِ بَعْدَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى، وَيُغَسَّل، وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ، وَيَرِثُ، وَيُورَثُ(١).

* في غسل السِّقْط تفصيل: إن استهل غُسِّلَ، وإن كان قبل نفخ الرَّوح فلا يُغَسَّل. والخلاف فيمن نُفِخَت الرَّوح فيه ولم يَسْتَهل.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسِّقْطُ إِذَا وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. السِّقْطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ، فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَلَّ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَتَى لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقَ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنٍ لِابْنَتِهِ وُلِدَ مَيِّتًا. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ... فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٩/ ٣٥١)، ونقلت عن: البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، وفتح القدير ٢/ ٤٦٥ ، والدر المختار ١/ ٨٢٨ - ٨٣٠ ، والشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٩ ، والمهذب ١/ ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٨٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١١٦.

عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ[١].

* **خلاصة مفيدة في السَّقط**: إن خرج حيًا واستهل فإنَّه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بغير خلافٍ؛ **قلتُ**: وحكاه ابن المُنذر إجماعًا. وإن خرج قبل أربعة أشهرٍ فإنَّه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليهِ، بل يُلفُ في خرقةٍ ويُدفن، ولا نعلم فيه خلافًا. وإن خرج بعد نفخ الرَّوح ميتًا فمحلُ خلاف؛ فالجمهور على أنَّه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، خلافًا للحنابلة القائلين بذلك[٢].

[٤٨] حكم الْغُسْل مِنْ تَغْسِيل الْمَيِّت

* ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ. لِحَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذُكِرَ أَيْضًا فِي الْمُوَطَّأِ[٣]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٤].

وقَالَ الألباني في الإرواءِ: الأمر فيه للاستحبابِ لَا للوجوبِ، لأنَّه قد

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٩).

(٢) قال هذه الخلاصة فضيلة الشَّيخ/ ثروت أبو المجد، وقال: تم تلخيصه من كتاب: المغني (٣/ ٤٥٨- ٤٦٠) ط. التركي. وأمَّا الشَّيخ/ عوض فقد ذكرها في صفحة (٨٩)، و (٢٤١) وأطال من غير حاجةٍ!

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٦٥).

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٣/ ٣٧١) ونقل عن: (حم) ٩٨٦٢، (د) ٣١٦١، (ت) ٩٩٣، (جة) ١٤٦٣، وصححه الألباني في الإرواء: ١٤٤، وصَحِيح الْجَامِع: ٦٤٠٤.

صَحَّ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنَّهم كانوا إذا غَسَّلوا الميت، فمنهم من يغتسل، ومنهم من لَا يغتسل(١). وقال بالإستحباب العلماء في: «فتاوى اللجنة الدائمة»(٢). وابن باز فتاوى في فتاوى: نورٌ على الدَّرب(٣).

* وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ» وقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ» وقَالَ إِسْحَاقُ: «لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ»(٤).

(١) كما ذكرته في كتابي «أحكام الجنائز» وغيره. أ. هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٤٥)، الفتوى رقم ١٨٢٢.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٤٦٠)، رقم (٣٢٢).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣١٠).

الفصل الثالث:

أحكـام الدفـن

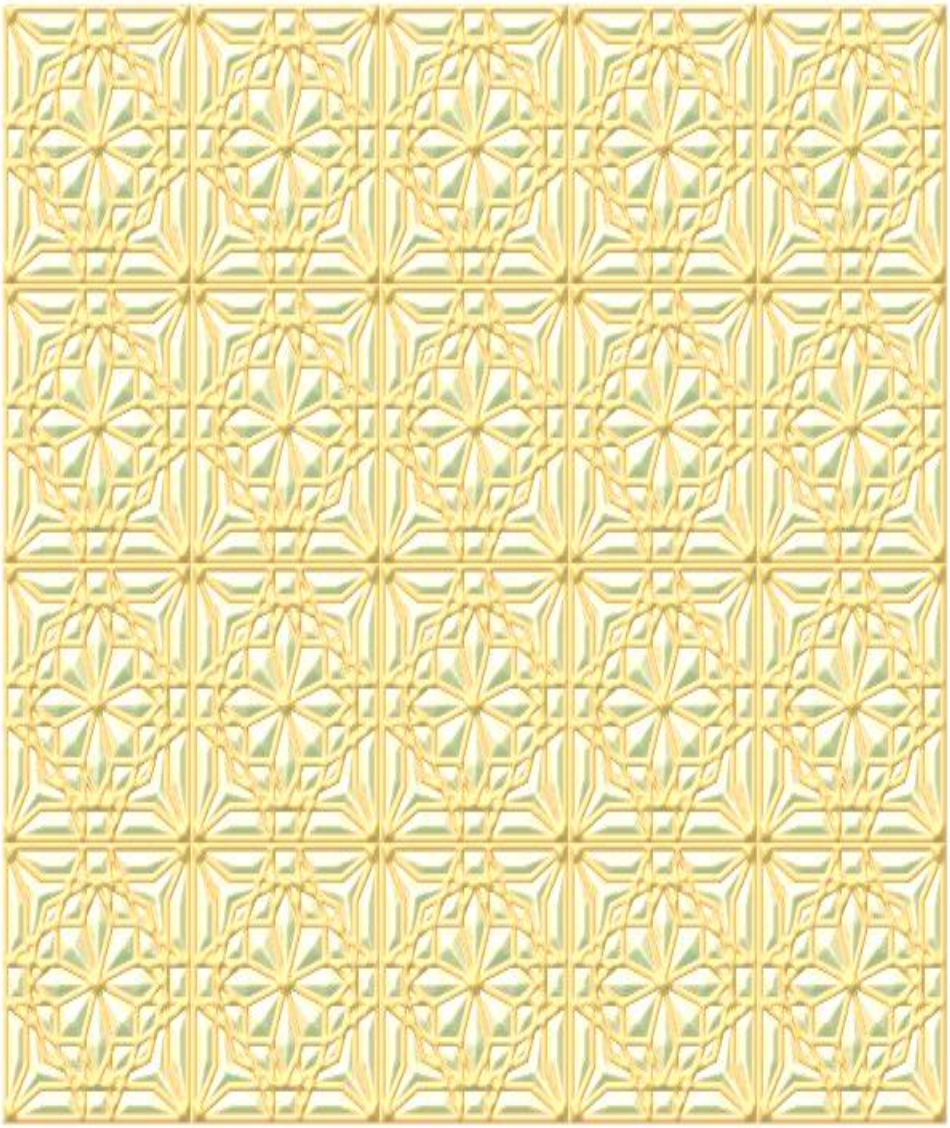

[٤٩] حكم تكفين الْمَيِّت

* تكفين الميت واجبٌ على الكفايةِ، ومما يدلُ على ذلك:

● حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً وقصته دابته فمات وهو محرمٌ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

* وكذلك حديثُ خَبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٢)، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ(٣)»(٤).

ففي هذين الحديثين أمر النَّبِيُّ ﷺ بالتَّكفين، والأمرُ يدلُ على الوجوبِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَكْفِينُ الميت فرضُ كفاية بالنَّصِ والإجماع(٥).

[٥٠] الكفن من رأس مال الْمَيِّت

* الكفن يُحسب من رأسِ مال الميت لما أخرجه الْبُخَارِيُّ بسنده من

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) يجتنيها ويقطفها.

(٣) هو حشيش معروف طيب الرَّائحة.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٨).

حديث خبَّاب السَّابق ذكره: «..... **فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ**»(١). وفي رواية مسلم «**نمرة**» قال الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ – حديث مصعب وحديث آخر – عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّكْفِينِ فِي النَّمِرَةِ وَلَا مَالَ غَيْرَهَا(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ وَسَائِرُ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ يُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُوسِرًا أَوْ غَيْرَهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً إِلَّا مَا سَأَذْكُرُهُ(٣). قَالَ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ(٤).

[٥١] على من يجب كفن المرأة

* في وجوب كفن المرأة على الزَّوج خلاف بين العلماء، فمنهم من قال من مالها، ومنهم من قال من مال الزَّوج.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ وَمَئُونَةُ دَفْنِهَا مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ. وَاخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِيهِ(٥).

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٤٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ١٤٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨).

قَالَ الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، كَمَا تَلْزَمُهُ كِسْوَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، إلَّا الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ كَفَنُهَا عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَنُهَا، كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَنُ زَوْجِهَا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا كِسْوَتُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَكَفَنُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ أُعِدَّ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ(١).

* قال المُصنِّفُ: والذي يبدو والمسألة ليس فيها نصٌ؛ أنَّ الزَّوج إذا تفضل وقام بتكاليف تجهيز زوجته من كفنٍ ونحوه فهو مُثاب؛ وإلَّا فلا يُلزم بشيءٍ.

[٥٢] الكفن يُقدَّم على الدَّين

* الكفن يُقدَّم على **الدَّينِ والوصيةِ والميراثِ**، قال بذلك عددٌ من العلماء مستدلين بالحديثين التَّاليين:

* بحديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجل المحرم الذي وقصته دابته فمات فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(٢).

* وحديث خبَّاب رضي الله عنه لما قُتِلَ مصعب بن عمير رضي الله عنه وأمر النَّبيُّ ﷺ بتكفينهِ في البردةِ التي كانت عليه. ووجه الدلالة أنَّ النَّبي ﷺ لم يستفصل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

هل عليهما دينٌ أم لا؟

* قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً قَصِيرَةً كَفَّنَهُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ **يَلْتَفِتْ إِلَى غَرِيمٍ وَلَا وَارِثٍ**(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ **مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ**؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ، وَمُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ، فَكُفِّنَ فِيهِ، وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ كَفَنُ الْمَيِّتِ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَفَنُ الْمَيِّتِ، وَحَنُوطُهُ، وَمُؤْنَتُهُ حَتَّى يُدْفَنَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لَيْسَ **لِغُرَمَائِهِ وَلَا لِوَارِثِهِ** مَنْعُ ذَلِكَ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ قُدِّمَ الْكَفَنُ(٤).

[٥٣] حكم من مات وليس له مال فمن يتحمل عنه الكفن

* الكفن على من عليه نفقة الميت، إذا لم يكن له مال، فإن لم يكن له من يُنفق عليه؛ فمن بيت المال، قال بذلك عددٌ من أهل العلم.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِب فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَته، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْت الْمَال، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٠٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٨).

يُوَزِّعهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ وَعَلَى مَا يَرَاهُ(١).

وقال أيضًا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا زَوْجٌ؛ وَجَبَ كَفَنُهُ وَسَائِرُ مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَسَيِّدٍ(٢).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، كَمَا تَلْزَمُهُ كِسْوَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ(٣).

وفي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية لخَّصوا الأمر فقالوا: عَلَى مَنْ يَجِبُ الْكَفَنُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَيُكَفَّنُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ... وَيُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ فَصَارَ كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ - وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ كَفَنُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِ النَّفَقَاتِ - كَمَا تَلْزَمُ كِسْوَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلاَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَكَفَنُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لأَنَّهُ أُعِدَّ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ، فَإِنْ عَجَزُوا سَأَلُوا النَّاسَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ غُسِّلَ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الإِذْخِرُ (أَوْ نَحْوُهُ مِنَ النَّبَاتِ) وَدُفِنَ وَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ(٤).

---

(١) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٣٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٩٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٨).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٤٢).

[٥٤] يُستحب تحسين الكفن

* يُستحب لمن ولي كفن أحد المسلمين أن يُحَسِّن كفنه؛ لما روى مسلم بسندهِ من حديث أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ(١)، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»(٢). وفي رواية: «**فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ، وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا النَّهْي عَنْ الْقَبْر لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ: سَبَبه أَنَّ الدَّفْن نَهَارًا يَحْضُرهُ كَثِيرُونَ مِنْ النَّاس وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْضُرهُ فِي اللَّيْل إِلَّا أَفْرَاد... قَوْله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَضْطَرّ إِنْسَان إِلَى ذَلِكَ**» دَلِيل أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ فِي وَقْت الضَّرُورَة(٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِإِحْسَانِهِ السَّرَف فِيهِ وَالْمُغَالَاة وَنَفَاسَته، وَإِنَّمَا الْمُرَاد: نَظَافَته وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَته وَسَتْره وَتَوَسُّطه،

---

(١) حَقِير غَيْر كَامِل السَّتْر. شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣ / ٣٦١).

(٢) مسلم (٩٤٣).

(٣) قال صاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٨/ ٤١٥): أخرجه الخطيب (٩/ ٨٠). وأخرجه أيضًا: العقيلى (٢/ ٥٥، ترجمة ٤٩٠ راشد أبو مسرة)، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٨٤٥، الصحيحة: ١٤٢٥.

(٤) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣ / ٣٦١).

وَكَوْنه مِنْ جِنْس لِبَاسه فِي الْحَيَاة غَالِبًا، لَا أَفْخَر مِنْهُ وَلَا أَحْقَر[١].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا اشتراط النَّوَوِيُّ كونه من جنس لباسه في الحياة؛ لا أَفْخَرُ منه وَلَا أَحْقَرُ، ففيه نظرٌ عندي، إذ أَنَّه مع كونهِ مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيسًا أو حقيرًا، فكيف يُجعل كفنه من جنس ذلك!؟[٢].

[٥٥] حكم تكفين الميت في الثَّوب القديم

* لا مانع من ذلك لما ذكرت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ[٣]، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ[٤] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٥]، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٦]

---

(١) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٣٦١).

(٢) الألباني: أحكام الجنائز ص(٥٨).

(٣) أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل.

(٤) لطخ وأثر. وقيل: **الرَّدْع**: أثر العطر وغيره في الثياب والجسد، ويكون قليلًا، وفي مواضع شتى منهما. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٨/ ٤١٢).

(٥) بالٍ غير جديد.

(٦) للقيح والصَّديد الذي يذوب من جسم الميت.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْمَغْسُولَةِ وَإِيثَارِ الْحَيِّ بِالْجَدِيدِ .. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الثَّوْبِ الْجَدِيدِ وَالْخَلَقِ سَوَاءٌ[(٢)]. قال السَّرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْخَلَقُ إذَا غُسِلَ وَالْجَدِيدُ فِيهِ سَوَاءٌ[(٣)]. كما يدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بردتهِ يوم أحد، والمحرم الذي وقصته دابته فمات.

[٥٦] حكم تجهيز الشَّخص كفنه وهو حيٌّ

يجوز للشَّخصِ أن يُجَهِّزُ كفنه وهو على قيدِ الحياةِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيث سَهْلِ بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»[(٤)]، (فقال سهل) أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ[(٥)]، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، «**فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ**»، فَحَسَّنَهَا[(٦)] فُلاَنٌ[(٧)]، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٥٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢).

(٤) طرفها أو هدبها، أي إنَّها جديدة لم تقطع من ثوب أو لم يتقطع هدبها لأنَّها لم تُستعمل.

(٥) كساء يشتمل به والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله.

(٦) نسبها إلى الحسن، أي أعجبته ورآها حسنة.

(٧) قيل هو عبد الرحمن بن عوف وقيل هو سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ كَفَنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ(٢).

* وَمِمَّا يدلُ على جواز تجهيز الكفن حال الحياة، حديث السَّيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في مرض موته- أمرها أن تغسل ثوبًا كان يلبسه، وأنَّ يُكفن فيهِ مع ثوبين آخرين وقد سبق الحديث بذلك.

[٥٧] صِفَةُ الْكَفَنِ

* ثبتَ أنَّ النَّبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثلاثةِ أثوابٍ، وهو المستحبُ عند أكثرِ أهل العلم. وَلاَ يَجُوزُ تَكْفِينُ الرَّجُل بِالْحَرِيرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهَا فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَيُشْبِهُ إِضَاعَةَ الْمَال، بِخِلاَفِ لُبْسِهَا إِيَّاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ شَرْعًا. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ الْحَرِيرُ لِلْمَرْأَةِ حَال الْحَيَاةِ، لأَنَّهَا مَحَل زِينَةٍ وَقَدْ زَال بِمَوْتِهَا(٣).

● وَالأَفْضَل أَنْ يَكُونَ التَّكْفِينُ بِالثِّيَابِ الْبِيضِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٣).

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٣٧).

رضي الله عنهما عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**(١) **وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢) ... وَتُكْرَهُ الْمُغَالاَةُ فِي الْكَفَنِ... كَمَا يُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِمُزَعْفَرٍ، وَمُعَصْفَرٍ، وَشَعْرٍ، وَصُوفٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ، لأَنَّهُ خِلاَفُ فِعْل السَّلَفِ. وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ بِالْجُلُودِ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ الْجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ»(٣).(٤).

* **أَنْوَاعُ الْكَفَنِ**: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَنَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - **كَفَنُ السُّنَّةِ**: هُوَ أَكْمَل الأَكْفَانِ، وَهُوَ لِلرَّجُل ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ... وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا.

٢ - **كَفَنُ الْكِفَايَةِ**: هُوَ أَدْنَى مَا يُلْبَسُ حَال الْحَيَاةِ، وَهُوَ ثَوْبَانِ لِلرَّجُل فِي الأَصَحِّ.. وَلأَنَّ أَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُل فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ ثَوْبَانِ، لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمَا، وَيُصَلِّيَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا أَيْضًا... وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَقَل مَا تُكَفَّنُ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ.

٣ - **كَفَنُ الضَّرُورَةِ**: هُوَ مِقْدَارُ مَا يُوجَدُ حَال الضَّرُورَةِ أَوِ الْعَجْزِ بِأَنْ كَانَ

---

(١) (س) ٥٣٢٣، (ت) ٩٩٤، (د) ٣٨٧٨، انظر صحيح الجامع: ١٢٣٦، وصحيح الترغيب والترهيب: ٢٠٢٦.

(٢) (س) ١٨٩٦، (ت) ٢٨١٠، (جة) ٣٥٦٧، (حم) ٢٠١٦٦، انظر صحيح الجامع: ١٢٣٥، وصحيح الترغيب والترهيب: ٢٠٢٧.

(٣) حديث: «**أَمَرَ بِنَزْعِ الْجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ**». أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وضعَّفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٣٨).

لاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ، وَأَقَلُّهُ مَا يَعُمُّ الْبَدَنَ(١).

[٥٨] حُكْم الطِّيب فِي الْكَفَن

● قال بتجمير كفن الميت جماعة من العلماءِ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»(٢).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَهْلِهَا: **أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ تَبْخِيرُ الْكَفَنِ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا صِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْكَفَنَ عَلَى عُودٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ

---

(١) بتصرف: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٣٩) وما بعدها.

(٢) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٨/ ٤٢٣): (حم) ١٤٥٨٠، (ش) ١١١٢٠، (حب) ٣٠٣١، (ك) ١٣١٠، (يع) ٢٣٠٠، (هق) ٦٤٩٤، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٢٧٨، وتلخيص أحكام الجنائز ص٣٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. وقال فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد: فالمسألة فيها حديث جابر في المسند رقم (١٤٥٤٠)، إذا أجمرتم الميت... وتكلم فيه الإمام ابن معين وردَّ عليه النَّوَوِيُّ، وحديثنا قال بثبوته الحاكم والذهبي والبيهقي والنَّوَوِيُّ والهيثمي والضياء والشَّوكاني وصديق خان والعظيم آبادي والألباني وحسين الأسد والأرنؤوط؛ فمن النَّاس بعد هؤلاء؟؟ وصحَّ عن أسماء بنت أبي بكر، وقال ابن المنذر (٥/ ٣٩٨): وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إجمار ثياب الميت، وعليه الفقهاء كما في: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية، ونص علماء اللجنة الدائمة على أنَّه من السُّنَّة (٧/ ٢٢٨)، المجموعة الثَّانية.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٧).

يُبَخَّرُ كَمَا يُبَخَّرُ ثِيَابُ الْحَيِّ حَتَّى تَعْبَقَ بِهَا رَائِحَةُ الطِّيبِ(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَمَّرَ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا وِتْرًا أَيْ: مَرَّةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا... وَلِأَنَّ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَوْ الْغَسِيلَ مِمَّا يُطَيَّبُ وَيُجَمَّرُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ(٢).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَمِيعُ مَا يُجَمَّرُ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلَاثٌ: عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَعِنْدَ غُسْلِهِ وَعِنْدَ تَكْفِينِهِ(٣).

[٥٩] كَيْفِيَّةُ التَّكْفِين

* ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الأَكْفَانَ تُجَمَّرُ أَيْ تُطَيَّبُ أَوَّلاً وِتْرًا قَبْلَ التَّكْفِينِ بِهَا... ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا فَتُبْسَطُ أَوَّلاً لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ حُسْنُهَا، فَإِنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ يُجْعَلُ الظَّاهِرُ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ. وَيُجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطٌ، ثُمَّ تُبْسَطُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ثُمَّ تُبْسَطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةُ وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَلاَ يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا وَلاَ عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ، لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ وَيُتْرَكُ عَلَى الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ بَعْدَ مَا يُجَفَّفُ، وَيُؤْخَذُ قُطْنٌ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ وَيُجْعَلُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُشَدُّ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٩٧).

(٢) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٨/ ٤٢٤): (ط) ٥٣٠، (عب) ٦١٥٢، (ش) ١١١١٢ ، ١١١٥٧، (هق) ٦٤٩٥، وإسناده صحيح.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٠٨).

التُّبَّانُ[١]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ الْقُطْنُ وَيُجْعَل عَلَيْهِ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ وَيُتْرَكُ عَلَى الْفَمِ وَالْمَنْخِرَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ وَعَلَى جِرَاحٍ نَافِذَةٍ إِنْ وُجِدَتْ عَلَيْهِ لِيَخْفَى مَا يَظْهَرُ مِنْ رَائِحَتِهِ، وَيُجْعَل الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ عَلَى قُطْنٍ وَيُتْرَكُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَال: تُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطِّيبِ[٢] وَلأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ شُرِّفَتْ بِالسُّجُودِ فَخُصَّتْ بِالطِّيبِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَنَّطَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْكَافُورِ كَمَا يَفْعَل الْحَيُّ إِذَا تَطَيَّبَ، ثُمَّ يُلَفُّ الْكَفَنُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُثْنَى مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي الْمَيِّتَ طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي شِقَّهُ الأَيْسَرَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَالَّذِي يَلِي الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، كَمَا يَفْعَل الْحَيُّ بِالْقَبَاءِ، ثُمَّ يُلَفُّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ، وَإِذَا لُفَّ الْكَفَنُ عَلَيْهِ جُمِعَ الْفَاضِل عِنْدَ رَأْسِهِ جَمْعَ الْعِمَامَةِ، وَرُدَّ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ، وَمَا فَضَل عِنْدَ رِجْلَيْهِ يُجْعَل عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، ثُمَّ تُشَدُّ الأَكْفَانُ عَلَيْهِ بِشِدَادٍ خِيفَةَ انْتِشَارِهَا عِنْدَ الْحَمْل، فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حُل الشِّدَادُ[٣].

*** كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ:**

وَأَمَّا تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فَقَال **الْحَنَفِيَّةُ**: تُبْسَطُ لَهَا اللِّفَافَةُ وَالإِزَارُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الرَّجُل، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ وَتُلْبَسُ الدِّرْعَ، وَيُجْعَل شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ

---

(١) **التُّبَّانُ**: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح).

(٢) فسر صاحب البدائع – المساجد هنا – بأنها مواضع السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه. البدائع ١/ ٣٠٨.

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٤٢) وما بعدها.

عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ، وَيُسْدَل شَعْرُهَا مَا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا تَحْتَ الْخِمَارِ، وَلاَ يُسْدَل شَعْرُهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا، ثُمَّ يُجْعَل الْخِمَارُ فَوْقَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُعْطَفُ الإِزَارُ وَاللِّفَافَةُ كَمَا قَالُوا فِي الرَّجُل: ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَ ذَلِكَ تُرْبَطُ فَوْقَ الأَكْفَانِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ(١).

وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّهَا تُلْبَسُ الإِزَارَ مِنْ تَحْتِ إِبِطَيْهَا إِلَى كَعْبَيْهَا، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِخِمَارٍ يُخَمَّرُ بِهِ رَأْسُهَا وَرَقَبَتُهَا، ثُمَّ تُلَفُّ بِأَرْبَعِ لَفَائِفَ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا الْحِفَاظُ وَاللِّثَامُ(٢).

وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** عَلَى الْمُفْتَى بِهِ تُؤَزَّرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ تُلْبَسُ الدِّرْعَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِخِمَارٍ، ثُمَّ تُدَرَّجُ فِي ثَوْبَيْنِ، قَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا ثَوْبٌ لِيَضُمَّ ثِيَابَهَا فَلاَ تَنْتَشِرُ(٣).

وَأَمَّا عِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ**، فَتُشَدُّ الْخِرْقَةُ عَلَى فَخِذَيْهَا أَوَّلاً، ثُمَّ تُؤَزَّرُ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِالْمِقْنَعَةِ ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَتَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ(٤).(٥).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١، والبدائع ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) منح الجليل ١/ ٢٩٨.

(٣) المجموع ٥ / ٢٠٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢.

(٤) المغني ٢/ ٤٧٠.

(٥) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٤٤).

الفصل الرابع:
الصلاة على الجنازة

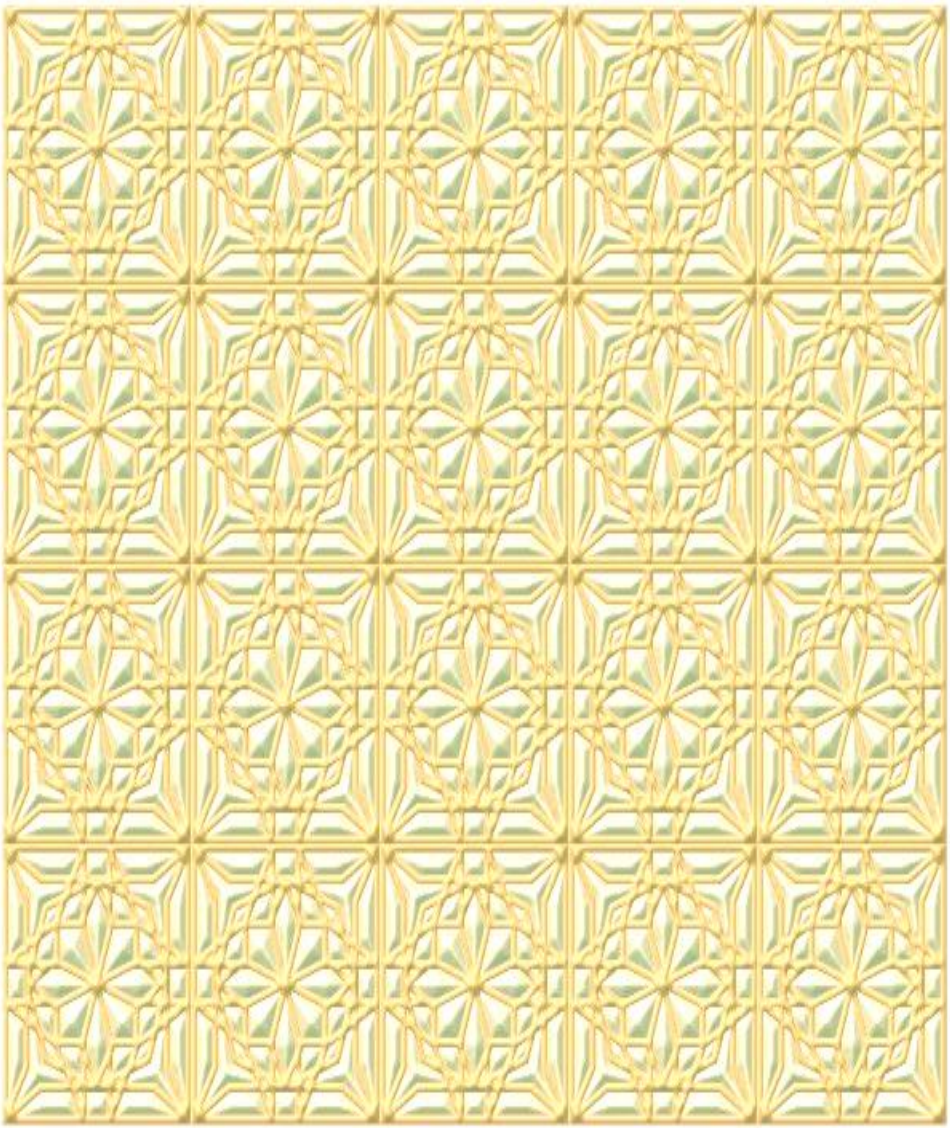

[٦٠] حكم صلاة الجنازة وأجرها

* صلاة الجنازة فرض كفاية لِمَا وَرَدَ من حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١). ففي أمر النَّبي ﷺ بالصَّلاةِ على الميتِ الوجوب، والإجماع منعقدٌ على أنَّ الصَّلاة فرضٌ على الكفايةِ.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ وُجُوبُهَا بِمَنْ حضرها عن من لَمْ يَحْضُرْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ جَعَلَهَا سُنَّةً وَهَذَا مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ(٣).

* وللصَّلاةِ على الجنازةِ أجرٌ عظيمٌ، فقد روى الْبُخَارِيُّ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ:

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٢٩٥).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٢).

«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

* فهذا أجرٌ عظيمٌ لا ينبغي التفريط فيه، بل ورد أنَّ الصَّلاة على الجنازة وبعض الأعمال الصَّالحة الأخرى سببٌ في دخول الجنة.

روى الإمام مسلم من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

[٦١] حكم صلاة المرأة على الجنازة

* يُشرع صلاة المرأة على الجنازةِ؛ لما روى مسلم في «صحيحه» أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»(٣).

* وليس هذا فعل عائشة رضي الله عنها وحدها، بل أزواج النَّبي ﷺ كلهنَّ، ففي رواية أخرى للحديثِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) مسلم (١٠٢٨).

(٣) مسلم (٩٧٣).

فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ... »[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا) النِّسَاءُ فَإِنْ كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ صَلَّيْنَ مُقْتَدِيَاتٍ بِإِمَامِ الرِّجَالِ[٢].

قَالَ الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا صَلَّيْنَ النِّسَاءُ جَمَاعَةً على جِنَازَةٍ قَامَتْ الْإِمَامَةُ وَسَطَهُنَّ كما في الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَعْهُودَةِ[٣].

[٦٢] شفاعة المصلون للميت

* الميت إذا صَلَّى عليه جماعة من النَّاسِ شفعوا له، لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[٤].

* بل ورد شفاعة المُصَلِّين للميتِ وإن كانوا أقل من مائة:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[٥].

---

(١) مسلم (٩٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).

(٤) مسلم (٩٤٧).

(٥) مسلم (٩٤٨).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قالوا: ولا مخالفة بين الرِّوايتين، فإنَّ الله أخبر نبيه ﷺ فيمن صَلَّى عليه مائة، ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك الثَّواب فيمن صَلَّى عليه أربعون رجلًا فأخبر به، ومفهوم العدد ليس حجة عند جمهور علماء الأصول، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون ذلك، وفضل الله واسع(١).

[٦٣] حكم أَدَاءُ صَلَاةِ الْجِنَازَة فُرَادَى

* لا أعلم مانعًا من صلاةِ الجنازة فرادى، بل نُقِلَ الإجماع على جواز صلاتها فرادى.

عَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالُوا: **ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا**(٢)، **فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ الْبَابِ الْآخَرِ**، «فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ» قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ٢٢٧)، الفتوى رقم (٢٠١٢٣).

(٢) **الأَرْسَال**: جمع رَسَل، وهي الأَفْوَاج، والفِرَق المُتَقَطِّعَة، التي يَتْبَع بَعْضهمْ بَعْضًا. حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ٤٠٠).

(٣) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ١٣): (حم) ٢٠٧٨٥، (الآحاد والمثاني) ١٥٤٧، (مش) ٢٨٣٩، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده =

قال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْرَادًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فُرَادَى بِلَا خِلَافٍ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى جَمَاعَةً لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

[٦٤] مكان الصَّلاة على الجنازة

● يُستحب أن يُصلَّى على الجنازةِ في المُصلَّى (مكانٌ يُعَدُّ للصلاةِ على الجَنَائِزِ)؛ لِمَا ورد من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**»(٣). أي على النَّجَاشِيِّ، ولما روى ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «**فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ**»(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدلَّ حَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْجَنَائِزِ مَكَانٌ مُعَدٌّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ(٥).

= صحيح.

(١) نيل الأوطار (٤/ ٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٤).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٢٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٣٢٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٩).

* هذا وإن صُلِّي على الجنازةِ في المسجدِ فلا بأس بذلك؛ لما ثبت من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»(١).

قال الشَّوكاني رحمه الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ(٢).

[٦٥] حكم الصَّلاة عَلَى الْجِنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ

* صحَّ أثرٌ: أنَّ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صُلِّيَ عليهنَّ وسط القبور: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ» قَالَ: «وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»(٣).

* **إلَّا أنَّ أكثر العلماء على كراهةِ الصَّلاة على الجنازةِ بين القبور:**

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(٤).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ. **إحْدَاهُمَا**: لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ فِي

---

(١) مسلم (٩٧٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٨٤).

(٣) «صحيح»: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٥٩٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٨).

الْمَقْبَرَةِ... وَالرِّوَايَةُ **الثَّانِيَةُ**: يُكْرَهُ ذَلِكَ(١).

قال المُصنِّفُ: على هذا، فالجمهور على كراهةِ الصَّلاة بين القبور، ويُستثنى من هذا الصَّلاة على الميتِ وهو في القبرِ بعد الدَّفن لمن لم يكن صَلَّىَ عليهِ؛ فهذا جائزٌ، وقال به الجمهور، واستدلوا بما ورد: أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى على المرأةِ أو الرَّجل الذي كان يَقُمُّ المسجد(٢).

[٦٦] الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ

* ورد في البابِ حديث مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، (كان) إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**»(٣).

قال المباركفوري رحمه الله: فَمَعْنَى أَوْجَبَ أَيْ: أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَوْ أَوْجَبَ مَغْفِرَتَهُ وَعْدًا مِنْهُ وَفَضْلًا(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صُفُوفُهُمْ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا؛ لحديثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ(٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ سُنَنِهَا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِذَا أَمْكَنَ، وَأَقَل

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٩) بتصرف يسير. وينظر: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ٣٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٣٧)، مسلم (٩٥٦).

(٣) «**إسناده حسن**»: أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وغيرهم.

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٩٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٥).

الصَّفِّ اثْنَانِ وَلَوْ بِالإِمَامِ، وَلاَ تُكْرَهُ مُسَاوَاةُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي الْوُقُوفِ حِينَئِذٍ(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ...قَالَ أَحْمَدُ: أُحِبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَيَكُونُ فِي صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ(٢).

* وإذا كانت الصُّفوف أقل من ثلاثةٍ فلا بأس بذلك؛ لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ(٣).

[٦٧] حكم الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عنها

روى مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا(٤): «حِينَ تَطْلُعُ

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٧).

(٣) مسلم (٩٥٢).

(٤) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٥/ ٨١)، (٢٩/ ٤)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٦٧): قال الألباني في تمام المنة ص١٤٣: قال المؤلف: «النَّهي عن الدَّفن في هذه الأوقات معناه تعمُّد تأخير الدَّفن إلى هذه الأوقات، فأمَّا إِذَا وقع الدَّفن بلا تعمُّد في هذه الأوقات فلا يُكره»، قلت: هذا نص كلام النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم» فلو عزاه إليه كان أولى، ثم إنَّ الحديث مطلقٌ، =

الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[١] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٢] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٣].

وَالْمُرَادُ بِقَبْرِ الْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ ، لاَ الدَّفْنُ، فَإِنَّ الدَّفْنَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ[٤].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ» أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ»[٥].

* وهذه الأوقات الثَّلاثة قصيرة جدًا لا يُؤثر الانتظار فيها على الميتِ ولا يشق على النَّاس، أَمَّا أوقات النَّهي الأخرى: بعد صلاة الصَّبح، وبعد

= وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بينته في «أحكام الجنائز» البحث (٨٣)، فالواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة، إلا إذا خيف تغيُّر الميت، وهو قول الحنابلة. أ. هـ.

(١) الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٢) أي تَمِيلُ.

(٣) مسلم (٨٣١).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٧/ ١٨١)، (١٦/ ٤١).

(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٤٠).

العصر فلا حرج في الصَّلاةِ على الجنازةِ فيها؛ لأنَّ صلاة الجنازة من الصَّلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تُصَلَّى في أوقات النَّهي(١).

[٦٨] مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

* ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ثُمَّ نَائِبُهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمِصْرِ، ثُمَّ الْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَصَاحِبُ الشُّرَطِ ثُمَّ خَلِيفَةُ الْوَالِي، ثُمَّ خَلِيفَةُ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ(٢). وَالْمُرَادُ بِإِمَامِ الْحَيِّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْخَاصِّ بِالْمَحَلَّةِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْأَصْلِ أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِنْ حَضَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَمِيرُ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَإِمَامُ الْحَيِّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالْأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ الْمُنَاسِبُ وَالْوَالِي فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: (**الْقَدِيمُ**) أَنَّ الْوَالِيَ أَوْلَى ثُمَّ إِمَامُ المسجد ثم الْوَلِيُّ و (**الجَدِيدُ**) الصَّحِيح أَنَّ الْوَلِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ(٤).

* على هذا فأكثر أهل العلم إذا حضر الْوَالِيَ فهو أَوْلَى بالصَّلاةِ، وَمِمَّن قال بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد والشَّافعي في القديم.

---

(١) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٥٩).
(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (١٦/ ٣٨).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٧).

* إذًا: أحق النَّاس بالإمامةِ في صلاةِ الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يُصلِّي عليهِ ثم الوالي(١). وقال: وإمام المسجد أولى بالصَّلاةِ على الجنازةِ من الشَّخص المُوصى له بأن يُصلِّي على الميتِ(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إمام المسجد أولى بالصَّلاةِ على الجنازةِ من الشَّخص المُوصى له(٣).

[٦٩] حكم الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِز دَفْعَةً وَاحِدَةً

* يجوز أن يُصلَّى على أكثر من جنازة صلاةً واحدةً، وهذا مجمعٌ عليه؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ أَفْرَدَ كُلَّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جَازَ(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا حَضَرَتْ جَنَائِزُ جَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً صَلَاةً وَاحِدَةً، وَجَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ(٥).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرِّجالِ والنِّساءِ صُلِّي عليها صلاةً واحدةً، وَجُعِلَت الذُّكور ولو كانوا صغارًا مِمَّا يلي الإمام، وجنائز الإناث مِمَّا يلي القبلة... وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «أفادت هذه الأحاديث أنَّ السُّنَّة أن يقف الإمام حذاء وسط

---

(١) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٦١).
(٢) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٦٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٧).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٥).

المرأة ويُصلِّي عند رأس الرَّجلِ، وإذا كانوا جماعة يُجمعون: **يُجعل الرَّجل مما يلي الإمام، والصَّبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطِّفلة الصَّغيرة وراء المرأة مِمَّا يلي القبلة** ... ويجعل رأس الرَّجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السُّنَّة»... فإن كان الأموات نوعًا واحدًا؛ أي إذا تَعَدَّد الرِّجال مثلاً؛ قُدِّمَ إلى الإمام أفضلهم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كان يسأل الصَّحابة عن أكثر الشُّهداء أخذًا للقرآنِ فَيُقَدِّمُهُ في اللحدِ، وهذا يُؤخذ منه أنَّ الأفضل، أو العالم هو الذي يُقَدَّمُ مِمَّا يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل[(١)].

[٧٠] حكم رَفْع الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ

* **أولاً**: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْكَانٌ لاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ إِلاَّ بِهَا. أَمَّا عَدَدُ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، فَقَدْ قَال جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ .. إِنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ[(٢)].

* **ثانيًا**: ورفع الأيدي في التَّكبيرة الأولى من صلاة الجنازة؛ نقل فيها الإجماع: ابن المنذر، وابن قدامة، وابن رشد.

قال السَّرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فِيهَا سَوَاءٌ[(٣)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا

---

(١) أحكام الجنائز (ص: ٢٥٢) وما بعدها.

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢١١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).

فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقَامُ رَكْعَةٍ، وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَفْعِ الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابَيْهِ: «الْأَشْرَافِ وَالْإِجْمَاعِ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ واختلفوا في سائرها(٢).

وَيُكبر التَّكبيرة الثَّانية رافعًا يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدرِه... وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّة رفع اليدين مع التَّكبيرات الأربع كلها»(٣)، وقال: الأفضل الرَّفع وإن لم يرفع فلا بأس(٤). وأفتى أصحاب فتاوى اللجنة الدَّائمة: بمشروعيةِ رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة(٥).

[٧١] مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

* من فاته بعض تكبيرات الجنازة يقضي ما فاته من تكبيرات: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَتْك تَكْبِيرَةٌ، أَوْ تَكْبِيرَتَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَبَادِرْ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٢).

(٣) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٦٨)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٣٥٨).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ١٤).

(٥) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة (ص: ٤٢)، (ص: ٥٨).

فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ[١]. وَعَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ[٢]. **وبالقضاءِ قال أصحاب المذاهب الأربعة.**

فقد: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ[٣].

وقال علماء اللجنة الدَّائمة: من أدرك الإمام في صلاةِ الجنازة وقد فاته شيءٌ من التكبيرات فإنَّه يدخل مع الإمامِ فيما بَقِيَ، ويقضي ما فاته من التكبير، ثم يُسَلِّمُ ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته[٤].

*** ومن العلماء من قال بعدم القضاء:**

فَعَنِ الْحَسَنِ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْضِهِ»[٥]. وَقَالَ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلاَ يَقْضِي مَا سَبَقَهُ[٦]. وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ[٧]. قَالَ المُصنِّفُ: والذي تميل إليه النَّفس القول بالقضاءِ؛ لعموم قول النَّبي ﷺ: «..**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٨]، وهو قول الأئمة الأربعة.

---

(١) «**صحيح**»: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٥)، رقم (١١٦٠١).

(٢) «**صحيح**»: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٥)، رقم (١١٦٠٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ١٥٠)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٢٨).

(٥) «**صحيح**»: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٨٥)، رقم (٦٤١٥).

(٦) «**صحيح**»: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٥)، رقم (١١٦٠٣).

(٧) «**حسن**»: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٦)، رقم (١١٦٠٦).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

[٧٢] التَّسْلِيمُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ

قَالَ بالتَّسْلِيم تسليمةٌ واحدةٌ بعض العلماء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً(١).

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً(٢).

قَالَ الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو السُّنَّة، تسليمةٌ واحدةٌ؛ هذا هو الثَّابت عن أصحابِ النَّبي ﷺ تسليمةٌ واحدةٌ على اليمين(٣). يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

---

(١) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٨/ ٤٥٥): (قط) ج٢/ ص٧٢ ح١، (ك) ١٣٣٢، (هق) ٦٧٧٣، وحسَّنه الألباني في أحكام الجنائز ص١٢٩. وقال: قال الحاكم: «قد صحَّت الرِّواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة «**أنَّهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة**». قلتُ: وقد وافقه الذَّهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم «واثلة ابن الأسقع وأبي إمامة وغيرهم». وإلى هذه الآثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣): «سمعت أحمد سُئِلَ عن التَّسليم على الجنازة؟ فقال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه وقال: **السَّلام عليكم ورحمة الله**». قلتُ: وزيادة «**وبركاته**» في هذه التسليمة مشروعةٌ خلافًا لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، وردَّ ذلك عليه الباجوري في حاشيته (١/ ٤٣١) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة، والصَّواب ما ذكرنا. أ. هـ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٢٧٧)، رقم (١١٦١١).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ١٩).

قائلًا: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**»؛ لأنَّ التَّسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النَّبي ﷺ أنَّهم كانوا يُسَلِّمُونَ في صلاةِ الجنازةِ تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه(١).

وقَالَ بالتَّسليمتين بعض العلماء: فقد قال السَّرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ(٢). قَالَ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَإِنْ شَاءَ تَسْلِيمَتَيْنِ(٣).

* **والخلاصة**: الجمهور على تسليمةٍ واحدةٍ، وأبو حنيفة وأحد قولي الشَّافعية على تسليمتين.

[٧٣] الصَّلاة على القبر

* يُشرع الصَّلاة على الميت بعد الدَّفن لمن لم يُصلِّي عليه، وصلَّى النَّبي ﷺ على جماعةٍ بعد ما دفنوا. وبوب الْبُخَارِيُّ في «صحيحِهِ» «**بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ**»، وذكر حديثين:

* **أولهما**: حديث سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(٤) «**فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ**»، **قُلْتُ**: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥).

---

(١) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٧٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٠٩).
(٤) منفرد عن القبور.
(٥) الْبُخَارِيُّ (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

* **ثانيهما**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ**؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي**؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» **فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**(١).

وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ»(٢).

* **وقال بمشروعيةِ الصَّلاة على القبرِ الجمهور.**

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِه مِن الْمسَائِل الْمُخْتَلف فِيهَا؛ قَالَ بن الْمُنْذِر: قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ، وَمَنَعَهُ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَنْهُمْ إِنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ شُرِعَ وَإِلَّا فَلَا(٣).

[٧٤] مدة الصَّلاة على القبر بعد الدَّفن

* لا أعلمُ أنَّ النَّبي ﷺ حدَّدَ فيها أمدًا مُعيَّنًا؛ ومن ثمَّ حصل خلاف بين العلماء في ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا اخْتُلِفَ فِي أَمَدِ ذَلِكَ؛ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَبْلُ الْجَسَدُ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حِينَ مَوْتِهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَبَدًا(٤).

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) مسلم (٩٥٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٥).

* **وللشَّافعية ستة أوجه في المسألة:**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَى مَتَى تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ؟ فِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ:

* **أَحَدُهَا**: يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يُصَلَّى بَعْدَهَا.

* **وَالثَّانِي**: إِلَى شَهْرٍ.

* **وَالثَّالِثُ**: مَا لَمْ يَبْلَ جَسَدُهُ.

* **وَالرَّابِعُ**: يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِهِ.

* **وَالْخَامِسُ**: يُصَلِّي مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فَيَدْخُلُ الصَّبِيُّ.

* **وَالسَّادِسُ**: يُصَلَّى عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَصَحِّ مِنْ الْأَوْجُهِ (فَصَحَّحَ) الْمَاوَرْدِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْجُرْجَانِيُّ **الثَّالِثَ**، وَصَحَّحَ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ(١).

ورجَّحَ الصَّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصَّلاة جائزة في كلِّ وقتٍ فَقَالَ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ .. هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِمُدَّةٍ(٢).

* **والخلاصة**: أنَّ النَّبيّ ﷺ لم يُوقِّت في ذلك وقتًا، وقد اختلف فيها العلماء.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٧) بتصرف.

(٢) سبل السلام (١/ ٤٨١).

[٧٥] الصَّلاة على الميت الغائب

* العمدة في هذا الباب حديث صلاة النَّبيّ ﷺ على النَّجاشي، وورد هذا الحديث من رواية عدد من الصَّحابة؛ منهم: أبو هريرة(١)، وجابر(٢)، وعمران بن حصين(٣) رضي الله عنهم عنهم.

* **وفي المسألة أقوال للعلماء:**

* **القول الأول:** يُصَلَّىَ على الميتِ الغائب مُطلقًا، سواء صُلِّيَ عليهِ أم لا، وبهذا القول قال الشَّافعي والحنابلة وابن حزم، بل نقل ابن حجر أنَّه قول الجمهور.

* **القول الثَّاني:** لا يُصَلَّى على الميت الغائب مُطلقًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقالوا صلاة النَّبي ﷺ على النَّجاشي خاصٌ به.

* **القول الثَّالث:** يُصَلَّى على الميت الغائب، إذا لم يكن صُلِّيَ عليه في البلد التي مات فيه، والقائلون بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورواية عن أحمد فيما نقله عنه شيخ الإسلام، وهو قول الخطَّابي أيضًا.

[٧٦] الصَّلاة على مرتكب الكبيرة

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رحمه الله، قَالَ: مَا أَعْلَمُ، أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلاَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

(٣) مسلم (٩٥٣).

التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُصَلَّى عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَالْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى بِصَلَاتِنَا، نُصَلِّي عَلَيْهِ وَنَدْفِنُهُ(٢).

قَالَ ابْنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ، أَوْ فِي حِرَابَةٍ، أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ الإِمَامُ، وَغَيْرُهُ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة الصَّلَاة عَلَى كُلّ مُسْلِم وَمَحْدُود وَمَرْجُوم وَقَاتِل نَفْسه وَوَلَد الزِّنَا. وَعَنْ مَالِك وَغَيْره: أَنَّ الْإِمَام يَجْتَنِب الصَّلَاة عَلَى مَقْتُول فِي حَدٍّ، وَأَنَّ أَهْل الْفَضْل لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْفُسَّاق زَجْرًا لَهُمْ. وَعَنْ الزُّهْرِيّ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَرْجُوم، وَيُصَلَّى عَلَى الْمَقْتُول فِي الْقِصَاص(٤).

* **الخلاصة**: نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي عياض الإجماع على الصَّلاةِ على أهلِ الفسق والمعاصي، وقال جماعة من أهل العلم: يترك أهل الفضل والصَّلاح الصَّلاة عليهم؛ زجرًا لأمثالهم.

[٧٧] الصَّلاَةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ

* أخرج مسلم بسنده من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ

---

(١) «**صحيح**» مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٨٥)، رقم (١١٩٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٧).

(٣) المحلى (٣/ ٣٧٥).

(٤) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٤٠٥).

بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[١]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[٢].

* بهذا الحديث استدل جماعة من العلماء على أنَّه من قتل نفسه لا يُصلَّى عليه، وهم قلة، أَمَّا جمهور العلماء فقالوا: يُصلَّى على من قتل نفسه، وَإِنَّما ترك النَّبي ﷺ الصَّلاة عليه؛ زجرًا لمن سَوَّلت له مثل عمله.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِمَنْ يَقُول: لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِل نَفْسه لِعِصْيَانِهِ، وَهَذَا مَذْهَب عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الْحَسَن وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء: يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْل فِعْله، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَة... قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة الصَّلَاة عَلَى كُلّ مُسْلِم وَمَحْدُود وَمَرْجُوم وَقَاتِل نَفْسه وَوَلَد الزِّنَا[٣].

* **الخلاصة**: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) أَنَّ الْمُنْتَحِرَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الإِسْلاَمِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ .. وَلأَنَّ الْغُسْل وَالصَّلاَةَ مُتَلاَزِمَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَكُل مَنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَكُل مَنْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمِشْقَصُ كَمِنْبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، وَالنَّصْلُ الطَّوِيلُ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ. وقيل: سهام عراض واحدها مشقص.

(٢) مسلم (٩٧٨).

(٣) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٤٠٥).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٦/ ٢٩٤).

وَذَكَرَ فِي الإِقْنَاعِ: وَلاَ يُسَنُّ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ - وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ - الصَّلاَةُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ[1].

(١) الإقناع ١/ ٢٢٨. نقلًا عن: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٦/ ٢٩٥).

الفـصــل الخامس:

أحكام تشييع الجنازة

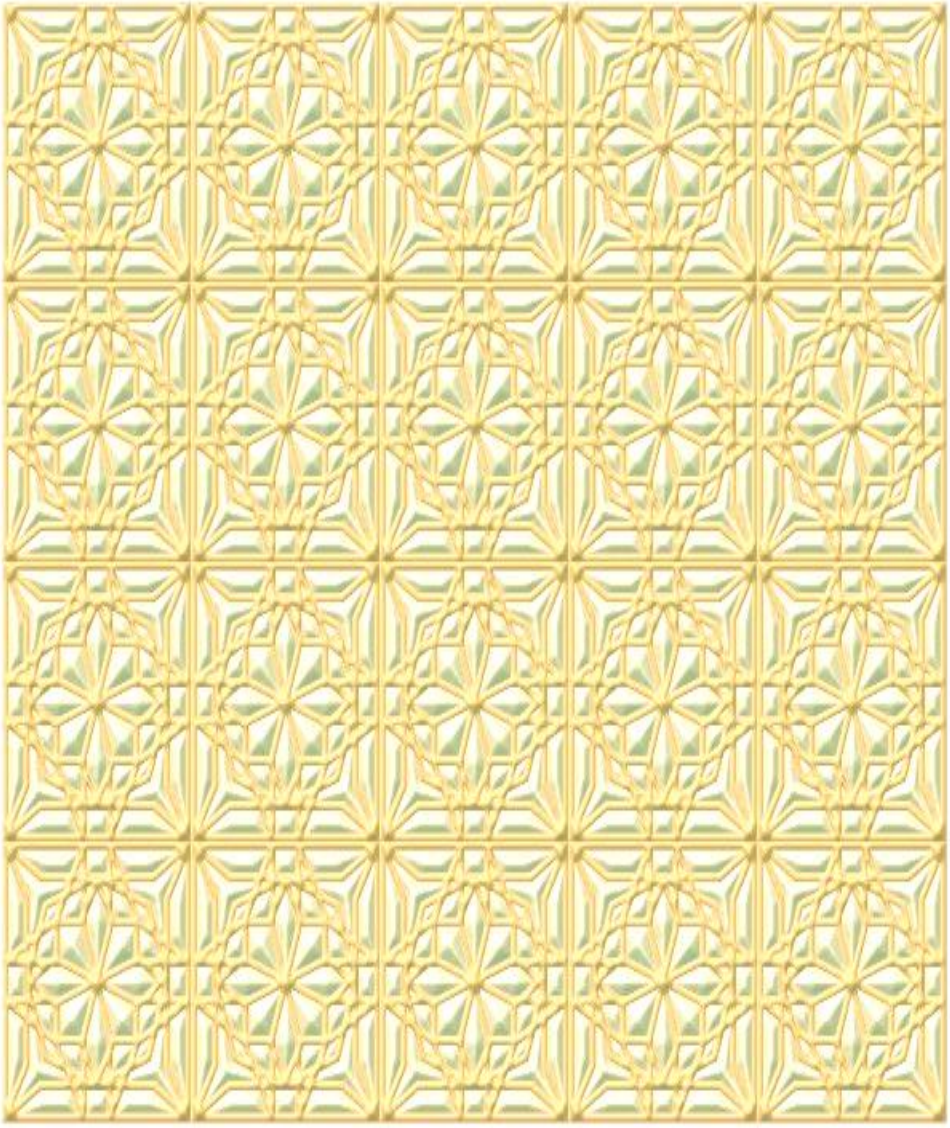

[٧٨] حكم تشييع الجنازة

* تشييع الجنازة وإتباعها أمر به رسول الله ﷺ، فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ(١).

● وتشييع الجنازة حقٌ للمسلم على أخيه المسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ**

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦). (**عِيَادَةُ المَرِيضِ**) زيارته من العود وهو الرَّجوع. (**إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ**) تلبية دعوة وليمة الزَّواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكرٌ لا يستطيع إزالته كاختلاط النِّساء بالرِّجالِ والضَّرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المُنكرات ما يفعله النَّاس أحيانًا من الإسرافِ والتبذير مباهاة ومفاخرة. (**إِبْرَارِ القَسَمِ**) من البر، وهو خلاف الحنث، والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك. (**تَشْمِيتُ العَاطِسِ**) تدعو له بالخير والبركة، كأن تقول له: يرحمك الله بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله ﷻ. (**آنِيَةِ الفِضَّةِ**) أي عن اقتنائها واستعمالها لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء. (**الدِّيبَاجِ**) الثِّياب المُتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. (**القَسِّيِّ**) ثياب من كتان مخلوط بحرير. (**الإِسْتَبْرَقِ**) الثَّخين من الدِّيباج والغليظ منه.

العَاطِسِ»[١].

* أَمَّا حكم تشييع الجنازة فالجميع على استحبابه، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٢].

[٧٩] حكم اتِّبَاع النِّسَاء لِلْجِنَازَةِ

* ورد في منع النِّساء من شهود الجنازة حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْرَهُ لَهُنَّ اتِّبَاعُهَا وَلَا يَحْرُمُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ أَصْحَابُنَا[٥]. وقَالَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَازَةَ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ[٦].

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو نهي تنزيه[٧].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٧).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨). أَيْ وَلَمْ يُؤَكِّدْ عَلَيْنَا فِي الْمَنْعِ كَمَا أَكَّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٨).

(٧) أحكام الجنائز (ص: ٦٩).

[٨٠] حُكْمُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ

* حمل الجنازة واجبٌ على الكفاية إن قام به البعض سقط الأثم عن الآخرين(١)، هذا مجمعٌ عليه، حيث: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ الْجِنَازَةِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: حَمْلُ الْجِنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَلَيْسَ فِي حَمْلِهَا دناءةٌ وسقوط مروءة؛ بل هو برٌّ وَطَاعَةٌ وَإِكْرَامٌ لِلْمَيِّتِ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ فَرْض كِفَايَة قَالَ أَصْحَابنَا: وَلَا يَجُوز حَمْلهَا عَلَى الْهَيْئَة الْمُزْرِيَة وَلَا هَيْئَة يُخَاف مَعَهَا سُقُوطهَا. قَالُوا: وَلَا يَحْمِلهَا إِلَّا الرِّجَال وَإِنْ كَانَتْ الْمَيِّتَة اِمْرَأَة؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى لِذَلِكَ وَالنِّسَاء ضَعِيفَات، وَرُبَّمَا اِنْكَشَفَ مِنْ الْحَامِل بَعْض بَدَنه(٤).

قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ الْمَيِّتَ، وَلَا الْمَيِّتَةَ(٥).

قال الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ**(٦). وذكر

---

(١) أحكام الجنائز (ص: ٢٧٧).

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ١١)، (٣٩/ ٤١٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٠).

(٤) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٣٦٢).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٣١٠).

(٦) صحيح الْبُخَارِيُّ (٢/ ٨٥).

حديث أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ...»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُشَيِّعَهَا الرِّجَالُ فَلَوْ حَمَلَهَا النِّسَاءُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فَيُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ(٢).

[٨١] أقسام اتِّبَاع الْجِنَازَة

* أقسام اتباعها ثلاثة أقسام:

١- يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وله قيراطٌ من الأجرِ.

٢-يتبعها إلى القبرِ ثم يقف حتى تُدفن؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»(٣).

٣-يقف بعد الدَّفن يستغفر للميتِ ويسأل اللهُ له التَّثبيت؛ لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(٤). وَصَرَّحَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، =

بِذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ(١). والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظمِ الأجرِ واتِّباع السُّنَّة(٢).

[٨٢] الْمَشْي خَلْف الْجِنَازَة أَوْ أَمَامهَا

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»(٣). وَلِلِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ لِوُرُودِهِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ الْخُلَفَاءِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «مَا مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ»، وَلِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَحَكَى الْأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

= برقم (٣٢٢١)، والحاكم واللفظ له، (١/ ٣٧٠)، والبيهقي، (٤/ ٥٦)، وصحح إسناده الحاكم، وصَحِيح الْجَامِع: (٩٤٥)، صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: ٣٥، والألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٨.

(١) الْمَوْسُوعَة الْفِقْهِيَّة الْكُوَيْتِية (٤/ ٤١).

(٢) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٧٧).

(٣) جاء في: سبل السلام (١/ ٤٩٢): رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْصُولًا وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْمُشَيِّعِينَ وَهُوَ يُوَافِقُ سُنَّةَ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ وَأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُونَ مَكَانًا وَاحِدًا يَمْشُونَ فِيهِ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: لِلثَّوْرِيِّ أَنَّ الْمَاشِيَ يَمْشِي حَيْثُ شَاءَ، وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا. لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**» .

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: لِلنَّخَعِيِّ، إِنْ كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ نِسَاءٌ مَشَى أَمَامَهَا وَإِلَّا فَخَلْفَهَا(١).

[٨٣] الجنازة تتكلم

● ثبت في «صحيح» الْبُخَارِيُّ وغيره أَنَّ الميت إذا حُمِلَ على أعناق الرِّجال تكلَّم، وَمِمَّا يدل على ذلك ما رواه أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**»(٢).

* على هذا فليبادر العبد بالأعمالِ الصَّالحة قبل أن يتخطفه الموت وهو مفرطٌ فيندم ساعة لا ينفع النَّدم، ويدعو بالويلِ وهو محمولٌ على

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٩٣).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠).

الأعناقِ بصوتٍ منكرٍ، لو سمع ابن آدم صوته لغشي عليه.

[٨٤] نعش المرأة

* الأفضل أن تُحمل المرأة في نعشٍ(١) يسترها؛ إذ هي في حال الحياة مأمورة بالحجابِ والتَّستر، فكذلك وهي محمولة على الأعناقِ تُستر عن أعين المُشَيِّعين.

* وثبت في «الصَّحيحين» أنَّ ميمونة زوج النَّبي ﷺ حُملت في نعش، فعن عَطَاء، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»(٢).

---

(١) قال العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فإذا قيل: جَنازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأنَّ الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت». الشرح الممتع، ٥/ ٢٩٨.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥). (**بِسَرِفَ**) مكان كان معروفًا خارج مكة. (**نَعْشَهَا**) وهو السَّرير الذي يُوضع عليه الميت. (**تُزَعْزِعُوهَا**) من الزَّعْزَعة وهو تحريك الشَّيء الذي يُرفع. (**تُزَلْزِلُوهَا**) من الزَّلزلة وهي الاضطراب. (**وَارْفُقُوا بها**) من الرِّفق أي سيروا بها سيرًا مُعتدلًا حِفاظًا على حرمةِ المؤمن بعد موته. (**عِنْدَ النَّبِيِّ**) أي حين وفاته. (**تِسْعٌ**) هن سودة بنت زمعة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية، وصفية، وميمونة، رضي الله عنهنَّ، وقد توفي ﷺ وهن في عصمته. (**يَقْسِمُ**) من القسم وهو المبيت عند كل واحدة منهن بقدر ما يبيت عند غيرها بالتساوي. (**لِوَاحِدَةٍ**) هي سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت =

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النَّعْشَ[١].

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ[٢].

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا إِذَا كَانَتْ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ أَكْفَوْا السَّرِيرَ فَجَافُوا عَنْهَا بِقَوَائِمِهِ، وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ وُضِعَ عَلَى بَطْنِ السَّرِيرِ[٣].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْرَكَ فَوْقَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ مِنْ الْخَشَبِ أَوْ الْجَرِيدِ، مِثْلُ الْقُبَّةِ، يُتْرَكُ فَوْقَهُ ثَوْبٌ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلُ مَنْ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا[٤].

ونقل العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كلام أهل المذاهب الأربعة؛ وأنَّهم كلهم أعلنوا أنَّه أستر للمرأةِ وأنَّ ذلك يُستحب[٥]. وقال: فهذا كلام أهل المذاهب الأربعة، مُعَلِّلين ذلك بأنَّه أستر للمرأةِ[٦].

* قال الدكتور/ سعيد بن وهف القحطاني: وضع المكبة التي تُوضع

= ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّها قد أسنَّت وأصبحت لا ترغب بما يرغب به النِّساء من المعاشرة، ولكنَّها أحبَّت أن تبقى على عصمته ﷺ لتكون في جملة زوجاته في الجنة.

(١) «**رجالة ثقات**» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٣).

(٢) «**رجالة ثقات**» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٣).

(٣) «**صحيح**» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٤).

(٥) أحكام الجنائز (ص: ٢٨٩).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٧٦).

فوق المرأة على النَّعش وتُغَطَّى بثوبٍ لتستر جسم المرأة عن أعينِ النَّاس، والمكبة تُعمل من خشبٍ، أو جريدٍ، أو قصبٍ مثل القبة، فوقها ثوب تكون فوق السَّرير(١).

[٨٥] الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ

● يُستحب الإسراع بالجنازةِ لِمَا في «الصَّحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَلَ اِبْن قُدَامَةَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَين الْعلمَاء، وشذَّ بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ ... وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ **الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ**، وَمَالَ عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ فَقَالَ مَنِ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الْإِفْرَاطَ فِيهِ كَالرَّمَلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يسْتَحبّ الْإِسْرَاع، لَكِن بِحَيْثُ لاينتهى إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ، أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ الْمُشَيِّعِ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ

---

(١) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٨٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤). (**تُقَدِّمُونَهَا**) تسرعون بها إليه. (**تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**) تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.

بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ، وَلِأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ(١).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: «**إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ**»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ [بِالْجِنَازَةِ]»(٣) رَمَلًا»، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٤).

(٢) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٣٨): (حم) ١٩٥٦٥، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٣٨): (حم) ٢٠٣٩١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٣٨): (س) ١٩١٢، (د) ٣١٨٢، (حم) ٢٠٤١٦.

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، - رَحِمَهُمُ اللهُ -، فِي اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ(١).

* **الخلاصة**: أنَّ الإسراع بالجنازةِ مستحبٌ لأمر رسول الله ﷺ بالإسراعِ، والإجماع منعقدٌ على ذلك.

[٨٦] حكم الرُّكُوب فِي اتِّبَاع الْجَنَائِز

* أَمَّا الرُّكُوب عند الرُّجوع من الجنازةِ بعد الفراغ من الدَّفن فالإجماع على جوازِه. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ فِي الرُّجُوعِ(٢).

* والرُّكُوب في حال تشييع الجنازة؛ فقد كرهه جماعة من العلماء، منهم الشَّافعية والحنابلة، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَ الْجِنَازَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ(٣). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ(٤).

* أَمَّا الأحناف فيرون جواز الرُّكُوب مع الجنازةِ، والمشي عندهم أفضل، قَالَ الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ إلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ، وَأَلْيَقُ بِالشَّفَاعَةِ(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٠).

* قال المُصنِّفُ: وإن كان الشَّافعية والحنابلة كرهوا الرُّكُوب مع الجنازةِ إلَّا أنَّه يجوز الرُّكُوب للضرورةِ **كمرض المشيع أو بُعد المسافة**.

قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل حملها على الأكتافِ؛ لِمَا في ذلك من المباشرة بحملِ الجنازة؛ ولأنَّه إذَا مرَّت الجنازة بالنَّاسِ في الأسواقِ عرفوا أنَّها جنازة ودعوا لها؛ ولأنَّه أبعد عن الفخرِ والأبُّهة، إلَّا أن يكون هناك حاجة، أو ضرورة فلا بأس أن تُحمل على السَّيارة، مثل: أن تكون أوقات **أمطار، أو حرٍّ شديد، أو برد شديد، أو قلة المُشيِّعِين**(١).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم تخصيص سيارة لذلك: وَأَمَّا حمل الجنازة على عربةٍ أو سيارةٍ مخصصة للجنائز، وتشييع المُشيِّعِين لها وهم في السَّيارات، فهذه الصَّورة لا تُشرع البتَّة، وذلك لأمور، وذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

* قال د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: ويجوز حملها على

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٦٦).

(٢) وقال: أَنَّها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشَّريعة أَنَّه لا يجوز تقليدهم فيها- أَنَّها بدعةٌ في عبادة، مع معارضتها للسُّنَّةِ العملية في حمل الجنازة، وكل ماكان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقًا- أَنَّها تُفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تُذكر الآخرة - أَنَّها سببٌ قويٌ لتقليل المُشيعين لها والرَّاغبين في الحصولِ على الأجر- أَنَّ هذه الصَّورة لا تتفق من قريبٍ ولامن بعيدٍ مع ما عُرِفَ عن الشَّريعة المُطهرة السَّمحة من البعد عن الشَّكليات والرَّسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت! والحق أقول: إنِّه لو لم يكن في هذه البدعة إلَّا هذه المخالفة، لكفى ذلك في ردَّها فكيف إذَا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مِمَّا لا أذكره!. بتصرف: الألباني: أحكام الجنائز (ص:٧٦).

السَّيارةِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَبُعدِ المقبرة فتحصل بذلك مشقة(١).

[٨٧] القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ

● عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»(٢).

● عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»(٣).

● وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»(٤).

● وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا»(٥).

وَعَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ

---

(١) د. سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٨٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨). (تُخَلِّفَكُمْ) تتجاوزكم فتجعلكم خلفها أو تصبح خلفكم. (تُوضَعَ) على الأرضِ، والأمر بالقيامِ للجنازةِ للاستحبابِ وليس للوجوبِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٠٨)، ومسلم (٧٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»(١).

* والصَّواب أَنَّ هذه الأحاديث تدلُ على مشروعية القيام للجنازةِ إذا مَرَّت لمن كان قاعدًا؛ لأمر النَّبي ﷺ بذلك؛ ولفعله ﷺ، أَمَّا حديث عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبي ﷺ «**قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ**»، وفي لفظ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «**قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ**»(٢)، فهذا يدل على أَنَّ الأمر بالقيام للجنازةِ للاستحباب، والقعود للجوازِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فَيَكُون الْأَمْر بِهِ لِلنَّدْبِ وَالْقُعُود بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا يَصِحّ دَعْوَى النَّسْخ فِي مِثْل هَذَا؛ لِأَنَّ النَّسْخ إِنَّمَا يَكُون إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث، وَلَمْ يَتَعَذَّر. وَاللهُ أَعْلَمُ(٣)».

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) مسلم (٩٦٢).

(٣) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٣٧٥). وتمام كلام النَّوَوِيُّ: «اِخْتَلَفَ النَّاس فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة؛ فَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ: الْقِيَام مَنْسُوخ. وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَابْن حَبِيب وَابْن الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيَّانِ: هُوَ مُخَيَّر، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَام مَنْ يُشَيِّعهَا عِنْد الْقَبْر. فَقَالَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالسَّلَف: لَا يَقْعُد حَتَّى تُوضَع، قَالُوا: وَالنَّسْخ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَام مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَام عَلَى الْقَبْر حَتَّى تُدْفَن، فَكَرِهَهُ قَوْم وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَان وَعَلِيّ وَابْن عُمَر وَغَيْرهمْ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، هَذَا كَلَام الْقَاضِي. وَالْمَشْهُور فِي مَذْهَبنَا أَنَّ الْقِيَام لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخ بِحَدِيثِ عَلِيّ،

* ورجَّح الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه الإمام النَّوَوِيُّ في الجمع بين الأحاديث(١). وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وهذا يدل على أنَّ السُّنَّة القيام للجنازةِ ولو كانت كافرة؛ فإنَّ للموتِ فزعًا، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قام وقعد، فدلَّ ذلك على أنَّ القيام ليس بواجبٍ وإنَّما هو سنة(٢)»(٣).

[٨٨] الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِ الْجِنَازَةِ

● يُكْرَهُ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ وَضْعِهَا لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ(٤). فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»(٥). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

= وَاخْتَارَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبّ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار فَيَكُون الْأَمْر بِهِ لِلنَّدْبِ وَالْقُعُود بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا يَصِحّ دَعْوَى النَّسْخ فِي مِثْل هَذَا؛ لِأَنَّ النَّسْخ إِنَّمَا يَكُون إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث ، وَلَمْ يَتَعَذَّر. وَاللهُ أَعْلَمُ ».

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٢١، قال: «وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحبابِ وتركه بيان للجوازِ، وهذا أولى من ادعاء النَّسخ».

(٢) قال د/ سعيد القحطاني: سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢ – ١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٦٠.

(٣) د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٨٢: ٢٨٤).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ١٥).

(٥) أخرجه الْبُخَارِيُّ (فتح الباري ٣ / ١٧٨ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٦٠ ط عيسى الحلبي من حديث أبي سعيد).

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ... فَإِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَلاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ قَبْل أَنْ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَال[١].

● وورد في هذه المسألة عدَّة أحاديث فيها الأمر لمن تبع جنازة ألَّا يجلس حتى تُوضع. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»[٢].

* قال د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني: وهذا يُوضح أنَّ معنى قوله ﷺ: «**حَتَّى تُوضَعَ**» أي علي الأرض قبل اللحد. وسمعتُ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «والصَّواب أنَّ الجنازة إذا وضعت في الأرضِ جلسوا: أي قبل اللحد»[٣].[٤]. وقال: «السُّنَّة لمن تبع الجنازة ألَّا يجلس حتى تُوضع من أعناقِ الرِّجالِ على الأرضِ...»[٥].

وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ**» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ١٥). نقلًا عن: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨ - ١٨٨٠.

(٤) أحكام الجنائز (ص: ٢٨٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٧٨).

صَدَقَ»[١].

وبوَّب الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ[٢].

* والمراد «**بوضع الجنازة**» في هذه الأحاديث وضعها عن أعناقِ الرِّجالِ، أي: وضعها على الأرض.

* **والخلاصة**: ذهب الجمهور إلى استحباب قيام مُتَّبع الجنازة حتى توضع عن أعناقِ الرِّجالِ، وذهب الشَّافعي والمالكية إلى نسخ القيام.

[٨٩] رفع الصَّوْتِ فِي الْجِنَازَةِ

ورد أثرٌ عن عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ[٣].

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَرَفَعَ نَاسٌ مِنَ الْقُصَّاصِ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْمَيِّتَ بِالسَّكِينَةِ[٤].

* بل ورد عن التَّابعين كراهة رفع الصَّوت بالاستغفارِ للميت في الجنازةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ الْجِنَازَةَ يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ[٥].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٠٩).

(٢) صحيح الْبُخَارِيُّ (٢/ ٨٥).

(٣) «**رجاله ثقات**» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٠١).

(٤) «**صحيح**» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٠١).

(٥) «**صحيح**» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٩).

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ غَفَرَ اللهُ لَك[١].

* وقد قال عددٌ من الفقهاء بكراهةِ رفع الصَّوت في الجنازةِ، بل نقل شيخ الإسلام هذا القول عن الأئمةِ الأربعة رضي الله عنهم، بل حكى فيه الإجماع.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: واعلم أنَّ الصَّوابَ المختارَ ما كان عليه السَّلفُ رضي الله عنهم: السُّكوتُ في حالِ السَّير مع الجنازةِ، فلا يُرفع صوتًا بقراءةٍ، ولا ذكرٍ، ولا غير ذلك، والحكمة فيهِ ظاهرة، وهي أَنَّه أسكنُ لخاطرهِ، وأجمعُ لفكرهِ فيما يتعلق بالجنازةِ، وهو المطلوبُ في هذا الحال[٢].

* قال المُصنِّفُ -حفظه الله-: ويُكره قول القائل في الجنازةِ «وَحِّدُوه»، «اذكروا الله»، «صلُّوا على رسولِ الله»، ونحو ذلك لكون هذه الأقوال لم تُنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم -فيما علمت-.

(١) «حسن» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٩).

(٢) الأذكار للنَّووي ت الأرنؤوط (ص: ١٦٠).

الفصل السادس:

أحكام الدفن

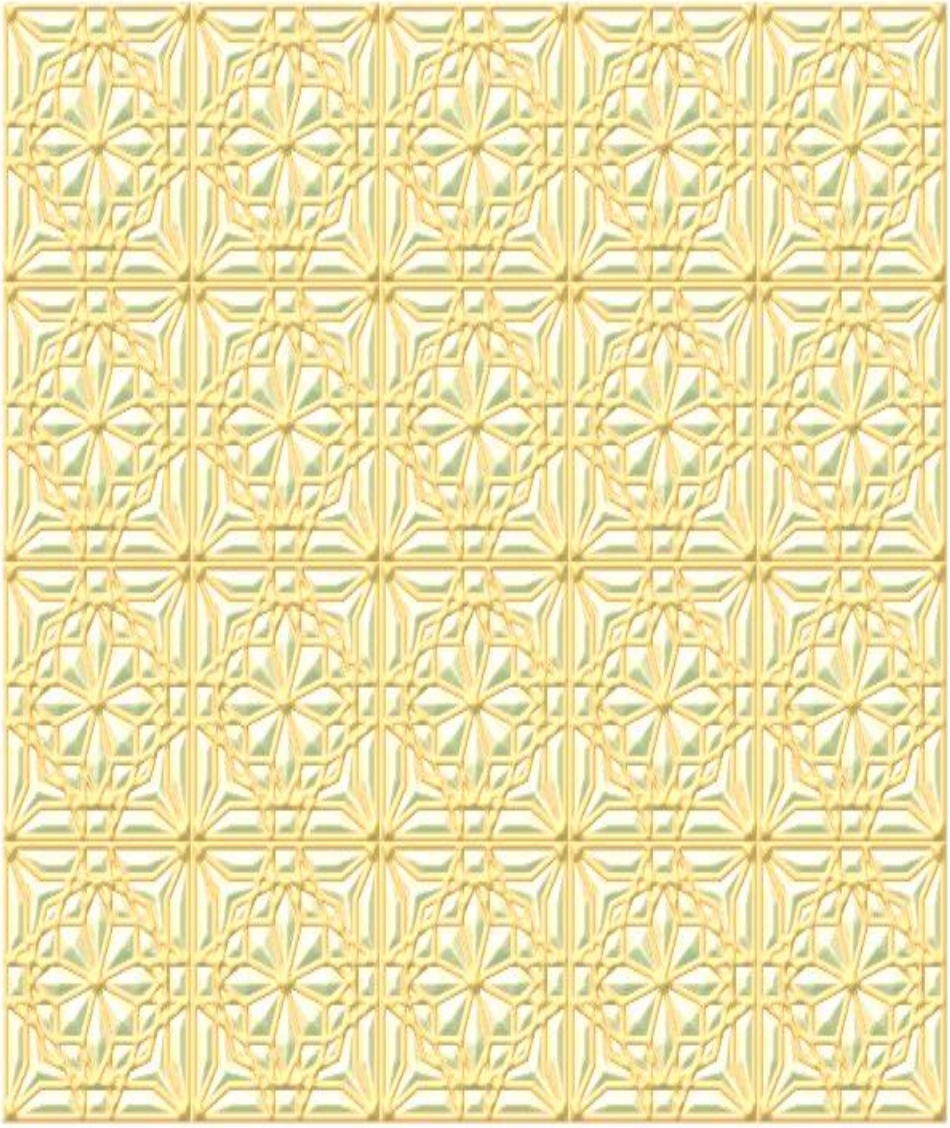

[٩٠] بَيَانُ وُجُوبِ الدَّفْنِ

* دَفْنُ الْمُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا إِنْ أَمْكَنَ. وَالدَّلِيل عَلَى وُجُوبِهِ: تَوَارُثُ النَّاسِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عليه السلام إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَعَ النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهِ. وَأَوَّل مَنْ قَامَ بِالدَّفْنِ هُوَ قَابِيل الَّذِي أَرْشَدَهُ اللهُ إِلَى دَفْنِ أَخِيهِ هَابِيل[١]. قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَال يَا وَيْلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْل هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٢].

* وَقَالَ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٣]، والمعنى أنَّ الله عز وجل أكرمه بدفنه، ولم يجعله مُلقى للسِّباعِ والطَّيور، وهذه مكرمةٌ لبني آدم دون سائر الحيوانات[٤].

* وقد نقل عددٌ من أهل العلم الإجماع على أنَّ دفن الميت واجبٌ على الكفاية.

قَالَ ابْنُ المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنَّ دفن الميت لازمٌ واجبٌ على

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢١/ ٨). ونقلوا عن: ابن عابدين ١/ ٥٩٨ ط دار إحياء التراث العربي، والبدائع ١/ ٣١٨ ط دار الكتاب العربي، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٨ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، ٤٠٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٣١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٢٦، ١٣١.

(٢) [المائدة:٣١].

(٣) [عبس: ٢١].

(٤) أحكام الجنائز (ص: ٢٨٩).

النَّاسِ لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين(١).

قَالَ ابْنُ رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الدَّفْنِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَفْنُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا تَعَطَّلَ أَثِمَ بِهِ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْفَرْضِ دُونَ غَيْرِهِمْ(٣).

[٩١] نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

* عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَادِي الْحَبَشَةِ(٤) فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ»(٥) «إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا»(٦) «فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا، فَقَالَتْ: مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلاَّ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ»(٧).

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَقِيلَ: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٢).

(٤) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَبَلٌ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اِثْنَا عَشَرَ مِيلًا.

(٥) (هق) ٦٨٦٤، (ك) ٦٠٠٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٤.

(٦) (ت) ١٠٥٥، (عب) ٦٥٣٥، (ش) ١١٨١١، (ك) ٦٠٠٧.

(٧) نقلًا عن: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ١٠٣) وقال: (هق) ٦٨٦٤، (عب) ٦٥٣٥، (ك) ٦٠٠٧، (ش) ١٢١٤٠.

تَأْخِيرِ دَفْنِهِ، وَتَعْرِيضِهِ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَالْأَوْلَى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ: **فَالْمَنْعُ** حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ، **وَالِاسْتِحْبَابُ** حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ؛ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشَةِ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَاتَ ابْنُ عُمَرَ هُنَا، فَأَوْصَى أَنْ لَا يُدْفَنَ هَاهُنَا، وَأَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَقَالَ الْبَغَوِيّ وَالشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ الْبَنْدَنِيجِيُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ: يُكْرَهُ نَقْلُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٠).

حُسَيْنٌ وَالدَّارِمِيُّ وَالْمُتَوَلِّي: يَحْرُمُ نَقْلُهُ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي: وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ، وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا انتهاكه مِنْ وُجُوهٍ، وَتَعَرُّضُهُ لِلتَّغَيُّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ(١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز نقل الميت من بلدٍ إلى آخر؛ إذا كان هناك غرضٌ صحيحٌ، ولم يخف على الميتِ من التَّفسخ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنَّه أسرع في تجهيزه(٢).

* وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ حَيْثُ قُتِل. لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ(٣). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ(٤).

[٩٢] دفن الأقارب في موضع واحدٍ

* ورد في هذه المسألة حديث عن رسول الله ﷺ؛ فيه دلالة على استحبابِ جمع الأقارب في موضعٍ واحدٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْلَمَ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٦).

(٣) قالوا في: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٢١/ ١٠): أخرجه النسائي (٤/ ٧٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الترمذي (٤/ ٣١٥ - ط الحلبي) بلفظ مقارب، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه بِصَخْرَةٍ(١) فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»(٢).

* واستحب الشَّافعية والحنابلة جمع الأقارب في موضعٍ واحدٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْمَعَ الْأَقَارِبُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَقْبَرَةِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَبُ إلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الْأَسَنُّ فَالْأَسَنُّ(٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ «أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ. وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَبِ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السِّنِّ وَالْفَضِيلَةِ، إذَا أَمْكَنَ(٤).

* قال د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: جمع الأقارب في مقبرةٍ واحدةٍ؛ حسنٌ(٥).

[٩٣] دفن ميت في قبرٍ قد دُفِنَ فيهِ ميتٌ آخر من سنواتٍ

* لا أعلمُ خبرًا عن رسول الله ﷺ فيهِ أَنَّه أَدْخَلَ مَيتًا على ميتٍ آخر دُفِنَ

---

(١) (جة) ١٥٦١، (طس) ٣٨٨٦.

(٢) (د) ٣٢٠٦، (هق) ٦٥٣٥، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٥.

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٠).

(٥) د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٩٦).

قبله، ولم أقف أيضًا على أثرٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم في هذا الباب، أَمَّا عن التَّابعين فَثَمَّ أثر عن عروة بن الزبير في كراهتهِ ذلك.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنَّمَا هُوَ وَاحِدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ فِي عِظَامِهِ(١).

* وقد منع العلماء من دفن الميت في قبر ميت قد دفن قبله؛ إذا كان جسد الميت الأوَّل لم يَبْلَ، أَمَّا إِذَا بَلِيَ الميت الأوَّل وصار ترابًا ولم يبق منه عظمٌ ولا شيءٌ؛ فيجوز حينئذٍ دفن ميت آخر معه، ونقل الإجماع على ذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَإِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَفْرُ قَبْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَعْلَمُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ ذَهَبَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْبُلْدَانِ فَيَكُونُ فِي السَّنَةِ وَأَكْثَرَ، فَإِنْ عَجَّلَ أَحَدٌ بِحَفْرِ قَبْرِهِ فَوَجَدَ مَيِّتًا أَوْ بَعْضَهُ أُعِيدَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِظَامِهِ شَيْءٌ أُعِيدَ فِي الْقَبْرِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ مَيِّتٌ فِي مَوْضِعِ مَيِّتٍ حَتَّى يبلي الأوَّل، بحيث لا يبقى منه شيءٌ، لا لحم وَلَا عَظْمٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ دَفْنِ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ **هُوَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ** ... قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: وَيُسْتَدَامُ الْمَنْعُ مَهْمَا بَقِيَ مِنْ الميت شيء مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بهذا في قوله: ولم يبق منه شيء، فَأَمَّا إِذَا بَلِيَ وَلَمْ يَبْقَ عَظْمٌ بَلْ

---

(١) «**صحيح**» أخرجه مالك في الموطأ، الجنائز: ٣٢، الأم للشافعي (١/ ٣١٦).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣١٦).

انْمَحَقَ جِسْمُهُ وَعَظْمُهُ وَصَارَ تُرَابًا؛ فَيَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعِهِ بِلَا خِلَافٍ(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ، فَإِنْ حَفَرَ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ «كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»(٢).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ إلَّا إنْ بَلِيَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ إلَّا عَظْمٌ، إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ بُدٌّ فَيُضَمُّ عِظَامُ الْأَوَّلِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ(٣).

قال الحطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: والقبر حبسٌ لا يُمشى عليه، ولا يُنبش مادام به(٤).

* **وخلاصة المذاهب الأربعة**: على أَنَّه لا يجوز دفن ميت في موضع ميت آخر؛ إِلَّا إِذَا بَلِيَ الميت الأول، ولم يَبْقَ منه شيءٌ، ونقل النَّوَوِيُّ وصاحب «مواهب الجليل» الإجماع على ذلك.

[٩٤] الامْتِنَاع عَنْ إِيذَاء الْمَيِّت بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الحي

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨١).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٣/ ٧٤).

مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا[١]»[٢]... وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ، أَيْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ» بَيَانٌ لِلْمِثْلِيَّةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمَيِّتِ كَمَا يُحْتَرَمُ الْحَيُّ .. وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ كَمَا يَتَأَلَّمُ الْحَيُّ[٣].

وهذه اللفظة تُبين أَنَّه لا يُقتص مِمَّن كسر عظم ميت، ولا يُؤخذ منه الدِّية؛ فالمراد الإثم، لا أَنَّه يُقاد منه، ونُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قَوَدَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى: كَكَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ لَا فِي الْقَوَدِ، وَلَا الدِّيَةِ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ[٤].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كسر عظم الميت لا يُوجب القصاص، وإِنَّما

---

(١) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٨/ ٣٧٧): قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي بَيَان سَبَب الْحَدِيث عَنْ جَابِر «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي جِنَازَة فَجَلَسَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى شَفِير الْقَبْر وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَأَخْرَجَ الْحَفَّار عَظْمًا سَاقًا أَوْ عَضُدًا فَذَهَبَ لِيَكْسِرهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **لَا تَكْسِرهَا فَإِنَّ كَسْرك إِيَّاهُ مَيِّتًا كَكَسْرِك إِيَّاهُ حَيًّا، وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِب الْقَبْر**»، قَالَهُ فِي فَتْح الْوَدُود. وقَوْلُهُ: «**كَكَسْرِهِ حَيًّا**»: يَعْنِي فِي الْإِثْم كَمَا فِي رِوَايَة. قَالَ الطِّيبِيُّ: إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَان مَيِّتًا كَمَا لَا يُهَان حَيًّا. قَالَ اِبْن الْمَلِك: وَإِلَى أَنَّ الْمَيِّت يَتَأَلَّم. قَالَ اِبْن حُجْر: وَمِنْ لَازِمه أَنَّهُ يَسْتَلِذّ بِمَا يَسْتَلِذّ بِهِ الْحَيّ اِنْتَهَى. عون المعبود.

(٢) (حم) ٢٤٣٥٣، (د) ٣٢٠٧، (جة) ١٦١٦، (عب) ٦٢٥٦، انظر: صَحِيح الْجَامِع: ٢١٤٣، صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: ٣٥٦٧، أحكام الجنائز، ص:٢٣٣.

(٣) سبل السلام (١/ ٤٩٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٤٤).

القصاص بين الأحياء بشروطه(١).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ(٢).

قَالَ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّ حُرْمَة الميت كحرمتهِ حيًّا(٣). وقال: المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه، والمسلم محترم في حياته وبعد مماته(٤). وقال: وهذا يدل على تحريم التَّعرض له بتشريحٍ أو تكسيرٍ أو نحوه(٥).

قَالَ الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن(٦). وقال: ويُستفاد من الحديثِ: حرمة نبش قبر المسلم لما فيهِ من تعريض عظامه للكسرِ، ولذلك كان بعض السَّلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرةٍ يكثر الدَّفن فيها(٧).

[٩٥] حكم من مات في سفينة

* السَّفن الآن مُجهزة وفيها «**ثلاجة لحفظ الموتى**»، ولا إشكال أن يوضع فيها الميت حتى يصلوا إلى البر، فَيُغَسَّل وَيُكَفن وَيُصَلَّى عليه،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٣).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٥).
(٤) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٨/ ١٩٤).
(٥) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (ص:٩٦).
(٦) أحكام الجنائز (١/ ٢٣٤).
(٧) أحكام الجنائز (١/ ٢٣٥).

وَيُدفن كسائر الأموات. أَمَّا إِذَا لم يكن في السَّفينة ثلاجة للموتى، وكان بينهم وبين البر مسافة يسيرة لا يتغير فيها الميت؛ فيُنتظر به حتى يصلوا إلى البر.

* وقد حدثت كرامة لأبي طلحة الأنصاري ﷺ، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[١] فَقَالَ: أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًّا وَشَيْخًا، جَهِّزُونِي، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ ﷺ فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ، فَقَالَ: جَهِّزُونِي، فَجَهَّزُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ[٢].

* أَمَّا إِذَا كان بينهم وبين البر مسافةٌ بعيدةٌ يتغير فيها الميت فَيُغَسَّل الميت ثم يُكَفَّن وَيُصَلَّى عليه ثم يُلقى في البحر.

قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ مَاتَ مَيِّتٌ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ صُنِعَ بِهِ هَكَذَا فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى دَفْنِهِ، وَإِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يَجْعَلُوهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وَيَرْبِطُوهُمَا بِحَبْلٍ لِيَحْمِلَاهُ إِلَى أَنْ يَنْبِذَهُ الْبَحْرُ بِالسَّاحِلِ فَلَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجِدُوهُ فَيُوَارُوهُ، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَرْحِهِ لِلْحِيتَانِ يَأْكُلُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَأَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ رَجَوْت أَنْ يَسَعَهُمْ[٣].

---

(١) [التوبة:٤١].

(٢) (حب) ٧١٨٤، (يع) ٣٤١٣، (ك) ٢٥٠٣، صحيح موارد الظمآن: ١٨٩٧ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٠٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ رُفْقَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ وَأَمْكَنَهُمْ الْخُرُوجُ بِهِ إِلَى السَّاحِلِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ بِهِ، وَغَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ لِبُعْدِهِمْ مِنْ السَّاحِلِ أَوْ لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ الدَّفْنُ فِي السَّاحل بل يَجِبُ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ لِيُلْقِيَهُ إِلَى السَّاحِلِ فَلَعَلَّهُ يُصَادِفُهُ مَنْ يَدْفِنُهُ(١).

قال عبدالله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَأْتُ على أبي: إذا مَاتَ فِي الْبَحْر، وَلم يصلوا إلى أَرْضٍ يدْفن فِيهَا؟ قَالَ: يُغَسَّل، ويُحنط، ويُكفن، وَيُجْعَل فِي رجلهِ شَيْء ثقيل، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُطرح فِي المَاءِ(٢).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ دَفَنُوهُ إنْ أَمْكَنَ الْخُرُوجُ إلَى أَرْضٍ، وَإِلَّا أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ يُثَقَّلُ لِيَرْسُبَ، وَعَنْ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ إنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا شُدَّ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَقْذِفَهُ الْبَحْرُ فَيُدْفَنُ(٣).

[٩٦] تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُه

● عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٥).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٦).
(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١).

وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»(١).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَقَل مَا يُجْزِئُ فِي الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ وَتَحْرُسُهُ عَنِ السِّبَاعِ لِعُسْرِ نَبْشِ مِثْلِهَا غَالِبًا.

قَال الْبُهُوتِيُّ: لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا يَحْصُل بِهِ الْمَقْصُودُ. وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الأَدْنَى أَنْ يُعَمَّقَ نِصْفَ الْقَامَةِ(٢).

أَمَّا الأَكْمَل: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالأَكْثَرُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ وَتَعْمِيقُهُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَالْمُرَادُ قَامَةُ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ يَقُومُ وَيَبْسُطُ يَدَهُ مَرْفُوعَةً، فَقَدْ أَوْصَى عُمَرُ ﷺ أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً(٣).

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ لَكِنْ يُنْدَبُ عَدَمُ عُمْقِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَال: لاَ تُعَمِّقُوا قَبْرِي فَإِنَّ خَيْرَ الأَرْضِ أَعْلاَهَا وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا(٤).

● وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ بِلاَ حَدٍّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا

---

(١) (س) ٢٠١٠، (ت) ١٧١٣، (د) ٣٢١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، ٤٢٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٣٠، ١٤٥.

وَأَحْسِنُوا[١]، وَلأَنَّ تَعْمِيقَ الْقَبْرِ أَنْفَى لِظُهُورِ الرَّائِحَةِ الَّتِي تَسْتَضِرُّ بِهَا الأَحْيَاءُ، وَأَبْعَدُ لِقُدْرَةِ الْوَحْشِ عَلَى نَبْشِهِ وَآكَدُ لِسَتْرِ الْمَيِّتِ[٢].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ قَامَةٍ، وَطُولُهُ عَلَى طُول قَدْرِ الْمَيِّتِ، وَعَرْضُهُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ طُولِهِ[٣].[٤].

[٩٧] اللَّحْدُ وَالشَّقُّ

* اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صِفَةَ **اللَّحْدِ** هِيَ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَل حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيُجْعَل ذَلِكَ كَالْبَيْتِ الْمَسْقُوفِ.

* وَأَمَّا صِفَةُ **الشَّقِّ**، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُحْفَرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ حَفِيرَةٌ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهَا وَيُبْنَى جَانِبَاهَا بِاللَّبِنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُسْقَفُ عَلَيْهَا.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: الشَّقُّ هُوَ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَل الْقَبْرِ أَضْيَق مِنْ أَعْلاَهُ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ ثُمَّ يُغَطَّى فَمُ الشَّقِّ.

● وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَل مِنَ الشَّقِّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ،

---

(١) حديث: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا**». أخرجه النسائي (٤/ ٨١) من حديث هشام بن عامر، وأخرجه الترمذي (٤/ ٢١٣) بلفظ مقارب وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٣٣، والإنصاف ٢/ ٥٤٥، والمغني ٢/ ٤٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٤٦: ٢٤٧).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ رِخْوَةً فَلاَ بَأْسَ بِالشَّقِّ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَفْضَلِيَّةِ الشَّقِّ فِي الأَرْضِ غَيْرِ الصُّلْبَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ رِخْوَةً لاَ يَثْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ شُقَّ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا اللَّحْدُ مِنَ الْجَنَادِلِ وَاللَّبِنِ وَالْحِجَارَةِ جُعِلَ وَلَمْ يُعْدَلْ إِلَى الشَّقِّ(٣).(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ(٥).

[٩٨] حكم الدَّفن في تابوت

* نُقِلَ الإجماع على كراهة دفن الميت في تابوت؛ من غير حاجة أو

---

(١) حديث: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». أخرجه الترمذي (٣ / ٣٥٤) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أثر سعد بن أبي وقاص «أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ...». أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٥).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٥٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣.

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٤٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٧).

ضرورة.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ الميت في تابوت إِلَّا إِذَا كانت رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، قَالُوا وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ ... وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ التَّابُوتِ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَأَظُنُّهُ إِجْمَاعًا، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ يَعْنِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(١). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلَاتِهِ(٢).

* **والخلاصة**: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَرَخَاوَةِ الأَْرْضِ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْل الدُّنْيَا، وَالأَْرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلاَتِهِ. وَلأَِنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَال.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ، فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ لَهَا مُطْلَقًا؛ لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السِّتْرِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَسِّهَا عِنْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ(٣).(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٦).

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، وابن عابدين ١/ ٥٩٩، والزرقاني ٢/ ١٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ٤٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١٢، والقليوبي ١/ ٣٤٩، والمغني ٢/ ٥٠٣.

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢١/ ١٦).

[٩٩] حكم الدفن ليلًا

* يجوز الدَّفن ليلًا؛ وفي الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ(١). قَالَ ابْنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَزَاد بن خُزَيْمَةَ فِي طَرِيقِ الْعَلَاءِ: قَالُوا: «مَاتَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ» وَكَذَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ(٢).

ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ(٣).

بل ورد أنَّ النَّبي ﷺ دُفِنَ ليلًا: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ»(٤). وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي(٦) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ»(٧).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ، عَلَيْهِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٤٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وفي سنده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن.

(٦) **الْمَسَاحِي**: جمع مِسْحاة وهي المِجْرَفَةُ من الحديد. النهاية (٤/ ٦٩٩).

(٧) مسند أحمد (٤٠/ ٣٩١).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(١).

ودُفِنَ عددٌ من الصَّحابة ليلًا منهم أبو بكر ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ -الحديث وفيه-، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ(٢).

وكذلك دُفِنَت فاطمة ﵂ ليلًا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قالت: «... فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا...(٣).

* وثمَّ حديث أخرجه مسلم فيه الزَّجر عن الدَّفن ليلًا من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ(٤)، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»(٥).

* والزَّجر عن الدَّفن ليلًا؛ محمولٌ على أمورٍ ذكرها العلماء؛ قَالَ النَّوَوِيُّ ﵀: وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّهْي كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاة، وَلَمْ يَنْهَ

---

(١) البداية والنهاية ط هجر (٨/ ١٥٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٧).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩).

(٤) حَقِير غَيْر كَامِل السَّتْر. شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣ / ٣٦١).

(٥) مسلم (٩٤٣).

عَنْ مُجَرَّد الدَّفْن بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاة، أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَة الْكَفَن، أَوْ عَنْ الْمَجْمُوع كَمَا سَبَقَ[١].

* قال د/ سعيد بن وهف القحطاني: وسمعتُ شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: على مجموع الأحاديث التي وردت: هذه الأحاديث تدل على جواز الدَّفن ليلًا ... **والخلاصة**: أنَّه إذَا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يُدفن ليلًا، أَمَّا إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلًا[٢].[٣]. وبذلك قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

[١٠٠] حكم تَغْطِيَةُ الْقَبْر حِينَ الدَّفْن

* لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ حِينَ الدَّفْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ قَبْرِ الرَّجُل[٥].

* عن أبي إسحاق قال: مات الحارث الخارفي فرأيتُ عبد الله بن يزيد يقول: اكشفوا هذا الثَّوب، فَإِنَّما هو رجلٌ، يعني: ستر الثَّوب على القبر[٦].

وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ رَجُلٍ فِيهَا الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، فَمُدَّ عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبٌ، فَقَالَ الْحَسَنُ: اكْشِفُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِهِ

---

(١) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٣٦١).

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤ - ١٩١٦.

(٣) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٢٩٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨٠).

(٥) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٤٨).

(٦) «**صحيح**»: مصنف عبد الرزاق (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة (١١٧٧٧).

بَأْسًا[١].

* أَمَّا عن أقوال العلماء؛ فقد نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ستر قبر المرأة. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَرُ الْقَبْرُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ حَتَّى يُسَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ لَحْدُهُ، وَسَتْرُ الْمَرْأَةِ إذَا دَخَلَتْ قَبْرَهَا أَوْكَدُ مِنْ سَتْرِ الرَّجُلِ[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَجَّى الْقَبْرُ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أو امرأة. هذا هو الشمهور الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ قَالُوا: وَالْمَرْأَةُ آكَدُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ الِاسْتِحْبَابَ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا لِلْمَذْهَبِ بِالْحَدِيثِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ؛ فَرُبَّمَا ظَهَرَ مَا يُستحب اخفاوه[٣].

* **الخلاصة**: نُقل الإجماع على ستر قبر المرأة، أَمَّا الرَّجل فَمِن العلماء من كره ستر قبره، ومنهم من جوَّز ذلك.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحب في قبر المرأة دُونَ الرَّجُلِ[٤].

[١٠١] كَيْفِيَّةُ إدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ وَوَضْعِهِ فِيهِ

(١) «**صحيح**»: مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٢٤)، رقم (١١٧٨٧).
(٢) الأم للشافعي (١/ ٣١٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٥).

ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ جِهَتِهَا. وَقَالَ **الْمَالِكِيَّةُ**: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَ وَالْقِبْلَةُ أَوْلَى. وَيَرَى **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ عِنْدَ آخِرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُسَلَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مُنْحَدِرًا(١).

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ،(٢) فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ(٣) وَقَالَ: «**هَذَا مِنْ السُّنَّةِ**»(٤).

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «شَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ»(٥). وفي رواية: «**فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ**»(٦).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ كَيْفَ أَمْكَنَ، إِمَّا مِنْ الْقِبْلَةِ، أَوْ

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٤٧).

(٢) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخِطْمِيَّ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْأَوْسِيَّ، كُوفِيٌّ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ صِفِّينَ وَالْجَمَلَ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ. سبل السلام (١/ ٤٩٥).

(٣) أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ رِجْلَا الْمَيِّتِ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْحَالِّ عَلَى الْمَحَلِّ. سبل السلام (١/ ٤٩٥).

(٤) (د) ٣٢١١، (هق) ٦٨٤٤.

(٥) (حم) ٤٠٨٠، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٥١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) (حم) ٤٠٨١، (ش) ١١٦٧٧، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إِذْ لا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ(١).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والسُّنَّة إِدْخَال الميت من مؤخرِ القبر(٢).

[١٠٢] حكم فرش تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ

* ورد في حديث عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ(٣) حَمْرَاءُ»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ وَجَمِيع أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة وَضْع قَطِيفَة أَوْ مِضْرَبَة أَوْ مِخَدَّة وَنَحْو ذَلِكَ تَحْت الْمَيِّت فِي الْقَبْر، وَشَذَّ عَنْهُمْ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابنَا فَقَالَ فِي كِتَابه التَّهْذِيب: لَا بَأْس بِذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيث. وَالصَّوَاب كَرَاهَته، **كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُور**، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّ شُقْرَان اِنْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَمْ يُوَافِقهُ غَيْره مِنْ الصَّحَابَة وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَان لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَته أَنْ يَلْبَسهَا أَحَد بَعْد النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَلْبَسهَا وَيَفْتَرِشهَا فَلَمْ تَطِبْ نَفْس شُقْرَان أَنْ يَسْتَبْدِلهَا أَحَد بَعْد النَّبِيّ ﷺ، وَخَالَفَهُ غَيْره فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَل تَحْت الْمَيِّت ثَوْب فِي قَبْره(٥).

---

(١) المُحلى (٣/ ٣٩١).

(٢) الألباني: أحكام الجنائز (ص: ١٥٠).

(٣) القطيفة: كساء أو فِراش له أهداب.

(٤) مسلم (٩٦٧).

(٥) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٣/ ٣٨٨).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»، وَالْحَاكِمُ فِي «الإكليل» من طريقه، والبيهقي عنه، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ شُقْرَانُ حِينَ وُضِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، أَخَذَ قَطِيفَةً قَدْ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا، فَدَفَنَهَا مَعَهُ فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ فَدُفِنَتْ مَعَهُ(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ وَكِيعٌ: كَانَ هَذَا خَاصًّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ... عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُسِطَ تَحْتَهُ سَمَلُ قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ كَانَ يَلْبَسُهَا قَالَ: وَكَانَتْ أَرْضًا نِدِّيَّةً»... قَالَ الْحَسَنُ: جَعَلَهَا لِأَنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ. قَالَ: فَفُرِشَتْ تَحْتَهُ(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أهل العلم أَنَّه لا بأس أن يُجعل فيهِ قطيفة، ولكنِّي أرى في هذا نظرًا، لأنَّه لم يُنقل عن أحدٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهم فعلوا ذلك، ولعلَّ هذا كان من خصائص الرسول ﷺ، ولأنَّه لو فُتِحَ هذا الباب لتنافس النَّاس في ذلك، وصار كل إنسان يُحب أن يُجعل تحت ميته قطيفة أحسن من الآخر، وهكذا، حتى تكون القبور موضع المباهاة بين النَّاس، والذَّرائع ينبغي أن تُسَدّ إِذَا كانت تُفضي إلى أمرٍ محذور(٣).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ اُسْتُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ يُهَالَ التُّرَابُ(٤). على هذا فالجمهور على كراهةِ وضع ثوب تحت

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٠٢).

(٢) البداية والنهاية ط هجر (٨/ ١٤٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨٤).

(٤) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٠٢).

الميت في القبر.

[١٠٣] الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**»(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ وَباللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**»(٢). وفي روايةٍ(٣): «**بِسْمِ اللهِ وَباللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

وَمَعْنَى بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُول اللهِ: بِسْمِ اللهِ وَضَعْنَاكَ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُول اللهِ سَلَّمْنَاكَ(٤).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نص الفقهاء على أنَّه يقول مُدخله: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»(٥). وبذلك قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٦).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَضَعُوا الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ

---

(١) (حم) ٥٢٣٣، (ن) ١٠٩٢٧، (ش) ١١٦٩٤، (حب) ٣١١٠، (ك) ١٣٥٣، وصححه الألباني في الإرواء: ٧٤٧، وصَحِيح الْجَامِع: ٨٣٢.

(٢) (ت) ١٠٤٦، (د) ٣٢١٣، (جة) ١٥٥٠، (حم) ٥٢٣٣، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٤٧٩٦، المشكاة: ١٧٠٧.

(٣) (ت) ١٠٤٦، (جة) ١٥٥٠، (حم) ٤٨١٢.

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢١/ ١٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨١).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٩٠)، (١٣/ ٢٠٦).

أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ(١).

* **والخلاصة**: المذاهب الأربعة على أنَّه يُقال عند وضع الميت في القبر: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

[١٠٤] كيفية وضع الميت في الْقَبْر

* يُوضع الميت في القبر على جنبهِ الأيمن، ووجهه ناحية القبلة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُوضَعُ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ عَلَى جُنُوبِهِمْ الْيُمْنَى، وَتُرْفَعُ رُءُوسُهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ لَبِنَةٍ، وَيُسْنَدُونَ لِئَلَّا يَنْكَبُّوا، وَلَا يَسْتَلْقُوا(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ، أُضْجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْكَبُّ وَلَا يَسْتَلْقِي، بِأَنْ يُدْنَى مِنْ جِدَارِ اللَّحْدِ، وَيُسْنَدَ ظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَوَضْعُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ(٣).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُوضَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ(٤).

* قال د/ سعيد القحطاني(٥): يُجعل الميت في قبرهِ على جنبهِ الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا

---

(١) «**صحيح**» مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٣٢)، رقم (١١٨١٩).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣١٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٩).

(٥) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٣٠٨).

كل مقبرة على ظهر الأرض[١]، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أَنَّه قال: «الْبَيْت الْحَرَام قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٢]. وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ على وجهه، وأن يُسند من خلف ظهره بترابٍ؛ لِئَلَّا ينقلب على ظهره[٣].[٤].

* وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصةٍ ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًّا وميتًا[٥].

قَالَ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: توجيه الميت في قبرهِ إلى القبلةِ من المشروع ... ويُجعل على جنبه، الأيمن ووجهه إلى القبلة[٦]. وقال: المشروع توجيه الميت في قبره إلى القبلة ... فالواجب على القائمين على حفرِ القبور،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٥/ ١٧٣، وأحكام الجنائز للألباني، ص١٩٢.

(٢) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٩.

(٣) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/ ١٢٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٢٣.

(٤) قال د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: في أحكام الجنائز (ص: ٣٠٩): وقيل: يُجعل تحت رأسه لبنة فإن لم تُوجد فحجر، فإن عُدِمَ فقليل من ترابٍ كما يُصنع بالحي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح الكبير، ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني، ٣/ ٤٢٨، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٥/ ٤٥٥: أَنَّه لا يُوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(٥) سنن البيهقي، ٣/ ٣٨٤، وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٥٤: «بسند صحيح».

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٩٢).

وعلى المسلمين عمومًا أن يُراعوا ذلك عملًا بالحديثِ المذكور(١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحب أن يُوضع على جنبهِ الأيمن، ويجب أن يُوضع مستقبل الكعبة(٢).

* **الخلاصة**: المذاهب الأربعة يرون أنَّ وضع الميت على جنبه الأيمن مستحبٌ؛ أَمَّا توجيه الميت إلى القبلةِ فالعلماء فيه على قولين: **الاستحباب**؛ وهو قول الحنفية والمالكية، **والوجوب**؛ وهو قول الشَّافعية والحنابلة.

[١٠٥] حَلِّ الْعُقَد عَنِ الْمَيِّتِ

* قال العلماء: تُحلُّ الأربطة التي على الكفن. قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: حدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ وَنَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ، يَعْنِي الْعُقَدَ(٣).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعي، قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّتْ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهَا(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ خَافُوا انْتِشَارَ الثِّيَابِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ عَقَدُوهَا؛ كَيْ لَا تَنْتَشِرَ، فَإِنْ أَدْخَلُوهُ الْقَبْرَ لَمْ يَدَعُوا عَلَيْهِ عُقْدَةً إلَّا حَلُّوهَا، وَلَا خِيَاطَةً إلَّا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٢٥)، رقم (١١٧٨٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٢٦)، رقم (١١٧٩١).

فتَقُوهَا(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» وَالْأَصْحَابُ: فَإِنْ خِيفَ انْتِشَارُ الأكفان عِنْدَ الْحَمْلِ شُدَّتْ بِشِدَادٍ يُعْقَدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَدْخَلُوهُ الْقَبْرَ حَلُّوهُ. هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ وَجَمَاعَةٌ: «**لِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي القبرِ شيءٌ مَعْقُودٌ**»(٢).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاتَ أَخٌ لي صَغِيرٌ فَلَمَّا وَضعته فِي الْقَبْر، وأبي قَائِمٌ على شَفير الْبِئْر، قَالَ لي: يَا عبد الله حِلَّ العُقَد. فَحَلَلتها(٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ(٤).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تُحلُّ العقد في القبر.. هذا هو الأفضل، كما فعل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٥).

*والخلاصة: أنَّ المذاهب الأربعة على حلِّ العقد عن الميت عند دفنه.

[١٠٦] حكم كشف وجه الميت في القبر

* وجه الميت لا يُكشف في القبرِ؛ لعدم ورود خبر صحيح عن رسول الله ﷺ يأمر فيه بكشفِ وجه الميت -فيما علمت- وقد يُستدل على عدم

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٣٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٠٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٩٥).

كشف وجه الميت في القبر؛ بحديث الرَّجل الذي وقصته دابته وهو مُحْرِمٌ فمات، فأمر النَّبي ﷺ أن لا تُخَمَّرُ رَأْسَهُ.

فقوله ﷺ: «.. **وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»(١)، دليلٌ على أنَّ غير الرَّأس يُخَمَّرُ، هذا في الميت المُحرم، ودليلٌ على أنَّ الميت غير المُحرم يُخَمَّرُ جسمه كلَّه.

* كذلك يُستدل على عدم كشف الوجه؛ بحديث تكفين مصعب ابن عمير في بردةٍ قصيرة، يوم قُتِلَ في غزوة أحد؛ فأمرهم الرَّسول ﷺ بتغطية رأسه، وأن يُجعل على رجليه شيءٌ من الإذخر، فلو كان الوجه يُكشف في القبر لأَمر النَّبي ﷺ بكشفِ ما سيُكْشف في القبرِ، وهو وجهه، ويُستر ما سيظلُّ مستورًا وهما رجلاه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقد ذكر بن إِسْحَاقَ الْقِصَّةَ فِي «**الْمَغَازِي**» فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَشْيَاخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لَمَّا ضَرَبَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ انْفَجَرَتِ الْعَيْنُ عَلَيْهِمْ فَجِئْنَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَعْنِي: -عَمْرًا وَعَبْدَ اللهِ-(٢) وَعَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا وُجُوهُهُمَا، وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ تَثَنِّيًا كَأَنَّهُمَا دُفِنَا بِالْأَمْسِ، وَلَهُ شَاهد بِإِسْنَاد صَحِيح عِنْد بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ(٣).

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). والحديث سبق بتمامه، درس رقم [٢٩].

(٢) يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَى قَبْرِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، فبرز قَبْرَاهُمَا. مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (١٠/ ٣٠٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١٦).

وفي فتوى مجلة البحوث الإسلامية: لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد، سواء كان رجلًا أو امرأة، وَإِنَّما الواجب ستره بالكفن، إلا أن يكون مُحْرِمًا فإنَّه لا يُغطى رأسه ولا وجهه(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: لا يُكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لعدم الدليل على ذلك(٢).

* **قلتُ** «**نجيب**»: وعندنا نصوصٌ تدلُ على تغطية الميت إذا خرجت روحه، ثم كشفه للغسلِ، ثم تكفينه كلَّه، ولا يُوجد -فيما أعلم- ما يأمر بكشفهِ في غير ما ذُكر، والله أعلم(٣).

[١٠٧] حكم حثوا التَّراب على الميت

● عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/ ٤٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٨/ ٣٦٣).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٣): وَيُفْضِي بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ إلَى اللَّبِنَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ إلَى التُّرَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْأَصْحَابُ بِالْإِفْضَاءِ بِخَدِّهِ إلَى التُّرَابِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ ينحى الكفن عن خده وَيُوضَعَ عَلَى التُّرَابِ. وقال صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٤/ ٢٠٣): وَيُفْضِي بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ إلَى الْأَرْضِ بِأَنْ يُزَالَ الْكَفَنُ عَنْهُ وَيُلْصَقَ بِالْأَرْضِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: إذَا أَنَا مِتُّ فَافْضُوا بِخَدِّي إلَى الْأَرْضِ. **أقول**: والأثر ورد بذلك مسندًا في الأوسط لابن المنذر - دار الفلاح (٥/ ٤٩٨)، رقم (٣١٦٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَوْصَاهُمْ «**إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي لَحْدِي فَافْضُوا بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ**».

عَلَيْهَا السَّلاَمُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ(١).

* ففي الحديث أنَّ الميت يُحثي عليه التراب، غير أنَّه لم يُذكر في الحديث الحثيات، وورد في أحاديث أخرى عدد الحثيات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»(٢).

قال الصَّنعانِّي رحمه الله: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَثْيِ عَلَى الْقَبْرِ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ مَعًا(٣).

وفي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية: وَيُسْتَحَبُّ حَثْيُهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثًا(٤).

قال د.سعيد بن وهف القحطاني(٥): وسمعتُ شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٢). (يَتَغَشَّاهُ) يُغطيه ما اشتد به من مرض فيأخذ بنفسه ويغمه. (وَا كَرْبَ أَبَاهُ) أندب ما يُصيب أبي من همٍّ وغمٍّ وثقل. (نَنْعَاهْ) من نعى الميت إذا أذاع موته وأخبر به. (أَطَابَتْ) كيف طابت ورضيت مع حبكم الشَّديد له. (تَحْثُوا) تُهيلوا وتدفعوا وتضعوا.

(٢) (جة) ١٥٦٥، (طس) ٤٦٧٣، وصححه الألباني في الإرواء: ٧٥١.

(٣) سبل السلام (١/ ٤٩٩).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢١/ ١٤).

(٥) د/ سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز (ص: ٣١٠).

* والحثي عليه في هذا الحديث من باب المُشاركة إِذَا كان النَّاس كثيرًا[١]، وسمعته أيضًا يقول: هذا يدل على أَنَّه يُستحب لمن حضر الدَّفن أن يُشارك مع النَّاس ولو بثلاثِ حثيات[٢].[٣].

* وَمِمَّا ورد عن الصَّحابة والتَّابعين: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَى فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ[٤]. وعن الزهري قال: كان المهاجرون يُلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصبًا، ثم يحثون عليهم التراب[٥].

* **الخلاصة**: المذاهب الأربعة، الشَّافعية، والحنابلة، والحنفية، وبعض المالكية قالوا بذلك، أَمَّا الإمام مالك فقال: لا أعرف حثيات التراب على القبر. وقال بعضهم: الحثيات لمن هو على شفير القبر القريب منه.

[١٠٨] حكم الكتابة على القبور

* ورد في الباب حديث عن رسول الله ﷺ فيه النَّهي عن الجلوس على القبر والبناء عليهِ وتجصيصه، ووردت زيادة في الحديث، فيها النَّهي عن الكتابة على القبر.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ،

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٥٠.

(٤) «صحيح» مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٣٦)، رقم (١١٨٣٣).

(٥) «صحيح» مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٠١)، رقم (٦٤٧٨).

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١]، أو يُزاد عليه، أو يُكتب عليهِ»[٢].

وثمَّ أثرٌ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوصي بألَّا يُكتب على قبره، فعَنْ أَفلَح ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ أَوْصَى ، قَالَ: يَا بُنَيَّ لاَ تَكْتُبْ عَلَى قَبْرِي، وَلاَ تُشَرِّفَنَّهُ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَرُدُّ عَنِّي الْمَاءَ[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَكْتُوبُ عَلَى الْقَبْرِ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ؛ أَمْ فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّهُ مَكْرُوهٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ[٤].

وجاء في الموسوعة: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٢) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (١/ ٢٠٤): والزيادتان لأبي داود والنَّسائي، وللبيهقي الأولى. والثَّانية عند الترمذي والحاكم وصحح إسنادها ووافقه الذهبي. وأعلَّها المنذري (٤/ ٣٤١) وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر. لكن هذا بالنَّظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وهذا سندٌ على شرط مسلم. وقد صرَّح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الأولى عند من ذكرنا، وقال النَّوَوِيُّ (٥/ ٢٩٦): (وإسنادها صحيح). ثم استدل بها على أنَّه يُستحب أن لا يُزاد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال: (قال الشَّافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنَّه ليس بمكروه). قلتُ: وهذا خلاف ظاهر النَّهي فإنَّ الاصل فيه التَّحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (٥/ ٣٣): (ولا يحل أن يُبنى القبر، ولا أن يُجصص، ولا أن يُزاد على ترابه شئ ويهدم كل ذلك).

(٣) «**صحيح**» مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٣٤٣)، رقم (١١٨٦٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٨).

جَابِرٍ.. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالسُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا حَتَّى لاَ يَذْهَبَ الأَثَرُ وَلاَ يُمْتَهَنَ. قَال ابْنُ عَابِدِينَ: لأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا وَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وُجِدَ الإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ ثُمَّ قَال: هَذِهِ الأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، وَيُتَقَوَّى بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حَمَل حَجَرًا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(١)، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إِلَى تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَل هَذَا الإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى يُكْرَهَ كِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الشِّعْرِ أَوْ إِطْرَاءُ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ(٢).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم عند القبور .. الكتابة عليها. وقال: وأمَّا الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها... وصرَّح الشَّافعية والحنابلة بالكراهةِ فقط!... واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزَّخرفة، بل للتَّعرف(٣).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يُكتب على قبر الميت، لا آيات قرآنية ولا

---

(١) سبق هذا الحديث في درس رقم [٩٢] من هذا الكتاب.

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٥١).

(٣) أحكام الجنائز (ص:٢٠٣) وما بعدها.

غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما[١].

[١٠٩] ما يحرم عند القبور

* قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «أحكام الجنائز»: ويحرم عند القبور ما يأتي[٢]:

١ - الذَّبح لوجهِ الله.

٢ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

٣ - طليها بالكلس ونحوه.

٤ - الكتابة عليها.

٥ - البناء عليها.

٦ - القعود عليها.

٧ - الصَّلاة إلى القبور.

٨ - الصَّلاة عندها ولو بدون استقبال.

٩ - بناء المساجد عليها.

١٠ - اتخاذها عيدًا، تُقصد في أوقاتٍ معينة، ومواسم معروفة، للتَّعبدِ عندها، أو لغيرها.

١١ - السَّفر إليها.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٣٧)، مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/ ١١٤).

(٢) هذه النقاط ليست عند المُصنِّفُ -حفظه الله- ورأيتُ من الفائدة اختصارها من كتاب العلامة الألباني لأهميتها.

١٢ - إيقاد السَّرج عندها.

١٣ - كسر عظامها[١].

[١١٠] الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ

* الدُّعاء للميتِ بعد دفنه مشروعٌ، واستدل بعض العلماء بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[٢]. قالوا: إن كان النَّبي ﷺ نهى عن القيامِ على قبورِ الكفار والمنافقين، ففيه أمرٌ بالقيامِ على قبور المسلمين. قال القرطبي: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتَّثبيت[٣].

● وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ[٤] فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[٥].

قال الشَّوكاني رحمه الله: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ، وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ

---

(١) هذه النقاط تُراجع عند الشيخ الألباني في كتابه: أحكام الجنائز (١/ ٢٠٣) وما بعدها.

(٢) [التوبة: ٨٤].

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٣).

(٤) أَيْ: أَنْ يُثَبِّتَهُ اللهُ فِي الْجَوَاب. عون المعبود - (٧/ ٢٠٨).

(٥) (د) ٣٢٢١، (ك) ١٣٧٢، (هق) ٦٨٥٦، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٩٤٥، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٣٥١١.

حَيَاةِ الْقَبْرِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَيْضًا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا(١).

قَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ(٢).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: يقف على القبر يُدعو له بالتَّثبيتِ، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

قَالَ ابْنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّما المشروع الذي فعله الرَّسول ﷺ أَنَّه إِذَا فرغ النَّاس من دفن الميت أن يُدعى له بالتَّثبيت والمغفرة(٤). وقال: فإذا دُفِنَ يدعو له بالمغفرةِ والثبات؛ لأنَّ الرَّسول فعل ذلك وأمر بذلك(٥). وقال: ولا حرج في أن يدعو واحد، ويُؤَمِّنُ السَّامعون، أو يدعو كلَّ واحدٍ بنفسهِ للميت(٦). وعن استقبال القبر قال: ولم يقل استقبلوا القبلة؛ فكله جائزٌ؛ سواءٌ استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دعوا للميت وهم

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١١٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٣).

(٣) أحكام الجنائز (ص:١٥٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣١٦)، مجلة البحوث الإسلامية (٧٤/ ٥٦).

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٨/ ٣٩٢).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠٥).

مجتمعون حول القبر[١].

وفي مجلة البحوث الإسلامية: التَّثبيت للميتِ يكون بعد الفراغ من الدَّفن[٢]. وقالوا: لم يرد في بيانِ صفة الإستغفار والدُّعاء للميتِ بعد الدَّفن حديثٌ يُعتمدُ عليه فيما نعلم، وَإِنَّما ورد الأمر بمطلق الإستغفار والدَّعاء له بالتَّثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له[٣].

وفي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية[٤]: وَعَقِبَ الدَّفْنِ يُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمَيِّتِ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي سُؤَال مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ... وَصَرَّحَ بِذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[٥].

[١١١] الْجُلُوسُ بَعْدَ الدَّفْنِ

* صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُشَيِّعُونَ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ لِدُعَاءٍ وَقِرَاءَةٍ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ الْجَزُورُ، وَيُفَرَّقُ لَحْمُهُ[٦].

قَال الطَّحْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا فَرَغُوا مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٣٨).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٦٩/ ٥٩).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (١٦/ ١١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ٩٤).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٤/ ٤١). وَهَذَا كُلُّهُ يَخُصُّ الْمُؤْمِنَ، أَمَّا الْكَافِرُ الْمَيِّتُ فَيَحْرُمُ الاِسْتِغْفَارُ لَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالإِجْمَاعِ.

(٥) ابن عابدين ١/ ٦٠١، والأنوار السنية ١/ ١٢١ط الحلبي، والمجموع ٥/ ٢٩٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٦٨.

(٦) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢١/ ٢٠).

(الْمُكْثُ) عِنْدَ قَبْرِهِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهُ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**»(١). (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ فَوَائِد ... وَمِنْهَا اِسْتِحْبَاب الْمُكْث عِنْد الْقَبْر بَعْد الدَّفْن لَحْظَة نَحْو مَا ذَكَرَ؛ لِمَا ذَكَرَ(٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن النَّبي ﷺ لم يُرشد إليهِ الأمة، ولم يفعله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم(٤).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا كونهم يجلسون قدر ما تُنحر جزور ويُقْسَم لحمها فهذا من اجتهاد عمرو ﷺ؛ وليس عليه دليلٌ(٥).

* قال المُصنِّفُ –حفظه الله–: فإن عمل بهذه الوصية أحدٌ فهو حسنٌ، وإن ترك العمل بها فلا حرج عليه؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن رسولِ اللهِ ﷺ خبرٌ في تحديدِ مدة المكث عند القبر بعد الدَّفن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجِنَازَةِ الْإِبْطَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِهَا مِنْ غُسْلٍ، أَوْ وُقُوفٍ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى مَنْ يَتْبَعُ

---

(١) مسلم (١٢١).

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ٤٢).

(٣) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (١/ ٢٣٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢١٨).

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ١٣٤).

الْجِنَازَةَ[١].

[١١٢] حكم انصراف النَّاس من الجنازة قبل أن يُؤذن لهم

قَالَ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا: فَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ **أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَأْذِنُوا.**

● وَرُوِيَ عن بن مسعود وزيد بن ثابت وعروة وابن الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢]؛ **أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِذَا وُرِيَتِ الْجِنَازَةُ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ.** هَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُمْ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «**مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**». وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[٣].

[١١٣] التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ

* ورد في التَّلقين حديثٌ تكلَّم فيهِ العلماء؛ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكره: قُلْتُ فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ: «**وَاسْأَلُوا لَهُ**

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٣١١).

(٢) تُنظر الآثار الواردة في ذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥١٣)، (باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم).

(٣) الاستذكار (٣/ ٦٤).

الثبيت»، وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ .. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَإِلَى الْآنَ، وَهَذَا التَّلْقِينُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الْمَيِّتِ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقَّنُ(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أمامة وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَد، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: **الِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ**. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٤)، والحديث هو: «.. مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَنْبَلِيِّ فِي الشَّافِي أَنَّهُ قَالَ: إذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاَللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: يَنْسُبُهُ إلَى أُمِّهِ حَوَّاءَ يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَّاءَ**».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٧).

وجاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية: اخْتَلَفُوا فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لاَ يُلَقَّنُ(١).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تلقين الميت بعد إنزالهِ في القبرِ ودفنه .. هذا لا أصل له، والأخبار فيهِ موضوعةٌ لا أساس لها، وإنَّما فعلها بعض أهل الشَّام بعد انقراض القرن الأوَّل، وليس في قولِ أحد أو فعله حجة فيما يُخالف سنة رسول الله ﷺ(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الرَّاجح أن لا يُلقن بعد الدَّفن؛ وَإِنَّما يُستغفر له ويُسأل له التَّثبيت؛ لأنَّ الحديث الوارد في التَّلقين؛ حديثٌ ضعيفٌ(٣).

* وقد أفتت اللجنة الدَّائمة ببدعية التَّلقين فقالوا: الصَّحيح من قولي العلماء في التَّلقين بعد الموت أَنَّه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة(٤). وقالوا: تلقين الميت بعد الدَّفن بدعة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاءه الرَّاشدون، ولا بقية الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأحاديث الواردة في ذلك

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٢٩٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣١٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢١٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٨/ ٣٣٨)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩).

غير صحيحة. وإنَّما التَّلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التَّوحيد(١).

[١١٤] الموعظة عند القبر حال الدَّفن

* ليس من السَّنَّة المُداومة على الموعظةِ عند القبرِ حال الدَّفن؛ لأنَّه مع كثرةِ عدد الجنائز التي شيَّعها رسول الله ﷺ إلَّا أنَّه لم يُنقل أنَّ النَّبي ﷺ وعظ على القبر إلَّا مرتين. فقد بوَّب الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ**»، ثم ذكر حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ(٢)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٨/ ٣٤٠)، السؤال الأول والثالث والثامن من الفتوى رقم (٧٤٠٨).

(٢) (**بَقِيعِ الغَرْقَدِ**) مقبرة أهل المدينة، والبقيع موضع من الأرضِ فيه أصول شجر، والغرقد شجر له شوك كان ينبت في ذلك المكان بكثرةٍ فأضيف إليه. (**مِخْصَرَةٌ**) ما يُتوكأ عليه من عصا وغيرها. (**فَنَكَّسَ**) خفض رأسه وطأطأ إلى الأرضِ. (**يَنْكُتُ**) يضرب في الأرض. (**مَنْفُوسَةٍ**) مخلوقة. (**كُتِبَ**) قدر وعين. (**نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا**) نعتمد على ما قدر علينا. (**أَعْطَى وَاتَّقَى**) أعطى الطَّاعة واتقى المعصية، أي جاهد نفسه فبذل الطَّاعة واجتنب المعصية.

السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾[١].....[٢].

* فهذا حديث علي بن أبي طالب ﷺ، والآخر حديث البراء بن عازب ﷺ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ... [٣]. على ذلك فلا يكون الوعظ عند القبر هديًا دائمًا، إنَّما يُفعل عند الحاجة إليه.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لقد ثبت عن النَّبي ﷺ غير مرة أنَّه وعظ النَّاس عند القبر وهم ينتظرون الدَّفن، وبذلك يُعلم أنَّ الوعظ عند القبر أمرٌ مشروعٌ قد فعله النَّبي ﷺ؛ لِمَا في ذلك من التَّذكير بالموتِ والجنَّة والنَّار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعدادِ للقاءِ الله[٤].

---

(١) [الليل، الآية: ٦].

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٦٢)، مسلم (٢٦٤٧).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٢١٢- ٤٧٥٣- ٤٧٥٤)، والنسائي (٢٠٠)، وابن ماجة (١٥٤٨- ١٥٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨)، وغيرهم.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٠).

وقال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدَّفن بقصد تذكير الحاضرين بالموتِ وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب(١).

وقال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وغاية ما ورد أنَّه ﷺ أتى إلى البقيعِ؛ وفيهِ قومٌ ينتظرون اللحد ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس النَّاس حوله، وجعل يُذَكِّرهم ﷺ وهو جالس لا على سبيلِ الخطبة(٢).

[١١٥] حكم الْمَشْي فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُور

* اختلف أهل العلم في المشي بين القبور بالنِّعال، فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى استحبابِ خلع النِّعال؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَةِ، فعَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ... قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(٣)، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا(٤).

---

(١) أحكام الجنائز (ص: ١٥٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٣١).

(٣) **السِّبتية**: النَّعل الذي لا شعرَ عليها. الأذكار للنووي، ت الأرنؤوط (ص: ١٦٩)، (ص: ٢٩٠).

(٤) «**حسن**» سنن أبي داود (٣٢٣٠)، [حكم الألباني]: حسن.

● قال إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيمَ بن هَانِئ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: قول النَّبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»، وقوله: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، إِخْلَعْ سِبْتِيَّتَيْكَ»قال أبو عبد الله: خلع النِّعال أمرٌ من النَّبي ﷺ في المقابر. وقوله: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ»، مثلٌ ضربه النَّبي ﷺ مِن سرعة ما يُسأل الرَّجل في قبره(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَرِهَ لِلرَّجُلِ الْمَشْيَ فِي نَعْلَيْهِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْخُيَلَاءِ... وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ لَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ... فَأَمَّا إنْ كَانَ لِلْمَاشِيِّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ، مِثْلُ الشَّوْكِ يَخَافُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، أَوْ نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا، لَمْ يُكْرَه الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ(٢). وفي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية: وَحَرَارَةِ أَرْضٍ وَبُرُودَتِهَا فَلاَ يُكْرَهُ - الْمَشْيُ بِنَعْلٍ بَيْنَ الْقُبُورِ - لِلْعُذْرِ(٣).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْمَشْيُ بِالنِّعَالِ وَالْحِذَاءِ بَيْنَ الْقُبُورِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ - ط الفاروق الحديثة، (ص: ٢٢١)، سؤال (٩٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢١).

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٧/ ٣٤١).

قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[١]، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْعَلُهُ؛ أَخْلَعُ نَعْلِي عَلَى حَدِيثِ بَشِيرٍ[٢].

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليهِ[٣].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يمشى بالنِّعالِ في المقبرةِ إلَّا عند الحاجة، مثل وجود الشَّوك في المقبرةِ، أو الرَّمضاء الشَّديدة، أمَّا إذَا لم يكن هناك حاجة فيُنْكَر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحبِ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيُعَلَّم الحكم الشَّرعي، وقال: والضَّابط في خلع النِّعالِ عند دخول المقبرةِ؛ يخلعها إذا كان يمرُّ بين القبور، أَمَّا إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها؛ مثل أن يقف عند أوَّل المقبرة وَيُسَلِّمُ فلا يخلع[٤].

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة: يُشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه[٥].

أَمَّا أكثر العلماء فيقولون: يجوز المشي بين القبور بالنِّعال، قال الطَّحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ بِالنِّعَالِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ؛ وَكَانَتِ الصَّلَاةُ بِهَا أَيْضًا غَيْرَ مَكْرُوهَةٍ؛ كَانَ الْمَشْيُ بِهَا بَيْنَ الْقُبُورِ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨ - ١٣٧٤)، مسلم (٢٨٧٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٧٩).

(٣) أحكام الجنائز (١/ ١٩٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٥٥).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٢٣)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠).

مَكْرُوهًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى(١).

قال الحطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز المشي على القبورِ بالنِّعال وغيره، ولا يحتاج أن يكون عليه سراويل(٢).

* **الخلاصة**: أكثر أهل العلم على جوازِ المشي بين القبورِ بالنِّعالِ، والإمام أحمد وابن حزم وبعض المالكية على كراهةِ ذلك، غير أنَّ ابن حزم يرى حرمة المشي بالنِّعالِ السِّبتية، وَيُجَوِّزُ في غيرها.

[١١٦] نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ مَالٍ وَقَعَ فِيهِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ نَبْشِ الْقَبْرِ إلاَّ لِعُذْرٍ وَغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي تُجِيزُ نَبْشَ الْقَبْرِ كَوْنَ الأَرْضِ مَغْصُوبَةً أَوِ الْكَفَنِ مَغْصُوبًا أَوْ سَقَطَ مَالٌ فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي هَذِهِ الأَعْذَارِ(٣).

قال السَّرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الْقَوْمِ فِي الْقَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْفِرُوا التُّرَابَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُخْرِجُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْبَشَ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ لِمَالِ الْمُسْلِمِ حُرْمَةً، وَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» وَفِي إبْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْقَبْرِ إضَاعَةُ الْمَالِ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه سَقَطَ خَاتَمُهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زَالَ بِالصَّحَابَةِ حَتَّى رُفِعَ اللَّبِنُ وَأَخَذَ خَاتَمَهُ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ كَانَ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٥١٢).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٣/ ٧٥).

(٣) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٥٢).

وَيَقُولُ[١]: أَنَا آخِرُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً، أَوْ سَقَطَ فِي الْقَبْرِ مَتَاعٌ، أَوْ كَفَنٌ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْمَال دِرْهَمًا[٣].

وجاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية[٤]: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَالٌ لَهُ قِيمَةٌ فِي الْقَبْرِ وَدُفِنَ مَعَ الْمَيِّتِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخْرِجَ الْمَال، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمَال الَّذِي يُنْبَشُ الْقَبْرُ مِنْ أَجْل اسْتِخْرَاجِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، بَل يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، وَلَوْ دِرْهَمًا كَمَا قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، أَوْ خَاتَمًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمَال دِرْهَمًا[٥].

* **الخلاصة**: قال عددٌ من العلماء يجوز نبش القبر للمالِ الذي سقط فيهِ، قال بذلك الأحناف والمالكية والحنابلة والشَّافعية.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٢) ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (قسم السيرة – ص٥٨٢) هذا حديث منقطع.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين- الفكر (٢/ ٢٣٨)، الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٥٣).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٤٠/ ٢٥).

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، وفتح القدير ٢/ ١٠١.

الفصل السابع:
أحكام التعزية

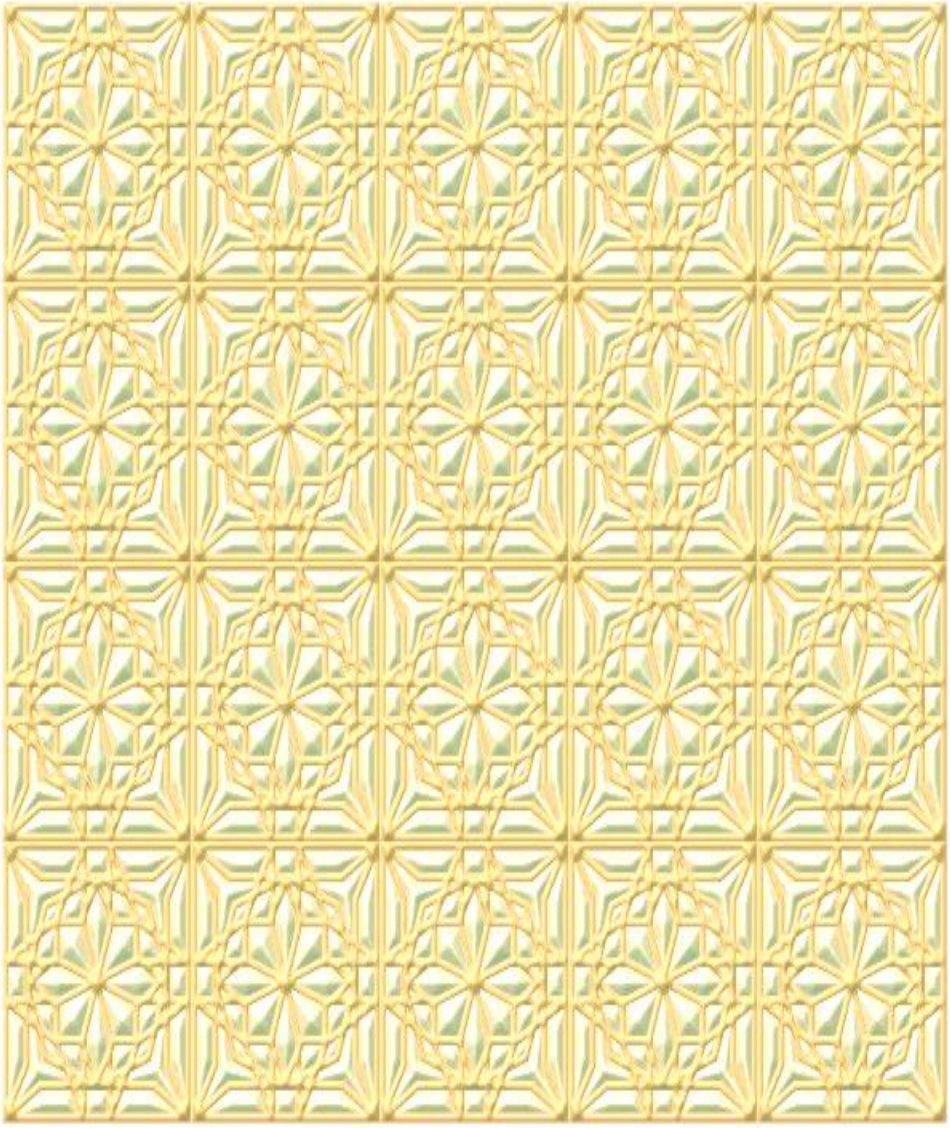

[١١٧] حكم التَّعْزِيَةُ

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ[١]. وقَالَ باستحبابها عددٌ من العلماءِ، بل نقل ابن قدامة الإجماع على استحبابها.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ) لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، إلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: لَا تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ[٢]. قال الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعزيةُ أهل الميت سنة[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[٥].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَفْتِنَّ[٦].

وفي فتاوى اللجنة الدَّائمة: يُسَنُّ تعزيةُ أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسليةً لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصَّبر وتحمل ما نزل بهم[٧].

[١١٨] الأدلة على التَّعْزِيَةِ

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٢/ ٢٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٠).

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤٢).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٣٩)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨).

● صحَّ عن رسول الله ﷺ عددٌ من الأحاديث في تعزيتهِ لاصحابهِ رضي الله عنهم، منها تعزيته لابنتهِ في موتِ ابنها؛ فقد أخرج الْبُخَارِيُّ بسندهِ من حديثِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَت ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(١).

● ومنها أمره ﷺ لامرأةٍ تبكي عند قبر بتقوى الله والصَّبر؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ:

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣). (**ابْنَةُ**) هي زينب. (**قُبِضَ**) قرب أن يقبض أي يموت. (**لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**) له الخلق كله يتصرف به إيجادًا وعدمًا. (**بِأَجَلٍ مُسَمًّى**) مُقدرٌ بوقتٍ معلوم محدد. (**وَلْتَحْتَسِبْ**) تطلب بصبرها الأجر والثَّواب من اللهِ تعالى ليحسبه لها من أعمالها الصَّالحة. (**تَتَقَعْقَعُ**) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (**شَنٌّ**) السقاء البالي. (**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) نزل الدمع من عيني النبي ﷺ. (**مَا هَذَا**) استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء. (**هَذِهِ رَحْمَةٌ**) هذه الدَّمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصَّبر.

«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(١).

* وَعَزَّى رسول الله ﷺ رجلًا من أصحابه في ابنٍ له صغير كان يقعد بين يدي أبيه في مجلس رسول الله ﷺ، فعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ»(٢).

● وَعَزَّى ﷺ إمرأة مات ابنٌ لها فحزنت عليه، قال البزَّار رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثنا أحمد بن عُثمَان، قَال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ رضي الله عنه، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَحَزِنَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦). (إِلَيْكَ عَنِّي) اسم فعل بمعنى تنح وابعد. (إِنَّمَا الصَّبْرُ) الكامل الأجر والثواب. (الصَّدْمَةِ الأُولَى) أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة وأصلها من الصدم وهو الضرب في الشيء الصلب.

(٢) «حسن» أخرجه النسائي (٢٠٨٧)، (١٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وصحَّحه الألباني.

الْمَرْأَةِ؛ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا يُعَزِّيهَا، فَدَخَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ عَلَى ابنك» فقالت: يانبي الله ومالي لا أَجْزَعُ، وَأنا رَقُوبٌ[1] لا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعِيشُ وَلَدُهَا. إِنَّهُ لا يموت لامرأةٍ مسلمةٍ، أو امرىء مُسْلِمٍ نَسَمَةً -، أَوْ قَالَ - ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَ عُمَر، ﷺ، وهُو عَلَى يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِأَبِي وَأُمِّي وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «واثنين»[2].

[١١٩] صيغ التَّعْزِيَة

● سبقت الإشارة لبعضِ صيغ التَّعزية؛ منها: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» وعزَّى النَّبي ﷺ أهل بيت أبي سلمة فأمرهم بألَّا يدعوا على أنفسهم إلَّا بخيرٍ، ثم دعا لأبي سلمة ولعقبه.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ

---

(١) في صحيح مسلم (٢٦٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٢) «إسناده حسن» أخرجه البزار (٤٤٠١)، والحاكم (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، وحسنة الألباني في «أحكام الجنائز».

مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١).

● وَعَزَّى النَّبي ﷺ أبناء جعفر ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه، بما ورد في هذا الحديث، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: ... فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلِي ابْنَيِ أَخِي» قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»، قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: «الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ

---

(١) مسلم (٩٢٠). (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) معناه شخص ... وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب، وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليلٌ للتذكيرِ، وفيه دليل أنَّ الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها (وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ) أي كن خليفة له في ذريته، والعقب مؤخر الرجل، واستعير للولد وولد الولد، وقولهم لاعقب له؛ أي لم يبق له ولد ذكرٌ، والغابرين أي الباقين، كقوله تعالى ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾.

عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[١]. وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ شِمْر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزَّى مُصَابًا، قَالَ: **اصْبِرْ لِحُكْمِ اللهِ رَبِّك**[٢].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَزَّى أَحْمَدُ أَبَا طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ**. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا عَزَّى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك، وَأَحْسَنَ عَزَاك، **وَرَحِمَ اللهُ مَيِّتَك**. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتْ التَّعْزِيَةُ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: **إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاَللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ**[٣].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والتَّعزية أن يقول: **أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِك**[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِمَا يَنْفَعُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: **أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك وَأَحْسَنَ عَزَاك وَغَفَرَ لِمَيِّتِك**[٥].

* قال المُصنِّفُ: وإذا عزَّى المُعَزِّي بأي صيغةٍ أخرى فلا بأس، فَلْيُعَزِّ

---

(١) «**صحيح**» أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وابن سعد (٤/ ٢٧) مطولًا، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٩: (بإسناد صحيح على شرط مسلم).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٧/ ٤٧٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٥).

(٤) حاشية ابن عابدين – الفكر (٢/ ٢٤٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨١).

الشَّخص بما يُناسب المُصاب، وبما يفهمه ويُؤثر فيهِ، ويحثه على التَّسلِّي وعدم الجزع، ويحمله على الصَّبر والرِّضا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي التَّعْزِيَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ يُقَالُ لَا يُعْدَى إِلَى غَيْرِهِ... قَدْ عَزَّى قَوْمٌ مِنْ الصَّالِحِينَ بِتَعْزِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ(١). **الخلاصة**: إن عزَّى المُعَزِّي بالواردِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فهو أولى وهو مُثابٌ على ذلك، وإن عَزَّى بأي لفظٍ آخر فلا بأس والأمر في ذلك واسع.

[١٢٠] حكم قول البقية في حياتك

* جوَّز التَّعزية بهذه الصَّيغة الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والشَّيخ بكر عبدالله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

سُئِلَ فضيلة الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم قول: «**البقية في حياتك**»، عند التَّعزية وردّ أهل الميت بقولهم: «**حياتك الباقية**»؟ فأجاب فضيلته بقولهِ: لا أرى فيها مانعًا إذَا قال الإنسان: «**البقية في حياتك**»، ولكن الأولى أن يُقال: إنَّ في اللهِ خَلفًا من كلِ هالكٍ، أحسن من أن يُقال: «**البقية في حياتك**»، كذلك الرَّد عليه إذا غيَّر المُعَزِّي، هذا الأسلوب فسوف يتغير الرَّد(٢).

قال الشَّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه من الألفاظ الدَّارجة في التَّعزية، يعني: أنَّ الله - سبحانه - يُخْلِفُ ما فات علينا في وفاةِ فُلانٍ بأن

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٣١٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٨٩- ٩٠)، سؤال رقم (٤٤٧).

يكون في بقيةِ عُمرك، خيْرٌ ونفْع. فلا يظهر فيها محذورٌ. والأحسن اتباع ألفاظ السُّنَّة. والله أعلم(١). وفي فتاوى اللجنة الدَّائمة: هذه من ألفاظ التَّعزية عند بعض النَّاس، ومعناها: أنَّ الله يُخلف ما فات علينا في وفاةِ فلان بأن يكون في بقيةِ عمرك خيرٌ ونفعٌ، وإذا كان المعنى كذلك فلا بأس بها، والأفضل اتباع ألفاظ السُّنَّة في ذلك(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلمُ دعاءً مُعينًا في ذلك عن النَّبي ﷺ، ولكن يُشرع لِلمُعَزِّي أن يُعَزِّي أخاهُ في اللهِ في فقيدهِ بالكلماتِ المناسبة، مثل: **أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك**.. ونحو ذلك. أَمَّا التَّعزية بقولهِ: «**البقية في حياتك**»، أو شد حيلك، فلا أعلمُ لهما أصلًا، وفق الله الجميع(٣).

[١٢١] حكم المصافحة في التعزيةِ

* في الأحاديث التي مرَّت لم يُذكر فيها أنَّ النَّبي ﷺ أخذ بيدِ من يُعَزِّيه، والمصافحة عند عامة العلماء سنة. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ... وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ طلحة بن عبيد الله قَامَ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومسلم. وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا**

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص: ٦٠٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٦/ ٣٦٤)، الفتوى رقم (١٩٨٧٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨١).

مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَاقَيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ(١).

وكان النَّبيّ ﷺ يأخذ بيد أصحابه رضي الله عنهم، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»(٢).

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ...(٣). وكان الصَّحابة رضي الله عنهم يُصافح بعضهم بعضًا، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤).

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: .... وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ...(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٣).
(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٦٩٤، ٦٢٦٤).
(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥).
(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٣).
(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨).

● عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»(١).

● عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ بِالشِّتَاءِ»(٢).

* على هذا فالإجماع على أنَّ المُصافحة سنة، فإذا أخذت بيدِ من تُعَزِّيه وصافحته فلا بأس بذلك ولا مانع منه. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَحْمَدُ: ... إنْ شِئْت أَخَذْت بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَإِنْ شِئْت لَمْ تَأْخُذْ(٣).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: آخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ قَالَ: إنْ شِئْتَ أَخَذْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَذَاكَ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ(٤). قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ولا يُكره أخذه بيد من عزَّاه، نص عليه، وعنه: الواقف، وكرهه عبد الوهاب الوراق. وقال الخلَّال: أحب أن لا يفعله، وكرهه أبو حفص عند القبر(٥).

---

(١) نصب الراية ٢/ ٢٥٩، غذاء الألباب ١/ ٣٢٦.

(٢) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٩/ ٢٥١): «تاريخ واسط لأسلم بن سهل» ص١٦٥، انظر الصَّحِيحَة: ٥٢٦، ٢٠٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة (ص: ١٩٠).

(٥) الفروع و تصحيح الفروع (٣/ ٤٠٦).

[١٢٢] وقت التَّعْزِيَةُ

* تبدأ التَّعزية من موتِ الميت فيُعزِّي المُعَزِّي قبل الدَّفن وبعده على ما تيسر. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّعْزِيَةُ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي الْمَنْزِلَ، وَالْمَسْجِدَ وَطَرِيقَ الْقُبُورِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ، وَمَتَى عَزَّى فَحَسَنٌ فَإِذَا شَهِدَ الْجِنَازَةَ أَحْبَبْت أَنْ تُؤَخَّرَ التَّعْزِيَةُ إلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ إلَّا أَنْ يَرَى جَزَعًا مِنْ الْمُصَابِ فَيُعَزِّيَهُ عِنْدَ جَزَعِهِ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا وَقْتُ التَّعْزِيَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إلَى حِينِ الدَّفْنِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: وَهَذِهِ الْمُدَّةُ لِلتَّقْرِيبِ لَا لِلتَّحْدِيدِ... قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَجُوزُ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، لَكِنْ بَعْدَ الدَّفْنِ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ قَبْلَ الدَّفْنِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ، وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ؛ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إلَّا أَنْ يَظْهَرَ فيهم جزع ونحوه فَيُعَجِّلُ التَّعْزِيَةَ؛ لِيَذْهَبَ جَزَعُهُمْ أَوْ يَخِفَّ(٢).

وجاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الأَفْضَل فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لأَنَّ أَهْل الْمَيِّتِ قَبْل الدَّفْنِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ؛ وَلأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيَةِ. وَقَال جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ أَهْل الْمَيِّتِ شِدَّةُ

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٣١٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٦).

جَزَعٍ قَبْل الدَّفْنِ، فَتُعَجَّل التَّعْزِيَةُ، لِيَذْهَبَ جَزَعُهُمْ أَوْ يَخِفَّ[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز التَّعزية قبل الدَّفن وبعده؛ لأنَّ وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تُنسى المصيبة[٢].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس للعزاءِ مدةٌ معلومةٌ، بل السُّنَّة للمؤمنِ والمؤمنة التَّعزية على أي حالٍ كان، في الطَّريق أو في البيتِ بعد الموت، قبل الصَّلاةِ وبعدها، وقبل الدَّفن وبعدهِ، وليس لذلك مدةٌ معلومةٌ، ولا مكانٌ معلومٌ، بل المؤمن يُعزِّي إخوانه في اللهِ، والمؤمنة تُعزِّي أخواتها في اللهِ، وأقاربها وجيرانها تعزِّيهم، وأمَّا كونهم يلزمون البيت سبعة أيامٍ أو ثلاثة أيامٍ فهذا لا أصل له، بل يخرجون لحاجاتهم وفي أعمالهم، ومن صادفه في الطَّريقِ أو في محل العمل أو في البيت عزَّاهم، وإذا جلسوا في البيتِ وقت الجلوس المعتاد وجاءهم إخوانهم وعزّوهم فلا بأس[٣].

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس للتَّعزية مكانٌ، ولا يجوز الجلوس لتلقي التَّعازي، ولا القيام لتلقي التَّعازي، كل ذلك من محدثات الأمور، التَّعزية مثل التَّهنئة ليس لها مكانٌ، وليس لها زمانٌ، إنَّما كل هذا، وهذا ينبغي أن يقع دون أي تكلف، أو تصنع، وأعتقد أنَّ مبدأ الخروج عن السُّنَّة في مسألة التَّعزية؛ هو جلوس المصاب في بيتهِ، وتعطيله لمصالحهِ، فقد يكون

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٢/ ٢٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٤٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ٣٤٠).

صاحب عمل، صاحب مصنع، صاحب دُكَّان، صاحب وظيفة، فمجرد أن يتوفى المتوفى فهو يقبع في بيته، ويجلس لتلقي التَّعازي من المُعَزِّين، من هنا يبدأ الخطأ، فنحن نعتقد أنَّ من أُصيب بعزيزٍ لديه؛ فدفن الميت من هنا يعود إلى وضعه الذي كان فيه من قبل، أي إلى عملهِ، إلى مصنعهِ، إلى دارهِ، إلى مكتبهِ، إلى مكتبتهِ، إلى آخرهِ، فإذا هو ما بدأ هذه السُّنَّة الطَّبيعية؛ حينئذٍ سوف لا يبقى هناك جلوس، وحينئذٍ ستأتي التَّعازي عفو الخاطر، أي هذا الرَّجل في مكتبهِ تأتيهِ أنت، تلقاه وقد علمت أنَّه قد أُصيب بعزيزٍ لديه؛ فتعزيه، تراه في المسجدِ تُعزيهِ، تراه في الطَّريقِ تُعزيهِ، إذا لم يتيسر لك لا هذا ولا هذا؛ ذهبتَ إليهِ في وقت يجلس هو في بيته عادة ونظامًا، ليس لنظام خاص اتخذه بسبب التَّعزية، إذ ليس للتَّعزية أي شيء من هذه المواصفات(١).

* **الخلاصة**: يرى عددٌ من العلماءِ أنَّ أفضل وقتٍ للتَّعزية بعد الدَّفن، والذي تميلُ إليهِ النَّفس؛ أنَّ وقت التَّعزية على ما تيسر، والنَّاظر في أحاديثِ النَّبي ﷺ التي وردت في تعزيتهِ لأصحابهِ يرى ذلك، فلقد عَزَّى قبل الدَّفن وبعده وبعد الموت، بل وعند الاحتضار، فالأمر في ذلك قريب.

[١٢٣] كَيْفِيَّةُ التَّعْزِيَةِ وَلِمَنْ تَكُونُ

جاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة(٢): يُعَزَّى أَهْل الْمُصِيبَةِ، كِبَارُهُمْ

---

(١) تفريغ «أشرطة متفرقة» للشيخ الألباني (١٧٠/ ١١).

(٢) (١٢/ ٢٨٨).

وَصِغَارُهُمْ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، إِلاَّ الصَّبِيُّ الَّذِي لاَ يَعْقِل، وَالشَّابَّةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلاَ يُعَزِّيهَا إِلاَّ النِّسَاءُ وَمَحَارِمُهَا، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَنَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ: تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يُفْتِنَّ. وَقَال الدَّرْدِيرُ: وَنُدِبَ تَعْزِيَةٌ لأَهْل الْمَيِّتِ إِلاَّ مَخْشِيَّةَ الْفِتْنَةِ(١).

* ويشهد لبعض ما ذكره العلماء الأحاديث الورادة عن رسولِ الله ﷺ في تعزيةِ أصحابِه، فلقد عَزَّى الرَّجل الذي مات ولده، وكذا المرأة التي مات ولدها، وعزى ابنته لما مات ولدها، وقد سبقت الأحاديث بذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُعَزِّيَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً شَابَّةً وَلَا أُحِبُّ مُخَاطَبَتَهَا إِلَّا لِذِي مَحْرَمٍ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَزَّى جَمِيعُ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ، أَهْلُهُ، الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ شَابَّةً فَلَا يُعَزِّيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا، قَالُوا: وَتَعْزِيَةُ الصُّلَحَاءِ وَالضُّعَفَاءِ عَنْ احْتِمَالِ الْمُصِيبَةِ وَالصِّبْيَانِ؛ آكَدُ(٣).

[١٢٤] حكم قول لا عزاء للسيدات

* لا أعلمُ خَبَرًا عن رسولِ الله ﷺ نَهى فيهِ عن تعزيةِ النِّساء لبعضهنَّ فِي المصائب وغيرها، وإذا كانت التَّعزية للرِّجالِ مُستَحبةٌ، مع أنَّ الرَّجلَ

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، والمغني ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣١٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٥).

يتحمل ويصبر أكثر من المرأةِ، فالمرأةُ كذلك تحتاج إلى من تُعزِّيها وتُصَبِّرها؛ إذ هي أضعفُ من الرَّجلِ وأقل تحمّلًا وصبرًا.

* ولقد قال عددٌ من العلماء؛ منهم الشَّافعي والحنفية والمالكية والحنابلة؛ بجواز تعزيةِ الرِّجالِ للمرأةِ، واستثنوا من ذلك الشَّابة خشية الفتنة، وقد سبقت بعض أقوالهم، فمن باب أولى فيُستحب تعزية النِّساء لبعضهنَّ في المصائبِ.

* وَممَّا يُستدلُ بهِ على استحبابِ تعزيةِ النِّساء؛ ما ذكرته السَّيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنَّ النِّساء من أقارب الميت وغيرهنَّ كنَّ يجتمعن عند أهلِ الميت، وأرى –والله أعلم– أنَّ هذا الاجتماع من أجل التَّعزية.

● عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»(١).

● في سنن أبي داود، والنَّسائي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديثًا طويلًا فيه: أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ لفاطمة: «**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ**

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦). (**خَاصَّتَهَا**) من تخصه ببرها وودَّها من غيرهنَّ. (**بِبُرْمَةٍ**) قِدْرٍ من حجارةٍ أو نحوها. (**تَلْبِينَةٍ**) طعامٌ رقيقٌ يُصنع من لبنٍ ودقيقٍ أو نخالة، وربما جُعل فيهِ عسلٌ، سميت بذلك تشبيها باللبنِ لبياضها ورقَّتها. (**ثَرِيدٌ**) خبزٌ يُفتت ثم يُبل بمرقٍ. (**مُجِمَّةٌ**) استراحة. (**لِفُؤَادِ**) لقلب.

بَيْتِكِ؟»، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ...[١]. ففيه أنَّ النَّبي ﷺ لم يُنكر التَّعزية بل أقرَّها.

* وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: يجوز للمرأةِ أن تخرج للتَّعزيةِ المشروعة مع أخواتها، أو أحد محارمها إِذَا لم يُوجد بخروجها محاذيرٌ أخرى، كتعطرٍ وتبرجٍ ونحو ذلك؛ مما يُسبب الفتنة لها أو بها[٢].

[١٢٥] حكم تعزية غير المسلم

ذَهَبَ الأَئِمَّةُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهُ يُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْكَافِرُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ. وَذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ. وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ عَزَّى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ

---

(١) **إسناده ضعيف**. ربيعة بن سيف المعافري -وهو ابن ماتع- قال الْبُخَارِيُّ وابن يونس: عنده مناكير، وقال الْبُخَارِيُّ أيضًا في «الأوسط»: روى أحاديث لا يُتابع عليها. وضعَّفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث فيما ذكره الذَّهبي في «الميزان»، وضعَّفه النَّسائي في «السنن» ٤/ ٢٧، وفي قولٍ آخر له؟ **لا بأس به**، وقال الدَّارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء كثيرًا. المفضَّل: هو ابن فضالة، وأبو عبد الرحمن الحبُلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه النَّسائي (١٨٨٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٧). تحقيق الألباني: ضعيف النَّسائي (١٨٨٠)، ضعيف سنن النَّسائي برقم (١١٣)، **وفي الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٤٨) رقم (٤٤٤) قال: وهو حديث حسن.**

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٣١)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٧٩).

قَال: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ[١]. [٢]. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَزِّيَ الذِّمِّيَّ بِقَرِيبِهِ الذِّمِّيِّ، فَيَقُولُ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدُكَ[٣]. قَالَ عبد الرَّزاق رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَالثَّورِيَّ، يَقُولاَنِ: يُعَزِّي المُسْلِمُ الذِّمِّيَّ، يَقُولُ: للهِ السُّلْطَانُ وَالْعَظَمَةُ، عِشْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عِشْتَ، لاَ بُدَّ مِنَ المَوْتِ[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ فِي الْكَافِرِ: وَلَا نَقَصَ عَدَدُك؛ لِتَكْثُرَ الْجِزْيَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْهُمْ، ثم ذكر من قَالَ بهذا، ثم قال: وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِبَقَاءِ الْكَافِرِ وَدَوَامِ كُفْرِهِ؛ فَالْمُخْتَارُ تَرْكُهُ وَاَللهُ أَعْلَمُ[٥].

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: إذا كان قصده من التَّعزية أن يُرغبهم في الإسلام فإنَّه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشَّريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأنَّ المصالح العامة الإسلامية تُغتفر فيها المضار الجزئية[٦].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥٥، وابن عابدين ١/ ٦٠٣، والمغني ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩.

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٢/ ٢٨٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٥).

(٤) «**صحيح**» المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - ط التأصيل (٥/ ١٤٥)، رقم (١٠٦٨٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٣٢)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٨٨).

* **الخلاصة**: الشَّافعية يرون جواز تعزية الكافر غير الحربي، وكذا الإمام مالك وأبو حنيفة في روايةٍ عنه، أمَّا الحنابلة؛ فلهم ثلاثة أقوال: التَّحريم، والكراهة والجواز(١).

[١٢٦] حكم الاجتماع والجلوس للتَّعزية

كَرِهَ الْفُقَهَاءُ الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ، بِأَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي مَكَانٍ لِيَأْتِيَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ لِلتَّعْزِيَةِ؛ لأَنَّهُ مُحْدَثٌ وَهُوَ بِدْعَةٌ؛ وَلأَنَّهُ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ. وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ عَلَى بَابِ الدَّارِ، إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ، كَفَرْشِ الْبُسُطِ وَالأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ. وَنَقَلَ الطَّحْطَاوِيُّ عَنْ شَرْحِ السَّيِّدِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ لَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ(٢).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ كَوْنُ التَّعْزِيَةِ فِي بَيْتِ الْمُصَابِ(٣). وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْبَيْتُوتَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِمْ مَنْ عَزَّى مَرَّةً، أَوْ يَسْتَدِيمَ الْمُعَزِّي الْجُلُوسَ زِيَادَةً كَثِيرَةً عَلَى قَدْرِ

---

(١) قال المُصنِّفُ: «تنبيه»: على المسلم الذي يُعزِّي غير المسلم ألَّا يدخل كنائسهم ومعابدهم، وألَّا يستمع عند تعزيته إلى شيءٍ فيه كفر بالله أو استهزاءٍ بالدين أو نحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٩.

(٣) الدسوقي ١/ ٤١٩.

التَّعْزِيَةِ[١]. [٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا اجتماع أقارب الميت في بيتٍ واحدٍ، وتوافد النَّاس عليهم من كل جهةٍ، وصنع الطَّعام، وتهيئة الكراسي، وإيقاد مجموع الكهرباء ونحو ذلك، فكله خلاف السُّنَّة، وخلاف ما كان عليه الصَّحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل إنَّ ذلك يُعَدُّ من النِّياحة عندهم، قال جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وقال الشَّوكاني «في نيل الأوطار»: أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وإذا كان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّونَ ذلك من النِّياحةِ، وهم أعلم الأمة بمقاصد الشَّريعة، وأقومهم عملًا بها، وأسدهم رأيًا، وأطهرهم قلوبًا فإنَّه قد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[٣]، فهل يرضى أحدٌ أن يُعَذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أحد من أقاربه بشيءٍ من صنعه؟! وهل يرضى أحدٌ أن يُسيءُ إلى هؤلاءِ وهو الذي أُصيب بهم؟! إذا كان صادقًا في محبتهم ومصيبتهم فليتجنب ما يكون سببًا في تعذيبهم!!

* ومن مفاسد هذا الاجتماع إلى أهلِ الميت المشقة على النَّاسِ في الحضور من كل جهةٍ، لاسيما في أيامِ الحرِّ والبرد والأمطار والرِّياح، وذلك

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٠.

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٩٢)، مسلم (٩٢٧).

أنَّه لمَّا صار هذا الشَّيء عادة عندهم صار المُتخلف عنه عُرضة للقدحِ بالسبِّ في حضورهِ، والغيبةِ في غيبتهِ، وصار يأتي كالمُكرهِ، وربما ترك أشغالًا تهمه، وربما تعرض للخطرِ في الطَّرقات الوعرة(١).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا كون أهل الميت يصنعون الطَّعام ويجمعون الجيران، فهذا لا يصلح بل هو من البدعِ، ومن المآتم المنكرة(٢). وقال: أمَّا العزاء فليس له محلٌ معينٌ ... ولكن لو جلسوا في بيتهم وجاءهم المُعزِّون من غير أن يصنعوا طعامًا للنَّاسِ فلا بأس به، إذا جاءهم المُعَزِّي في البيتِ فعزَّاهم وخرج في ليلٍ أو نهارٍ فلا بأس بهذا، أمَّا أنَّهم يصنعون طعامًا للنَّاسِ ليُكرِموهم إذا جاؤوا يُعَزّون فهذا ليس له أصل، وهو من عمل الجاهلية(٣). وقال: لكن إذا زارهم النَّاس وعزَّوهم وشربوا القهوة أو الشَّاي، أو أكلوا طعامًا قد أُهدي إليهم، وأكلوا معهم منه لا حرج عليهم في هذا(٤).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع النَّاس عليهما:

١- الإجتماع للتَّعزيةِ في مكانٍ خاص كالدَّار أو المقبرة أو المسجد.

٢- اتخاذ أهل الميت الطَّعام لضيافةِ الواردين للعزاءِ(٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: الاجتماع عند أهل الميت، وصنعة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٦٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ٣٠٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ٣٣٤).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ٣٨١).

(٥) أحكام الجنائز (ص: ١٦٧)، مجموع فتاوى العلَّامة الألباني (ص: ١٧٥).

الطَّعام منهم بعد دفنهِ لا يجوز[١]. وقالوا: ويُكره الجلوس للتَّعزيةِ والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا؛ لأنَّ ذلك لم يُعرف عن النَّبي ﷺ ولا عن خلفائه الرَّاشدين؛ لأنَّ في جلوس أهل الميت واجتماع المُعَزِّين بهم يومًا أو أيامًا؛ إثارة للحزنِ وتجديدًا له، وتعطيلًا لمصالحهم[٢].

* على هذا فالإجتماع للتَّعزيةِ لا بأس بهِ إذا لم يكن ثمَّ مخالفات عند الاجتماع من سرادقات تُقام، وبسطٌ تفرش، وقراء للقرآنِ يتغنون ويتمايلون، وشرب للدُّخانِ، وتصوير فيديو، وتباهي أهل الميت وتفاخرهم بما أعدَّوا وأنفقوا من مالٍ على هذا الإجتماع.

[١٢٧] نصيحة لمن يُنفقون الأموال لإقامة السُّرادقات

* لقد مات أبناء سيد ولد آدم ﷺ في حياتهِ إلَّا فاطمة رضي الله عنها وماتت بعده بستةِ أشهر، وكذا ماتت زوجته خديجة رضي الله عنها؛ ولم يصنع النَّبي ﷺ مثل هذه الأمور عند موت أولاده وزوجته، وكذا لم يُنقل أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم والتَّابعين -رحمهم الله- أنَّهم فعلوا ذلك، والذي يصنع هذه المحدثاتِ والبدع لا أراه فعلها قربة للهِ؛ إذ أنَّه لا يتقرب إلى اللهِ ببدعةٍ، بل فعلها مباهاةً وفخرًا ورياءًا وسمعةً. فترى أحدهم يُنفق على هذه البدع ببذخٍ وإسرافٍ، ثم لو طُلِبَ منه مبلغًا صغيرًا دراهم معدوداتٍ كصدقةٍ جاريةٍ على الميتِ؛

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٣٣)، الفتوى رقم (٤٥٠٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٤٠)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨).

لقال: الحقوق كثيرة!! فاللهُ المستعان.

* فليعلم الشَّخص أنَّه سَيُسْأَل عن هذا المال الذي أُنْفِقَ في مثل هذه الأمور، وإذا كان العبد أُمر بالقصدِ في النَّفقةِ والصَّدقة، فكيف بمن يُنفق ببذخٍ وبلا حسابٍ على ما لا طائل تحته ولا نفع فيهِ للحي ولا الميت.

قَالَ تَعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١). وقال تعالى: ﴿وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(٢).

● وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٣).

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ

---

(١) [الأنعام: ١٤١].

(٢) [الإسراء: ٢٦].

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣). (عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ) أصل العقوق القطع أطلق على الإساءةِ للأم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها، وخص الأمهات بالذِّكرِ وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات، لأنَّ الجرأة عليهنِّ أكثر في الغالبِ. (وَأْدَ البَنَاتِ) دفنهنَّ وهنَّ أحياء. (وَمَنَعَ وَهَاتِ) منع الواجبات من الحقوقِ، وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال، أو طلب ما ليس لكم فيه حق.

تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»[١]. فعلى العبد أن يتقي الله في كلِّ أقوالِه وأعمالِه، وأن يقتفي أثر رسول الله ﷺ، وأن يهتدي بهديِه، ويستنَّ بسنتِه، ويسير على دربِه.

[١٢٨] الإنابة في العزاء

● لا مانع أن يُرسل الشَّخص رجلًا يُعَزِّي عنه لعدم فراغه، بل يُستحب لما أخرجه الْبُخَارِيُّ بسندِه من حديثِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَت ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»[٢].

قال ابن مفلح رحمه الله: وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: عَزِّ عَنِّي فُلَانًا، تَوَجَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: فُلَانٌ يُعَزِّيك، كَمَا يَقُولُ: فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْك، أَوْ فُلَانٌ يَقُولُ لَك كَذَا، وَيَدْعُو. وَقَالَ أَحْمَدُ لِلْمَرُّوذِيِّ: عَزِّ عَنِّي فُلَانًا، قَالَ: فَعَزَّيْته فَقُلْت لَهُ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك. وعن كتابةِ التَّعزيةِ قَالَ: وَلَمْ يَرَ أَحْمَدُ لِمَنْ جَاءَتْهُ التَّعْزِيَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا كِتَابَةً؛ بَلْ يَرُدُّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا[٣].

[١٢٩] حكم عزاء من شق ثوبه أو لطم خدَّه

قَالَ أبو داود رحمه الله: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَرَى الرَّجُلَ قَدْ شَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ؛

---

(١) مسلم (١٧١٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣). وقد سبق بتمامه في درس رقم [١١٧].

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠٦).

أُعَزِّيهِ؟ قَالَ: لَا يُتْرَكُ حَقٌّ لباطل[١]. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَّاهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاهُ فَحَسَنٌ[٢].

● عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ، شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ[٣].

* والمراد ببكاءِ نساء جعفر؛ البكاء المصحوب بالنِّياحةِ، لأنَّ البكاء بلا نوحٍ ولطمٍ وشق ثوبٍ؛ لا شيء فيهِ، حيث بكى النَّبيّ ﷺ لموتِ إبراهيم ابنه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الطِّيبِيُّ ... قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَعَلْنَ كَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْبُكَاءِ الْمُشْتَمِلِ مَثَلًا عَلَى النَّوْحِ[٤].

* على هذا فيُنهى من شقَّ ثوبه أو لطم خدَّه، ويُعَزَّى بالأمرِ بالصَّبرِ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود- ت طارق (ص: ١٩٠)، سؤال (٩٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥). (فَاحْثُ) ضع والمراد تسكيتهنَّ. (فَقُلْتُ) أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرجل. (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ) ألصقه بالرَّغام وهو التراب إهانة وذلًا، ودعت عليه لأنَّه أحرج النَّبي ﷺ بكثرةِ تردده إليهِ ونقله فعلهنَّ دون جدوى. فإنك آذيت رسوله وما كففتهنَّ عن البكاء (العَنَاءِ) المشقة والتعب.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٧).

ويُذكِّرُ بما أعدَّهُ اللهُ للصَّابرين.

[١٣٠] حكم تعزية أهل المُنتحر والمُجاهر بالفسق

* قال المُصنِّفُ: لم أقف على أقوالٍ للسَّلفِ المُتقدمين في هذا الباب.

ولقدْ سُئِلَ سماحة الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ سُؤالًا في هذا البابِ، فنقلته كما هو: س. أحيانًا تحدثُ وفاة شخصٍ إمَّا مُتعمدٌ للانتحارِ، أو شخصٌ سكِّيرٌ شربَ مُسكرًا يحتوي على كميةٍ كبيرةٍ من السُّكرِ المُؤدية للوفاةِ، أو شخصٌ اعتدى عليهِ للخلاصِ من شرِّهِ، فهل يجوز مواساة والدة المُتوفي بسببٍ من هذه الأسباب، أو غيرها ممن يَمُتُّ له بصلةٍ حيث أنَّني أتردَّدُ كثيرًا هل أذهب أم لا؟

ج. فقال: لا بأس بالتَّعزيةِ بل تُستحب وإن كان الفقيد عاصيًا بانتحارٍ أو غيره، كما تُسْتَحَبُّ لأسرةِ من قُتِلَ قصاصًا أو حدًّا كالزَّاني المُحصن، وهكذا من شرب المُسكر حتى مات بسبب ذلك لا مانع في تعزيةِ أهلهِ فيهِ، ولا مانع من الدُّعاءِ له ولأمثالهِ من العُصاةِ بالمغفرةِ والرَّحمةِ، ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليهِ، لكن لا يُصَلِّي عليه أعيان المسلمين مثل السُّلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يُصَلِّي عليه بعض النَّاس من باب الزَّجر عن عملهِ السَّيء، أمَّا من مات بعدوانِ غيرهِ عليهِ فهذا مظلومٌ يُصَلَّى عليهِ ويُدعى له إذا كان مُسلمًا، وكذا من مات قصاصًا - كما تقدم - فهذا يُصَلَّى عليهِ ويُدعى له ويُعَزَّى أهله في ذلك إذا كان مُسلمًا ولم يحصل منه ما يُوجب ردتهِ ... والله

ولي التَّوفيق[١].

[١٣١] حكم إِعْدَادُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّت

● ورد حديثٌ عن رسول الله ﷺ أنَّه لمَّا مات جعفر أمر النَّبيّ ﷺ بإعدادِ طعام لآل جعفر. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا[٢]، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأُحِبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمٍ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ؛ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَذِكْرٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا، وَبَعْدَنَا[٤]. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ لأقرباءِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا[٥].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ)، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، إعَانَةً لَهُمْ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٢٧).

(٢) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: أراد اطبخوا واخبزوا لهم، فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل. فيض القدير - ط العلمية (١/ ٦٨١).

(٣) «حسن» سنن أبي داود (٣/ ١٩٥)، رقم (٣١٣٢)، [حكم الألباني]: حسن، انظر صَحِيح الْجَامِع: ١٠١٥، أحكام الجنائز ص١٦٧.

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣١٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٧).

لَأَنْفُسِهِمْ... وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَمَازَالَتْ السُّنَّةُ فِينَا، حَتَّى تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا. فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ، فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا لَهُمْ إلَى شُغْلِهِمْ، وَتَشَبُّهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ(١). قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالْأَقْرِبَاءِ الْأَبَاعِدِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ إذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ(٣).

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ وَالأَبَاعِدِ مِنْ قَرَابَتِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِ الْمَيِّتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ... وَيُلِحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ؛ لأَنَّ الْحُزْنَ يَمْنَعُهُمْ فَيُضْعِفُهُمْ... وَيُسَنُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلاَثًا لأَهْلِ الْمَيِّتِ لاَ لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا ضُيُوفًا. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الضِّيَافَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ لأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي السُّرُورِ لاَ فِي الشُّرُورِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٠)، وقال: وَرُوِيَ أَنَّ جَرِيرًا وَفَدَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَلْ يُنَاحُ عَلَى مَيِّتِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَيَجْعَلُونَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ النَّوْحُ. وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ جَازَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ إلَّا أَنْ يُضَيِّفُوهُ.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦)، (٢٤/ ٣٨١).

(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ٤٤).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وإِنَّما السُّنَّة عند الموتِ أن يُصنع طعام لأهلِ الميت؛ يُبعث بهِ إليهم، إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإِنَّهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاحِ طعامٍ لأنفسهم(١). وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ أهل الميت إذا اشتغلوا بسبب المُصيبة، وانشغلوا عن إصلاحِ الطَّعام لهم، فإِنَّه يُسَنُّ لمن علم بمصيبتهم أن يبعث إليهم بطعامٍ(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدَّائمة: دلَّت السُّنَّة الصَّحيحة على أنَّ غير أهل الميت من إخوانهِ المسلمين هم الذين يصنعون طعامًا ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإِنَّهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطَّعام وإصلاحه لأنفسهم(٣).

* **الخلاصة**: الحديث الوارد في الأمرِ بصنع الطَّعام لآل جعفر حسنٌ، وأيضًا حديث السَّيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمرها صنع التَّلبينة، والمذاهب الأربعة على استحبابِ إعداد الطَّعام لأهلِ الميت.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣٥٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٧٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢/ ٣٣)، (٩/ ١٣٣).

الفصل الثامن:

زيـــارة الـقـبـــور

ومـا يـنتفع به الميـت

من أعـمـال الأحـيـاء

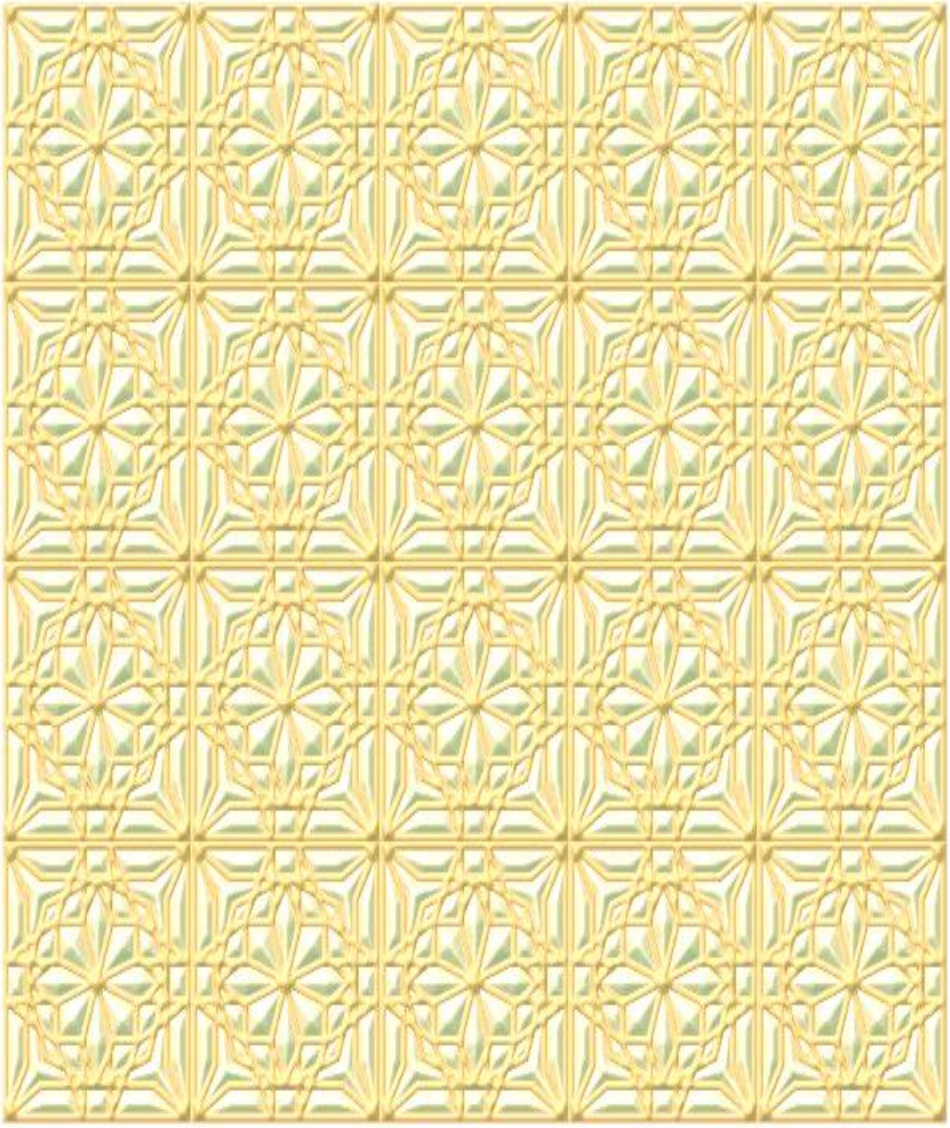

[١٣٢] أنواع زِيَارَةِ الْقُبُورِ

* الزِّيارة لأهلِ القبور أنواع على النَّحو الآتي[١]:

* **النَّوع الأول**: زيارة شرعية يُقصد بها ما يأتي:

١-السَّلام على الموتى والدُّعاء لهم، والتَّرحم عليهم؛ فقد انقطعت أعمالهم.

٢-تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣-إحياء سنة النَّبيِ ﷺ؛ لأنَّه زار القبور وَأَمَرَ بزيارتها.

* **النَّوع الثَّاني**: زيارةٌ بدعيةٌ وشركيةٌ[٢]، وهذا النَّوع ثلاثة أنواع:

١-من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلامِ.

٢-من يسأل الله تعالى بالميتِ، كمن يقول: أتوسلُ إليك بنبيك، أو بحقِ الشَّيخ فلان، وهذا من البدعِ المُحدثة في الإسلامِ، ولا يصل إلى الشَّرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلامِ، كما يخرج الأول.

٣-من يظن أنَّ الدُّعاء عند القبور مُستجاب، أو أنَّه أفضل من الدُّعاء في

---

(١) تم نقل هذا الدرس بتصرف يسير من: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز - مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، وحقوق وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، (ص: ٣٥٨) وما بعدها.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢٣٣، و٢٤/ ٣٢٦، والبداية والنهاية، ١٤/ ١٢٣.

المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع[١].

* قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مشروعية زيارة القبور:

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا، مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِشْرَاكَ بِهِ، وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللهِ بِهِ، وَسُؤَالَهُ الْحَوَائِجَ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّهُ هَدْيُ تَوْحِيدٍ وَإِحْسَانٍ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدْيُ هَؤُلَاءِ شِرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نُفُوسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ **يَدْعُوَا الْمَيِّتَ، أَوْ يَدْعُوَا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ**، وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْجَبَ وَأَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٢].

[١٣٣] حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

* ثبت أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن زيارةِ القبور ثم رَخَّصَ بعد ذلك في زيارتها، وقد وَرَدَ بذلك عددٌ من الأحاديث:

● عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا**

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦/ ١٦٥ - ١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢٨٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٧).

مُسْكِرًا»[١].

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟، قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: «أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟، قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا»[٣].

* على هذا فإنَّ زيارة القبور مستحبةٌ، وقد نقل النَّوَوِيُّ الإتفاق على ذلك، ومما يُستدل به على استحباب زيارتها كثرة زيارة النَّبي ﷺ للقبور.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ... »[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ

---

(١) مسلم (٩٧٧).(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ) يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف، إلَّا في سقاءٍ؛ أي: إلَّا في قربةٍ، إنَّما استثناها لأنَّ السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف.

(٢) مسلم (٩٧٦).

(٣) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ١٣٨): (ك) ١٣٩٢، (يع) ٤٨٧١، (هق) ٦٩٩٩، (جة) ١٥٧٠، صحَّحه الألباني في الإرواء: ٧٧٥، وأحكام الجنائز ص١٨١.

(٤) مسلم (٩٧٤).

يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، نَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَلِيلُهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَكَانَتْ زِيَارَتُهَا مَنْهِيًّا عَنْهَا أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ(١).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الرِّجَالِ الْقُبُورَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، تَرْكُهَا أَفْضَلُ عِنْدَك أَوْ زِيَارَتُهَا؟ قَالَ: زِيَارَتُهَا(٣).

* على هذا فإنَّه: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تُنْدَبُ لِلرِّجَال زِيَارَةُ الْقُبُورِ(٤).

[١٣٤] حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُور للنساء

* اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثةِ أقوالٍ: إباحة، وكراهة، وتحريم، وبكلٍ قد قال فريقٌ من العلماءِ.

● واستدل القائلون بالجوازِ بعدم إنكارِ النَّبي ﷺ على المرأةِ التي كانت تبكي عند القبر(٥). واستدلوا بأنَّ النَّبي ﷺ عَلَّمَ السَّيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيفية السَّلام على القبور، فعند مسلم من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٠).
(٢) الاستذكار (١/ ١٨٤).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٢).
(٤) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٤/ ٨٨).
(٥) سبق الحديث بتمامه في هذا الكتاب الدرس رقم [١١٧].

أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١).

* واستدلوا بزيارةِ السَّيدة عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْرِ أَخِيها عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢). واستدلوا بأنَّ النَّبي ﷺ رَخَّصَ في زيارةِ القبور بعد النَّهي، فقالوا: دخلت النِّساء في الرَّخصةِ. كما في حديث بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٣).

● وقد استدل القائلون بالكراهةِ والتَّحريم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(٤).

* واستدلوا أيضًا بقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(٥).

وفي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ: أَمَّا النِّسَاءُ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تُكْرَهُ زِيَارَتُهُنَّ لِلْقُبُورِ ... وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ - إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ

---

(١) مسلم (٩٧٤).

(٢) سبق بتمامه في الدَّرس السَّابق رقم [١٣٣].

(٣) سبق بتمامه في الدَّرس السَّابق رقم [١٣٣].

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٣٨، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٨.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨). (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) لم يُوجب، ولم يُشدد علينا في المنعِ، كما شدَّد في غيره من المنهيات.

كَمَا يُنْدَبُ لِلرِّجَال ... وَقَال الْحَنَابِلَةُ: تُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ...[١].

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والنِّساء كالرِّجالِ في استحبابِ زيارة القبور، لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتَّردد عليها؛ لأنَّ ذلك قد يُفضي بهنَّ إلى مخالفة الشَّريعة؛ من مثل الصِّياح والتَّبرج واتخاذ القبور مجالس للنُّزهةِ وتضييع الوقت في الكلامِ الفارغ، كما هو مُشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالرَّاجح تحريم زيارة النِّساء للمقابرِ، وأنَّها من كبائر الذنوب[٣]. وقال في الشَّرح المُمتع: وفي المسألة خمسة أقوال: فقيل: إنَّها سنة للنِّساء، كالرِّجالِ. وقيل: تُكره. وقيل: تُباح. وقيل: تُحرم. وقيل: من الكبائر. والمشهور من المذهب عند الحنابلة: أنَّها تُكره، والكراهة عندهم للتَّنزيهِ، أي لو زارت المرأة القبور، فإنِّه لا إثم عليها. والصَّحيح: أنَّ زيارة المرأة للقبورِ من كبائرِ الذَّنوب[٤].

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: أَمَّا بالنَّسبةِ للنِّساءِ فزيارة القبور منهنَّ عمومًا؛ ومنها قبر النَّبي ﷺ منهيٌ عنها، وليست من السُّنَّة، بل لا يجوز لهنَّ زيارة قبره ﷺ، ولا سائر القبور[٥].

---

(١) بتصرف يسير من: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٤/ ٨٨).

(٢) ألف فتوى للشيخ الألباني = مجموع فتاوى العلامة الألباني (١٠/ ٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٤٣١).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٧٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/ ١٠٢)، الفتوى رقم (١٩٨١).

قال المُصنِّفُ[١]: والذي أميلُ إليهِ جواز الزِّيارة، إذا خرجت المرأة بالضَّوابط الشَّرعية، وكانت بعيدة عن الفتنةِ، وألَّا يحدث منها محذورٌ شرعيٌ، وكذا ألَّا تُكثر من الزِّيارةِ.

[١٣٥] ما يُقال عند دخول المقابر

* إذا دخل الشَّخص المقابر سلَّمَ على أهلِ المقابر ودعا لهم.

● عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[٢].

● وأخرج مسلمٌ بسنده من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[٣].

---

(١) بعدما استرسل في سردِ الكثير جدًا من أقوالِ أهل العلم.

(٢) مسلم (٩٧٤). (**الْبَقِيعِ**) مدفن أهل المدينة (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) قال الخطابي وفيه: أنَّ اسم الدَّار يقع على المقابر، قال وهو صحيح فإنَّ الدَّار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (**بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) البقيع مدفن أهل المدينة، سُمِيَ بقيع الغرقد لغرقدٍ كان فيه، وهو ما عظم من الموسج، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

(٣) مسلم (٩٧٤).

● وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ» - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١).

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»(٢).

[١٣٦] وقت زيارة المقابر

* لا أعلمُ خبرًا صَحِيحًا عن رسول اللهِ ﷺ في تحديدِ يومٍ معينٍ لزيارةِ القبور، والصَّواب أنَّ الزِّيارة مُستحبةٌ في أي يومٍ وفي أي وقتٍ؛ ليلًا أو نهارًا بلا تحديدٍ؛ فالنَّبي ﷺ زار قبر أمه، ومرَّ على المرأةِ التي كانت تبكي عند القبر، ولا أرى ذلك إلَّا نهارًا. وكان ﷺ يزور القبور ليلًا كما ثبت في «صحيح» مسلمٍ من حديث أم المؤمنين السَّيدة عائشة رضي الله عنها(٣).

* على هذا فالأمر في الزِّيارةِ واسعٌ، لكن نُنَبه على أنَّ بعض النَّاس قد

---

(١) مسلم (٩٧٥).

(٢) مسلم (٢٤٩).

(٣) سبق الحديث في أول الدَّرس [١٣٣].

حددوا أيامًا للزِّيارةِ -لا سيما النِّساء- كيومِ عرفة، وعاشوراء، والعيدين، والنِّصف من شعبانِ، وكذا الخميس من كل أسبوعٍ والجمعة أيضًا، وكذا صبيحة اليوم الأوَّل من دفنِ الميت، وهذه الأيام لا دليل على اختصاصها بالزِّيارةِ، فالأسلم والأحوط البُعد عن تحديدِ أيامٍ للزِّيارةِ؛ لأنَّ المداومة على يومٍ معينٍ، ووقتٍ معين لم يُعينه رسول الله ﷺ، أمرٌ محدثٌ، ولو كان في تعيينهِ وتخصيصهِ مزيةٌ وفضلٌ؛ لميَّزه وخصَّصه رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح أي شيءٍ؛ فزيارة القبور تجوز ليلًا ونهارًا، فأي وقتٍ شاء الزَّائر دون تخصيص وقت الزِّيارة كما يفعل بعض النَّاس في بعض المواسم والأعياد، فهذا لا أصل له في السُّنَّةِ والرَّسول ﷺ قد ثبت زيارته للبقيعِ ليلًا، فلا فرق في النَّهار أو الليل بالنِّسبةِ للزِّيارة(١).

[١٣٧] نَقْل ثَوَابِ الْقُرْبَةِ لِلْغَيْر

* تَنْقَسِمُ الْقُرُبَاتُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ حَجَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي ثَوَابِهِ، وَلَمْ يَجْعَل لَهُمْ نَقْلَهُ لِغَيْرِهِمْ، **كَالإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ**، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَهَبَ قَرِيبَهُ الْكَافِرَ إِيمَانَهُ لِيَدْخُل الْجَنَّةَ دُونَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَقِسْمٌ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي نَقْل ثَوَابِهِ، وَهُوَ **الْقُرُبَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ**.

---

(١) تفريغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (١٢/ ١١).

وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِيهِ(١)، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ نَقْلِ ثَوَابِ مَا أَتَى بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، يَقُول الْكَاسَانِيُّ: مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ وَالأَحْيَاءِ جَازَ، وَيَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ...

قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، وَالتَّكْفِينِ وَالصَّدَقَاتِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، وَجَعْلِ ثَوَابِهَا لِلأَمْوَاتِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيَّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الإِنْسَانُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: كَالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ(٣).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَجُوزُ نَقْلُ ثَوَابِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَى الْغَيْرِ، وَلاَ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ... وَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالصَّدَقَاتِ(٤).

وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: تَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ، وَوَقْفٌ وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بِئْرٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَدُعَاءٌ لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢.

(٤) الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦، ٤٤٢.

لَكِنْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالأَذْكَارِ وَجْهًا، أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِل إِلَى الْمَيِّتِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ(١). (٢).

[١٣٨] حكم قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ

* للعلماءِ في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الكراهة، والجواز، الثَّالث: لا بأس بها وقت الدَّفن. قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِي إِجْلَاسِ الْقَارِئِينَ لِيَقْرَءُوا عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ(٣).

قَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ(٤).

● وفي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ بَل تُسْتَحَبُّ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا قَال: «**مَنْ دَخَل الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا يس خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ**»(٥)، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦٩ - ٧٠، والمنثور ٣/ ٣١٢.

(٢) تم نقل هذا الدرس كله بتصرفٍ يسيرٍ من: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٣/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٨).

(٥) حديث أنس: «**مَنْ دَخَل الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا**..». أورده الزبيدي في إتحاف المتقين (١٠/ ٣٧٣) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

قَال الشَّافِعِيَّةُ: يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. قَال الْقَلْيُوبِيُّ: وَمِمَّا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الإِخْلاَصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى الْجَبَّانَةِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبٌ بِعَدَدِ الْمَوْتَى فِيهَا. وَرَوَى السَّلَفُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يُعْطَى لَهُ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ.

قَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ اللُّبَابِ: وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّل الْبَقَرَةِ إِلَى الْمُفْلِحُونَ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآمَنَ الرَّسُول، وَسُورَةِ يس، وَتَبَارَكَ الْمُلْكِ، وَسُورَةِ التَّكَاثُرِ وَالإِخْلاَصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَلاَثًا. وَقَال الْبُهُوتِيُّ: قَال السَّامِرِيُّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا.

وَصَرَّحَ الْحَصْكَفِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِجْلاَسُ الْقَارِئِينَ عِنْدَ الْقَبْرِ، قَال: وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَل السَّلَفِ، قَال الدَّرْدِيرُ: الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعْل ثَوَابِهِ لِلْمَيِّتِ وَيَحْصُل لَهُ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. لَكِنْ رَجَّحَ الدُّسُوقِيُّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا[1].[2].

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا قراءة القرآن عند زيارتها، فَمِمَّا لا أصل له

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠٥، ٦٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧.

(٢) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٥٥).

في السُّنَّة ...إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلَّمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها – وهي من أحبِّ النَّاس إليهِ ﷺ– عمَّا تقول إذا زارت القبور؟ فعلَّمها السَّلام والدُّعاء، ولم يُعَلِّمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآنِ.

فلو أنَّ القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان؟، ولو أنَّه ﷺ علَّمَهم شيئًا من ذلك لَنُقِلَ إلينا، فإذ لم يُنقل بالسَّند الثَّابت دلَّ على أنَّه لم يقع، ومما يُقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»(١). (٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: قراءة القرآن لأرواح المُوتى، أو القراءة في المقابر، أو استئجار من يقرأ بمبلغٍ من المال – بدعة لا تجوز؛ لعدم فعله ﷺ ولا فعل صحابته، والثَّابت عنه ﷺ أنَّه كان يُسَلِّمُ عليهم ويدعو لهم، وهو المأمور بالاقتداءِ به ﷺ، وقال ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ...**»، فَدَلَّ ذلك على أنَّ المقابر لا يُقْرأ فيها القرآن(٣).

[١٣٩] حكم وضع الزَّهور على القبور

* ذهب جماعة من العلماءِ إلى جوازِ وضع الزَّهور على القبرِ،

---

(١) مسلم (٧٨٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ١٩١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٣/ ١١٤)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٠٩).

واستدلوا بحديثِ الجريدة التي وضعها النَّبي ﷺ.

● فلقد بوَّب الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» «بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ»، ثم ذكر حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١).

● وأخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» حديثًا طويلًا، وفيه قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»(٢).

وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُوضَعَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) مسلم (٣٠١٢). (**فَحَسَرْته**) أَيْ أَحْدَدْته وَنَحَّيْت عَنْهُ مَا يَمْنَع حِدَّته بِحَيْثُ صَارَ مِمَّا يُمْكِن قَطْعِي الْأَغْصَان بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله: (**فَانْذَلَقَ**) أَيْ صَارَ حَادًّا. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ: الضَّمِير فِي (**حَسَرْته**) عَائِد عَلَى الْغُصْن أَيْ حَسَرْت غُصْنًا مِنْ أَغْصَان الشَّجَرَة، أَيْ قَشَّرْته بِالْحَجَرِ. (**يُرَفَّهَ عَنْهُمَا**) أَيْ يُخَفَّف. شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٩/ ٣٩١).

عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا وَضْعه ﷺ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْر؛ فَقَالَ الْعُلَمَاء: مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ الشَّفَاعَة لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَته ﷺ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَيْبَسَا. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِر الْكِتَاب فِي الْحَدِيث الطَّوِيل؛ حَدِيث جَابِر فِي صَاحِبَيْ الْقَبْرَيْنِ: «**فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَع ذَلِكَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْقَضِيبَانِ رَطْبَيْنِ**»، وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّة، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِمَا يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ... وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحه» أَنَّ بُرَيْدَةَ بْن الْحَصِيب الْأَسْلَمِيّ الصَّحَابِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَل فِي قَبْره جَرِيدَتَانِ؛ فَفِيهِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَرَّكَ بِفِعْلِ مِثْل فِعْل النَّبِيّ ﷺ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ مَا يَفْعَلهُ النَّاس عَلَى الْقُبُور مِنْ الْأَخْوَاص وَنَحْوهَا مُتَعَلِّقِينَ بِهَذَا الْحَدِيث وَقَالَ: لَا أَصْل لَهُ وَلَا وَجْه لَهُ[٢].

* قال الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ازداد العامَّة إصرارًا على هذا في العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصًا في مصر، تقليدًا للنَّصارى، حتى صاروا يضعون الزَّهور على القبورِ، ويتهادونها بينهم. فيضعها النَّاس على قبورِ أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياءِ! وحتى صارت شبيهة بالرَّسميةِ في المجاملاتِ الدَّولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربة ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يُسَمُّون:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٠).

(٢) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (١/ ٤٧٣).

الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزَّهور. وبعضهم يضع الزَّهور الصَّناعية التى لا نداوة فيها تقليدًا للإفرنج، وإتباعًا لسنن من قبلهم. ولا يُنكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة! بل تراهم يصنعون ذلك في قبورِ موتاهم! ولقد علمتُ أنَّ أكثر الأوقاف التى تُسَمَّى أوقافًا خيرية، موقوفٌ ريعها على الخوصِ والريحانِ الذي يُوضع على القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدِّين، ولا مستند لها في الكتابِ والسُّنَّة. ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا(١).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُشرع وضع الآسْ ونحوها من الرَّياحين والورود على القبورِ، لأنَّه لم يكن من فعل السَّلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ... ثم قال: ولا يُعارض ما ذكرنا حديث ابن عباس في وضع النَّبيّ ﷺ شقي جريدة النَّخل على القبرين وقوله: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»، فإنَّه خاصٌ بهِ ﷺ بدليل أنَّه لم يجرِ العمل به عند السَّلف(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: إنَّ وضع النَّبي ﷺ الجريدة على القبرين، ورجاءه تخفيف العذاب عمَّن وُضِعَتْ على قبرهما؛ واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما، وأنَّ ذلك خاصٌ برسولِ الله ﷺ، وأنَّه لم يكن منه سنَّة مطَّردة في قبورِ المسلمين، وإنَّما كان مرتين أو ثلاثًا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر (٢/ ٤٧٢)، وأيضًا في تعليقهِ على «جامع الترمذي» عقب حديث رقم (٧٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ٢٠٠)، مجموع فتاوى العلامة الالباني (ص: ١٧٧)، سلسلة جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٢/ ٣٥٧).

على تقديرِ تَعَدد الواقعة لا أكثر، ولم يُعرف فعل ذلك عن أحدٍ من الصَّحابةِ، وهم أحرص المسلمين على الاقتداءِ بهِ ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلَّا ما رُوِيَ عن بريدةِ الأسلمي رضي الله عنه: أنَّه أوصى أن يُجعل في قبرِه جريدتان، ولا نعلمُ أنَّ أحدًا من الصَّحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك(١).

قال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله: إنَّ بعض العلماء - عفا الله عنهم - قالوا: يُسنُّ أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيدٌ جدًا، ولا يجوز أن نصنع ذلك لأمور:

أولًا: أنَّنا لم يُكشف لنا أنَّ هذا الرَّجل يُعذَّب بخلاف النَّبي ﷺ.

ثانيًا: أنَّنا إذَا فعلنا ذلك فقد أَسَأْنَا إلى الميتِ؛ لأنَّنا ظنَّنا به ظنَّ سوءٍ أنَّه يُعذَّب، وما يُدرينا؟ فلعله يُنَعَّم، لعلَّ هذا الميت ممن مَنَّ الله عليه بالمغفرةِ قبل موتهِ؛ لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة، فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذابًا.

ثالثًا: أنَّ هذا الإستنباط مخالفٌ لما كان عليه السَّلف الصَّالح الذين هم أعلم النَّاس بشريعةِ الله، فما فعل هذا أحد من الصَّحابة رضي الله عنهم فما بالنا نحن نفعله.

رابعًا: أنَّ الله - تعالى - قد فتح لنا ما هو خير منه، فكان النَّبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثَبُّتَ**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣/ ٤٥٣)، السؤال الثَّالث من الفتوى رقم (١٣٣٣).

فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[١].

* **الخلاصة**: ذهب بعض الأحناف وكذلك بعض الشَّافعية إلى جوازِ وضع الجريد والزَّهور على القبرِ، وذهب عددٌ من أهل العلم إلى عدمِ جواز وضع شيء على القبرِ، إذ لو كان وضع الجريد مشروعًا وليس خاصًا بالنَّبي ﷺ لأمر به ولحثَّ عليه النَّاس، وأيضًا النَّبي ﷺ عَلِمَ أنَّ صاحبا القبرين يُعذبان، فقد أطلعه الله على ذلك، ولا يعلم الغيب إلَّا الله.

* وكذا لو كان مشروعًا دائمًا؛ لوضعه ﷺ على قبورِ أصحابهِ الذين ماتوا في حياتهِ، ولوضعه في قبورِ أولاده، والقول بعدم الجواز هو الرَّاجح، والله أعلم.

[١٤٠] الدُّعاء للميت

* على أولياءِ الميت وأقاربه وأصحابه وغيرهم؛ أن يُكثروا من الدُّعاء للميتِ، ولهم أجرٌ على ذلك، ولقدْ مدح الله ﷻ طائفة من المؤمنين باستغفارهم لإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمانِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

● وأُمر نبينا ﷺ بالإستغفارِ للمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٢).

(٢) [الحشر: ١٠].

وَمَثْوَاكُمْ﴾[١].

* ودعاؤك للميتِ جمع ثلاثة أمور؛ لأنَّه دعاءٌ بِظَهْرِ الْغَيْب:

أولًا: اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ.

ثانيًا: تأمين ملك على الدُّعاءِ.

ثالثًا: قول الملك: وَلَكَ بِمِثْلٍ.

● عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٢].

● وفي روايةٍ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بِظَهْرِ الْغَيْبِ» فَمَعْنَاهُ: فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، وَفِي سِرِّه؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغ فِي الْإِخْلَاص[٤].

* أَمَّا الأدلة على أنَّ الدُّعاء للميتِ ينفعه، فمنها:

* أَمَرَ النَّبيّ ﷺ بالإستغفارِ للميتِ عند الفراغ من دفنه:

● قال ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثَبُّتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[٥].

---

(١) [محمد: ١٩].

(٢) مسلم (٢٧٣٢).

(٣) مسلم (٢٧٣٣).

(٤) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٩/ ٩٦).

(٥) سبق الحديث في درس رقم: [٨١]، [١١٠].

* أنَّ دعاء الولد الصَّالح لأبيهِ من الأعمالِ التي لا تنقطع بموتِ الأب:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

* أنَّ العبد الصَّالح يرتفع في درجاتِ الجنان باستغفارِ ولده له:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»(٢).

[١٤١] قضاء الدَّين عن الميت

* على أولياءِ الميت أن يبحثوا: هل على ميتهم دين؟ فإن وجدوا دينًا فليسارعوا في قضائهِ، وإن استطاعوا أن يقضوه قبل الصَّلاةِ عليهِ ودفنهِ فهو أولى، وإلَّا فلا تُقَسَّم أموال الميت إلَّا بعد قضاء الدَّين.

● قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٣).

---

(١) مسلم (١٦٣١). (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ) قال العلماء: معنى الحديث أنَّ عمل الميت ينقطع بموتهِ وينقطع تجدد الثَّواب له إلَّا في هذه الأشياء الثَّلاثة، لكونه كان سببها؛ فإنَّ الولد من كسبهِ، وكذلك العلم الذي خلَّفه من تعليمٍ أو تصنيفٍ، وكذلك الصَّدقة الجارية؛ وهي الوقف.

(٢) «إسناده حسن»: أخرجه أحمد (١٦/ ٣٥٧)، ومن طريق ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٦)، وينظر: صَحِيح الْجَامِع: ١٦١٧، الصَّحِيحَة: ١٥٩٨.

(٣) [النساء: ١٢].

* ولقد كان رسول الله ﷺ يترك الصَّلاة على الميتِ المدِّين الذي لم يُخلف قضاءً:

● عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١).

* ولمَّا وسَّعَ الله ﷻ على نبيهِ ﷺ كان يقضي الدَّين عن الميت المدِّين:

● فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٢).

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩). وقد: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنَ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ ﷺ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَطَوُّعًا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلِ الْقَضَاءُ مِنْ =

* ولخطر الدَّين وشدَّته إذا مات المَدِّين شهيدًا في سبيل الله غُفِرَتْ ذنوبه كلِّها إلَّا الدَّين، فقد أخبر جبريلُ عليه السلام رسول الله ﷺ بذلك:

● عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «**أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

● وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢).

= بَيْتِ مَال الْمُسْلِمِينَ أَمْ مِنْ مَال رَسُول اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَال نَفْسِهِ فَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ لِرَسُول اللهِ ﷺ أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ مَال الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَتْ بِخُصُوصِيَّةٍ لِرَسُول اللهِ ﷺ بَل يُشَارِكُهُ فِيهَا جَمِيعُ وُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالأَْصْل فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُل يُتَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ... إلخ. الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢/ ٢٦٠).

(١) مسلم (١٨٨٥). (**مُحْتَسِبٌ**) المحتسب هو المخلص لله تعالى (**إِلَّا الدَّيْنَ**) فيه تنبيهٌ على جميع حقوق الآدميين، وأنَّ الجهاد والشَّهادة وغيرهما من أعمال البر؛ لا يُكفر حقوق الآدميين، وإنَّما يكفر حقوق الله تعالى.

(٢) مسلم (١٨٨٦).

[١٤٢] قضاء الصَّوم عن الميت

* يصح صوم الولي عن قريبه الميت إذَا كان عليه صوم، ولقدْ صحَّت الأحاديث بذلك عن رسولِ الله ﷺ:

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(١).

● عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢).

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يُصَامُ عَنْ الْمَيِّتِ مَا نَذَرَ وَأَنَّهُ شُبِّهَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ(٤).

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧). (**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**) واجب من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ. (**وَلِيُّهُ**) كل قريب له ولو كان غير وارث.

(٣) مسلم (١١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْم وَاجِب مِنْ رَمَضَان، أَوْ قَضَاء أَوْ نَذْر أَوْ غَيْره، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَة قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: **أَشْهَرُهُمَا**: لَا يُصَام عَنْهُ، وَلَا يَصِحّ عَنْ مَيِّت صَوْم أَصْلًا.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُوم عَنْهُ، وَيَصِحّ صَوْمه عَنْهُ وَيَبْرَأ بِهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يَحْتَاج إِلَى إِطْعَامٍ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي نَعْتَقِدُهُ(١).

قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأحاديث صريحة الدَّلالة في مشروعية صيام الولي عن الميتِ صوم النَّذر ... ثم خلص إلى نتيجة فقال:.. وفصَّلت طائفةٌ فقالت: يُصام عنه النَّذر دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصَّحيح، لأنَّ فرض الصَّيام جارٍ مجرى الصَّلاة، فكما لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُسْلِمُ أحدٌ عن أحدٍ فكذلك الصَّيام، وأمَّا النَّذر فهو التزام في الذِّمةِ بمنزلةِ الدَّين، فيُقبل قضاء الولي له كما يُقضي دينه، وهذا محض الفقه(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا الصَّوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذرٍ أو كفارةٍ أو عن صوم رمضان لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ولأحاديث أخرى في المعنى، لكن من تأخر في صوم رمضان بعذرٍ شرعيٍ كمرضٍ أو سفرٍ ثم مات قبل أن يتمكن من

---

(١) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٤/ ١٤٤).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ١٧٠، ١٧١).

القضاءِ فلا قضاء عنه ولا إطعام لكونه معذورًا(١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنَّه يصوم عنه وليه وهو قريبه ... فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكينًا(٢).

وقال: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنَّه يصوم عنه وليه ... وليه: وارثه، فمثلًا: إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفرٍ أو لمرضٍ ثم عافاه الله من المرِض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات، فإنَّ وليه يصوم عنه، سواء كان ابنه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة، وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضًا، وإن لم يقم أحد بالصَّيامِ عنه فإنَّه يُطعم من تركتهِ لكلِ يومٍ مسكينًا(٣).

وقال في موضعٍ آخر: فإنَّ عمومه يشمل صيام الفرض والنَّذر، ومن خصَّه بالنَّذرِ فلا دليل له، فإنَّ أكثر الصَّيام الواجب هو الصَّيام المفروض، والنَّذر قليلٌ فكيف يُحمل الحديث على القليلِ، وتُلغى دلالته على ما هو أكثر وقوعًا؟ وإن لم يصم عنه وليه فإنَّه يُطعم عنه لكل يوم مسكينًا من البرِ، أو الرز، أو غيره، والصَّاع من البر يكفي لخمسةِ فقراء عن خمسةِ أيام(٤).

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: إذا مات الشَّخص وعليه صيام من رمضان أو نذرٍ.. إن شُفِيَ وَقَدَرَ على الصَّيامِ ثم مات ولم يصم شرع لوليه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٩٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٩٨).

أن يصوم عنه ... وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه[١]. وقالوا: من أفطر في رمضان لعذرٍ شرعي ولم يتمكن من القضاءِ من غير تقصيرٍ منه حتى مات؛ فلا قضاء عليه ولا إطعام، أمَّا إن كان التَّأخير من دون عذرٍ حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه[٢].

[١٤٣] حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهَا فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَمَالِكٌ وَالْإِمَام أَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَطَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ. وَرَخَّصَ فِيهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ[٣].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قراءة القرآن وتثويبها للموتى فيها خلاف بين العلماء، منهم من أجازها واستحبها، وقال: إنَّها تصل إلى الأمواتِ وتنفعهم وهذا هو المعروف في مذهب أحمد والجماعة، بل حكاه بعض أهل العلم، بل هو قول جمهور العلماء، وقرَّره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «**الروح**»، وأطال في ذلك، وقال آخرون من أهل العلم: إنَّ تثويب القراءة للموتى لا تلحق ولا تُشرع، إنَّ تثويب القراءة للميتِ لا يُشرع ولا يلحق

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٠/ ٣٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٠/ ٣٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤١، ٤٢). قال الشيخ/ ثروت أبو المجد في كتاب «**الانتقاء**»: تأمل في قولهِ (**فكرهها**) فهذا أعلى ما قِيلَ، وحكايته للخلاف مع عدم الترجيح وهو الإمام الهُمام.

الميت، وهو المروي عن الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والجماعة من السَّلف، وهذا أصح لعدم الدَّليل، لأنَّ العبادات توقيفية، والتَّثويب للموتى نوعٌ من العبادة، فلا ينبغي أن يُفعل إلَّا بدليلٍ، ولا نُعلم دليلًا واضحًا في شرعية أن يُصَلِّي الإنسان عن غيرهِ أو يقرأ عن غيرهِ، فالأرجح والأولى عدم التَّثويب للموتى وغيرهم، ولكن يُدعو لهم ويستغفر لهم، ويترحم عليهم، ويتصدق عنهم لا بأس، ولكن لا نقول: بدعةٌ، ولا نقول: محرمٌ، نقول: هذا هو الأولى والأحوط، لأنَّ القول الثَّاني له حظه من القوةِ، والذين قالوا بجوازه قاسوه على الدُّعاء وقاسوه على الصَّدقةِ، قالوا: كما يجوز أن ندعو له ونتصدق عنه فلا مانع من أن نقرأ ونثوب له القراءة، أو نُصَلِّي ونثوب له الصَّلاة، أو نطوف ونثوب له الطَّواف، فالقول له حظ من القوةِ في قياس العبادات بعضها على بعض، ولكن القاعدة الشَّرعية أنَّ العبادات لا قياس فيها، وأنَّها توقيفية، فلهذا قلنا: إنَّ القول بعدم التثويب أولى وأرجح وأحوط للمؤمن، ولكن لا نقول: إنَّه بدعةٌ، ولا نقول: إنَّه محرمٌ بل مسألة خلاف بين أهل العلم مشهورة(١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّحيح أنَّ القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدَّفن أو بعد الدَّفن(٢). وقال: وأمَّا القراءة للميتِ بمعنى أنَّ

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ١٩٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٩). قال الشيخ/ ثروت أبو المجد في كتاب «**الانتقاء**»: ولا يخفى أنَّ المكروه جائزٌ فعله!!

الإنسان يقرأ وينوي أن يكون ثوابها للميتِ، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل ينتفع بذلك أو لا ينتفع؟ على قولين مشهورين: والصَّحيح أنَّه ينتفع[١]. وقال: والرَّاجح القول الثَّاني: **أي أنَّه يصل**.. لأنَّه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميتِ[٢]. وقال: يجوز للإنسان أن يُصلِّي تطوعًا عن والدهِ أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا فرق بين الصَّدقات، والصَّلوات، والصِّيام، والحج وغيرها. ولكن السُّؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور المشروعة، أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟ فنقول: إنَّ هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة[٣].

* **الخلاصة**: مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للأمواتِ، قال بجوازها المُحَقِّقُون من أهلِ العلمِ[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥٠).

(٤) وذكر الشيخ/ ثروت أبو المجد في كتاب «الانتقاء» من قال ذلك من العلماء فقال: ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/ ١٤٣) و (٢٤/ ٣٠٠)، «والاقتضاء» (٤٣٤)، وابن القيم في «الروح» (١٧٩)، «والإعلام» (٤/ ٢٣٩)، «والمدارج» (١/ ١٤١)، وابن أبي العِز الحنفي في «شرح الطَّحاوية» (٤٥٥)، والصنعاني في «السُبل» (٣/ ٣٣٤)، والألباني في «الصَّحيحة» رقم (٤٨٤)، والشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (٢٤٥)، ود/ وهبة الزحيلي في «الفقه الإسلامي» (٢/ ١٥٧٩)، والعثيمين في «الفتاوى» (١٧/ ٢٢٣)، و«البرهان» (٧١) وما بعدها، للعلَّامة عبدالعزيز المانع. ثم قال: فمن النَّاس بعد هؤلاءِ؟! ولا أستبعد أن يأتي مُتَحَذْلِقٌ فيرد كلامهم.

[١٤٤] حكم الوقف للميت

* مِمَّا ينتفع به الميت؛ الصَّدقة الجارية التي أجراها في حياتِه، مثل أن يُوقف شيئًا من مالِه للفقراءِ والمساكين وغيرهم.

والْوَقْفُ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْبِيسِ الأَصْلِ وَالتَّصَدُّقِ بِالرِّيعِ(١).

● وقد مرَّ بنا حديث النَّبيّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ...»(٢).

* وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستأمر النَّبيّ ﷺ في أنفس أمواله، فأشار عليه ﷺ أن يجعلها وقفًا لله عز وجل:

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»(٣).

---

(١) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٣/ ٢٠٧).

(٢) في الدرس رقم [١٤٠] الدُّعاء للميت.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢). (أَصَابَ أَرْضًا) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها. (يَسْتَأْمِرُهُ) أي يستشيره طالبًا في ذلك أمره. (أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ) أجود وأعجب. (وَلِيَهَا) قام بشأنها. (بِالْمَعْرُوفِ) بحسب ما =

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى صِحَّة أَصْل الْوَقْف، وَأَنَّهُ مُخَالِف لِشَوَائِب الْجَاهِلِيَّة، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّة وَقْف الْمَسَاجِد وَالسِّقَايَات. وَفِيهِ: أَنَّ الْوَقْف لَا يُبَاع وَلَا يُوهَب وَلَا يُورَث، إِنَّمَا يُتْبَع فِيهِ شَرْط الْوَاقِف. وَفِيهِ: صِحَّة شُرُوط الْوَاقِف. وَفِيهِ فَضِيلَة الْوَقْف، وَهِيَ الصَّدَقَة الْجَارِيَة، وَفِيهِ فَضِيلَة الْإِنْفَاق مِمَّا يُحِبّ(١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢).

* فمن يرغب ألَّا ينقطع عمله بالموتِ أن يُوقف من مالِه ما استطاع كأن يبني مسجدًا، فيجري له أجره إلى يومِ القيامة، مع بناءِ بيت له في الجنَّة. قَالَ يَا رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»(٣).

* وكذا يجري أجره يوم القيامة من أنفق من مالِه في بناءِ معهدٍ أو مدرسةٍ لتعليم القرآن والسُّنَّة، أو يُوقف مكتبة للكتبِ الشَّرعية، أو مكتبًا

=
يحتمل إنتاج الوقف وحسب العرف الشَّائع. (مُتَمَوِّلٍ) مدخرٍ للمال.
(١) شرح النَّوَوِيُّ على مسلم (٦/ ٢٢).
(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٥٢).
(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

لتحفيظ القرآن الكريم، أو بناء مستشفى لعلاج المرضى الفقراء، أو أجرى عين ماء، أو حفر بئرًا ليشرب منه النَّاس والدَّواب، بل من العلماء من قال: **إنَّ من أفضل الصَّدقات سُقْيَا الماء.**

* وثمَّ أشياء أخرى ذكرها العلماء ينتفع بها الميت عدَّها بعضهم –مع ما ذُكر– أحدَ عشرَ، وأوصلها بعضهم ثلاثةَ عشرَ، وكلها راجعة إلى ما ذُكِرَ، ولقد نَظَمَهَا الْحَافِظُ السُّيُوطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ

عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي

وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ

وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ

وَتَعْلِيمِ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَصْرِ

* وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ اِبْن الْعِمَاد فَعَدَّهَا ثَلَاثَة عَشَر وَسَرَدَ أَحَادِيثهَا، وَالْكُلّ رَاجِع إِلَى هَذِهِ الثَّلَاث[١].

* قال المُصنِّفُ: أي الثَّلاثة التي وردت في حديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ...»[٢].

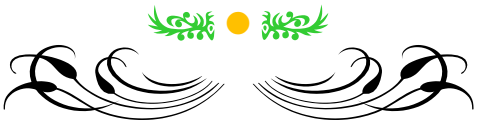

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط. المكبتة السلفية) (٨/ ٨٧)، سبل السلام (٢/ ١٢٧).

(٢) في الدَّرس رقم [١٤٠] الدُّعاء للميت.

المحتويات

م	المَوضُـــوع	الصفحة
١	المُقدمـــة	٥
٢	الفصل الأوَّل: ما قبل الوفاة	١١
٣	[١] أفضل ما يستعين به العباد على المصائب	١٣
٤	[٢] تكاسل بعض المرضى عن الصَّلاة	١٤
٥	[٣] النَّهي عن تمني الموت	١٧
٦	[٤] ما يجب فعله عند دنو الأجل	١٨
٧	[٥] توجيه الميت إلى لقبلة	٢٠
٨	[٦] تلقين المحتضر	٢١
٩	[٧] قراءة سورة «يس» عند المحتضر	٢٣
١٠	[٨] ما يجب فعله عند تيقن موت الميت	٢٤
١١	[٩] موت الفجأة	٢٦
١٢	[١٠] ما يُقال عند المصيبة	٢٧
١٣	[١١] كشف وجه الميت وتقبيله	٢٨
١٤	[١٢] البكاء على الميت	٢٩
١٥	[١٣] شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين	٣١

١٦	[١٤] حكم نزع الأسنان الذَّهبية من الميت	٣٣
١٧	[١٥] حكم النَّعي	٣٣
١٨	**الفصل الثَّاني: أحكام غسل الميت**	٣٧
١٩	[١٦] استحباب التَّعجيل بتجهيز الميت	٣٩
٢٠	[١٧] حكم غسل الميت	٤٠
٢١	[١٨] أولى النَّاس بغسل الميت	٤١
٢٢	[١٩] جواز تغسيل الزَّوجين أحدهما	٤١
٢٣	[٢٠] لف اليد بخرقةٍ عند غسل الزَّوجين أحدهما	٤٢
٢٤	[٢١] حكم تغسيل الرَّجل أُمَّهُ وابنته	٤٣
٢٥	[٢٢] حكم تغسيل الرَّجل لطفلةٍ صغيرة والمرأة لطفلٍ صغير	٤٤
٢٦	[٢٣] حكم من مات من الرِّجال وليس معه إلَّا النِّساء أو العكس	٤٥
٢٧	[٢٤] حكم تغسيل الجنب والحائض للأموات	٤٦
٢٨	[٢٥] فَضْلُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَكَتْمِ مَا يَرَاهُ مِنْ عُيُوب	٤٧
٢٩	[٢٦] حكم أخذ أجر على التغسيل	٤٩
٣٠	[٢٧] تجريد الميت من ثيابه عند الغسل	٤٩
٣١	[٢٨] ستر الصَّبي عند الغسل	٥١
٣٢	[٢٩] هل لا بد من عدد معين يقومون بتغسيل الميت	٥١

٣٣	[٣٠] كيفية غسل الميت	٥٣
٣٤	[٣١] حكم تغسيل الميت بالماءِ السَّاخن والصَّابون	٥٤
٣٥	[٣٢] أول مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ بعد تجريده من ثيابه	٥٥
٣٦	[٣٣] صفة الغُسل	٥٧
٣٧	[٣٤] حكم مس عورة الميت بلا حائل	٦٠
٣٨	[٣٥] حكم تنظيف ما تحت أظفار الميت وما في أذنيه	٦١
٣٩	[٣٦] حكم تقليم أظافر الميت وحلق عانته ونتف إبطه	٦١
٤٠	[٣٧] حكم وضوء الميت بعد إخراج ما في جوفه من أذى	٦٢
٤١	[٣٨] حكم تجفيف جسد الميت بعد الغسل	٦٣
٤٢	[٣٩] حكم الأجزاء التي تنفصل من الميت	٦٤
٤٣	[٤٠] حكم نزيف الدَّم الذي لم يتوقف حتى بعد الموت	٦٤
٤٤	[٤١] حكم تغسل الميت مرة واحدة	٦٥
٤٥	[٤٢] حكم تغسل الجنب والحائض غسلين	٦٦
٤٦	[٤٣] حكم من مات ولم يُوجد له ماء لتغسيله	٦٦
٤٧	[٤٤] حكم تغسيل الشَّهيد والصَّلاة عليه	٦٧
٤٨	[٤٥] حكم خروج نجاسة من الميت بعد تمام غسله	٦٩
٤٩	[٤٦] حكم من دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ	٦٩

٥٠	[٤٧] حكم السِّقْطُ	٧٠
٥١	[٤٨] حكم الْغُسْل مِنْ تَغْسِيل الْمَيِّت	٧١
٥٢	**الفصل الثَّالث: أحكام الدَّفن**	٧٣
٥٣	[٤٩] حكم تكفين الْمَيِّت	٧٥
٥٤	[٥٠] الكفن من رأس مال الْمَيِّت	٧٥
٥٥	[٥١] على من يجب كفن المرأة	٧٦
٥٦	[٥٢] الكفن يُقدَّم على الدَّينِ	٧٧
٥٧	[٥٣] حكم من مات وليس له مالٌ فمن يتحمل عنه الكفن	٧٨
٥٨	[٥٤] يُستحب تحسين الكفن	٨٠
٥٩	[٥٥] حكم تكفين الميت في الثَّوب القديم	٨١
٦٠	[٥٦] حكم تجهيز الشَّخص كفنه وهو حيٌّ	٨٢
٦١	[٥٧] صِفَةُ الْكَفَنِ	٨٣
٦٢	[٥٨] حُكْم الطِّيب فِي الْكَفَن	٨٥
٦٣	[٥٩] كَيْفِيَّةُ التَكْفِينِ	٨٦
٦٤	**الفصل الرَّابع: الصَّلاة على الجنازةِ**	٨٩
٦٥	[٦٠] حكم صلاة الجنازة وأجرها	٩١
٦٦	[٦١] حكم صلاة المرأة على الجنازة	٩٢

٦٧	[٦٢] شفاعة المُصلَّون للميتِ	٩٣
٦٨	[٦٣] حكم أَدَاءُ صَلَاةِ الْجِنَازَة فُرَادَى	٩٤
٦٩	[٦٤] مكان الصَّلاة على الجنازةِ	٩٥
٧٠	[٦٥] حكم الصَّلاة عَلَى الْجِنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ	٩٦
٧١	[٦٦] الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ	٩٧
٧٢	[٦٧] حكم الصَّلاة على الجنازةِ في الأوقاتِ المنهي عنها	٩٨
٧٣	[٦٨] مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ	١٠٠
٧٤	[٦٩] حكم الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ دَفْعَةً وَاحِدَةً	١٠١
٧٥	[٧٠] حكم رَفْعِ الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ	١٠٢
٧٦	[٧١] مَا يَفْعَل الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ	١٠٣
٧٧	[٧٢] التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ	١٠٥
٧٨	[٧٣] الصَّلاة على القبرِ	١٠٦
٧٩	[٧٤] مدة الصَّلاة على القبرِ بعد الدَّفن	١٠٧
٨٠	[٧٥] الصَّلاة على الميتِ الغائب	١٠٩
٨١	[٧٦] الصَّلاة على مرتكب الكبيرة	١٠٩
٨٢	[٧٧] الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ	١١٠
٨٣	**الفصل الخامس: أحكام تشييع الجنازة**	١١٣

٨٤	[٧٨] حكم تشييع الجنازة	١١٥
٨٥	[٧٩] حكم اتِّبَاع النِّسَاء لِلْجِنَازَةِ	١١٦
٨٦	[٨٠] حُكْمُ حَمْل الْجِنَازَةِ	١١٧
٨٧	[٨١] أقسام اتِّبَاع الْجِنَازَةِ	١١٨
٨٨	[٨٢] الْمَشْي خَلْف الْجِنَازَة أَوْ أَمَامهَا	١١٩
٨٩	[٨٣] الجنازةُ تتكلم	١٢٠
٩٠	[٨٤] نعش المرأة	١٢١
٩١	[٨٥] الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ	١٢٣
٩٢	[٨٦] حكم الرُّكُوب فِي اتِّبَاع الْجَنَائِز	١٢٥
٩٣	[٨٧] القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ	١٢٧
٩٤	[٨٨] الْجُلُوسُ قَبْل وَضْعِ الْجِنَازَةِ	١٢٩
٩٥	[٨٩] رفع الصَّوْتِ فِي الْجِنَازَةِ	١٣١
٩٦	**الفصل السَّادس: أحكام الدفن**	١٣٣
٩٧	[٩٠] بَيَانُ وُجُوبِ الدَّفْنِ	١٣٥
٩٨	[٩١] نَقْلُ الْمَيِّت مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ	١٣٦
٩٩	[٩٢] دفن الأقارب في موضعٍ واحدٍ	١٣٨
١٠٠	[٩٣] دفن ميت في قبرٍ قد دُفِنَ فيهِ ميتٌ آخر من سنواتٍ	١٣٩

١٠١	[٩٤] الِامْتِنَاع عَنْ إِيذَاء الْمَيِّت بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الحي	١٤١
١٠٢	[٩٥] حكم من مات في سفينة	١٤٣
١٠٣	[٩٦] تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُه	١٤٥
١٠٤	[٩٧] اللَّحْدُ وَالشَّقُّ	١٤٧
١٠٥	[٩٨] حكم الدَّفن في تابوت	١٤٨
١٠٦	[٩٩] حكم الدَّفن ليلًا	١٤٩
١٠٧	[١٠٠] حكم تَغْطِيَةُ الْقَبْرِ حِينَ الدَّفْنِ	١٥٢
١٠٨	[١٠١] كَيْفِيَّةُ إِدْخَال الْمَيِّتِ الْقَبْرَ وَوَضْعِهِ فِيهِ	١٥٣
١٠٩	[١٠٢] حكم فرش تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ	١٥٥
١١٠	[١٠٣] الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْر	١٥٧
١١١	[١٠٤] كيفية وضع الميت في الْقَبْر	١٥٨
١١٢	[١٠٥] حَلِّ الْعُقَد عَنِ الْمَيِّتِ	١٦٠
١١٣	[١٠٦] حكم كشف وجه الميت في القبر	١٦١
١١٤	[١٠٧] حكم حثوا التُّراب على الميتِ	١٦٣
١١٥	[١٠٨] حكم الكتابة على القبورِ	١٦٥
١١٦	[١٠٩] ما يحرمُ عند القبور	١٦٨
١١٧	[١١٠] الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْن	١٦٩

١١٨	[١١١] الْجُلُوسُ بَعْدَ الدَّفْنِ	١٧١
١١٩	[١١٢] حكم انصراف النَّاس من الجنازةِ قبل أن يُؤذن لهم	١٧٣
١٢٠	[١١٣] التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ	١٧٣
١٢١	[١١٤] الموعظة عند القبر حال الدَّفن	١٧٦
١٢٢	[١١٥] حكم الْمَشْي فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ	١٧٨
١٢٣	[١١٦] نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْل مَالٍ وَقَعَ فِيهِ	١٨١
١٢٤	**الفصل السَّابع: أحكام التَّعزية**	١٨٣
١٢٥	[١١٧] حكم التَّعْزِيَةُ	١٨٥
١٢٦	[١١٨] الأدلة على التَّعْزِيَةِ	١٨٥
١٢٧	[١١٩] صيغ التَّعْزِيَةِ	١٨٨
١٢٨	[١٢٠] حكم قول «البقية في حياتك»	١٩١
١٢٩	[١٢١] حكم المصافحة في التعزيةِ	١٩٢
١٣٠	[١٢٢] وقت التَّعْزِيَةُ	١٩٥
١٣١	[١٢٣] كَيْفِيَّةُ التَّعْزِيَةِ وَلِمَنْ تَكُونُ	١٩٧
١٣٢	[١٢٤] حكم قول «لا عزاء للسيدات»	١٩٨
١٣٣	[١٢٥] حكم تعزية غير المسلم	٢٠٠
١٣٤	[١٢٦] حكم الإجتماع والجلوس للتَّعزية	٢٠٢

١٣٥	[١٢٧] نصيحة لمن يُنفقون الأموال لإقامة السُّرادقات	٢٠٥
١٣٦	[١٢٨] الإنابة في العزاء	٢٠٧
١٣٧	[١٢٩] حكم عزاء من شق ثوبه أو لطم خدَّه	٢٠٧
١٣٨	[١٣٠] حكم تعزية أهل المُنتحر والمُجاهر بالفسقِ	٢٠٩
١٣٩	[١٣١] حكم إِعْدَادُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّت	٢١٠
١٤٠	**الفصل الثَّامن: زيارة القبور وما ينتفع به الميت**	٢١٣
١٤١	[١٣٢] أنواع زِيَارَةِ الْقُبُورِ	٢١٥
١٤٢	[١٣٣] حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	٢١٦
١٤٣	[١٣٤] حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ للنساءِ	٢١٨
١٤٤	[١٣٥] ما يُقال عند دخول المقابر	٢٢١
١٤٥	[١٣٦] وقت زيارة المقابر	٢٢٢
١٤٦	[١٣٧] نَقْل ثَوَابِ الْقُرْبَةِ لِلْغَيْرِ	٢٢٣
١٤٧	[١٣٨] حكم قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ	٢٢٥
١٤٨	[١٣٩] حكم وضع الزَّهور على القبور	٢٢٧
١٤٩	[١٤٠] الدُّعاء للميت	٢٣٢
١٥٠	[١٤١] قضاء الدَّين عن الميت	٢٣٤
١٥١	[١٤٢] قضاء الصَّوم عن الميت	٢٣٧

١٥٢	[١٤٣] حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت	٢٤٠
١٥٣	[١٤٤] حكم الوقف للميت	٢٤٣
١٥٤	المحتويات	٢٤٧
١٥٥	كتب للمؤلف	٢٥٧

الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتم الصَّالحات

كتب للمؤلف

- كتاب **الأنساب** للسَّمْعَاني دراسةٌ حضارية (**رسالة دكتوراة**).
- الحركة العلمية في **مرو** من بداية القرن الرَّابع الهجري حتى أوائل القرن السَّابع الهجري (٣٠١ـ ٦١٨هـ/ ٩١٣م ـ ١٢٢١م) (**رسالة ماجستير**).
- أَقْوَالٌ لِلْمُتَأَمِّلِيْنَ وَتَنْبِيْهٌ لِلْغَافِلِيْن (١).
- أَقْوَالٌ لِلْمُتَأَمِّلِيْنَ وَتَنْبِيْهٌ لِلْغَافِلِيْن (٢).
- قِصَصٌ مُنْتَقَاةٌ لِلأَئِمَّةِ وَالدُّعَاة.
- قُطُوْفٌ دَانِيَاتٌ مِنْ ثِمَارِ الصَّدَقَات.
- عِلاَجُ الْهُمُوْمِ مِنْ سُنَنِ الْمَعْصُوْم.
- اِحْذَرُوْا الْحَالِقَة.
- مُخْتَارَاتٌ مِنَ الْوَافِيْ بِالْوَفَيَات.
- قَصْفُ الجَبْهَاتِ فِيْ الرُّدُوْدِ الْمُسْكِتَات.
- إِشْرَاقَاتُ الْغَدِ فِيْ مَقَالَاتِ ثَرْوَتْ أَبُو الْمَجْد.
- تَذْكِيْرُ الْنُّبَلاَءِ بِفَضْلِ الثَّنَاء.
- الْقَوْلُ الرَّائِعُ مِنْ تَغْرِيْدَاتِ الْدُّكْتُوْر الْشَّائِع.
- الرَّكَائِزُ فِي مُخْتَصرِ الجَامِع لأَحْكَامِ الجَنَائِز.